كتاب الطهارة ١	نواقض الوضوء ٢	باب المياه ٣	فصل في البئر ٤	باب التيمم ٥
باب المسح ٥	باب الحيض ٦	باب الانجاس ٧	فصل الاستنجاء ٨	كتاب الصلوة ٨
باب الاذان ٩	باب شروط الصلوة ١٠	باب صفة الصلوة ١١	فصل واذا اراد الشروع في الصلوة ١٢	فصل يجهر الامام في الفجر ١٤
باب الامامة ١٤	باب الاستخلاف ١٦	باب ما يفسد الصلوة ١٧	باب الوتر ١٨	التراويح ٢٠
باب ادراك الفريضة ٢٠	باب قضاء الفوائت ٢١	باب سجود السهو ٢١	باب صلاة المريض ٢٢	باب سجود التلاوة ٢٣
باب صلاة المسافر ٢٣	باب الجمعة ٢٤	باب العيدين ٢٥	باب الكسوف ٢٦	باب الاستسقاء ٢٦
باب صلاة الخوف ٢٦	باب صلاة الجنائز ٢٧	باب الشهيد ٢٩	باب الصلوة في الكعبة ٢٩	كتاب الزكاة ٣٠
باب الصائم ٣٠	باب زكوة البقر ٣١	باب زكوة الغنم ٣١	باب زكوة المال ٣١	باب العاشر ٣٢

باب الركاز

باب الركاز ٣٢	باب العشر ٣٢	باب المصرف ٣٣	باب صدقة الفطر ٣٤	كتاب الصوم ٣٤
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٥	فصل في العوارض لسافر ومريض ٣٨	باب الاعتكاف ٣٧	كتاب الحج ٣٨	فصل ومن شاء الاحرام توضأ وغسل واحتاط ٣٩
باب القران ٤١	باب التمتع ٤١	باب الجنايات ٤٢	ويجب دم على قارن ٤٧	باب الاحصار ٤٤
باب الحج عن الغير ٤٥	باب الهدى ٤٥	كتاب النكاح ٤٦	فصل في المحرمات ٤٦	باب الولي ٤٨
باب الكفاءة ٤٩	باب المهر ٤٩	باب نكاح الرقيق ٥٢	باب نكاح الكافر ٥٣	باب القسم ٥٣
باب الرضاع ٥٤	كتاب الطلاق ٥٥	باب ايقاع الطلاق ٥٥	باب طلاق غير المدخول بها ٥٧	باب الكنايات ٥٧
باب تفويض الطلاق ٥٨	باب الايلاء بالايلاء ٥٨	فصل في المشية ٥٩	باب التعليق ٥٩	باب طلاق المريض ٦١
باب الرجعة ٦٢	باب الايلاء ٦٣	باب الخلع ٦٤	باب الظهار ٦٥	باب الكفارة ٦٦

باب اللعان ٦٧	باب العنين ٦٨	باب العدة ٦٨	فصل في الحداد ٦٩	فصل في اكثر مدة الحمل ٧٠
باب الحضانة ٧١	باب النفقة ٧٢	كتاب العتق ٧٤	باب عتق البعض ٧٥	باب الحلف بالعتق ٧٦
باب العتق على مال ٧٦	باب التدبير ٧٧	باب ام الاستيلاد ٧٧	كتاب الايمان ٧٨	باب اليمين في الدخول وعلى الكلام والاتيان ٨٠
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٨١	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٨٣	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها ٨٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٨٦	كتاب الحدود ٨٧
باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا ٨٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٨٩	باب التعزير ٩١	باب حد القذف ٩٠	كتاب السرقة ٩٣
باب كيفية القطع واثباته ٩٤	باب قطع الطريق ٩٥	كتاب الجهاد ٩٦	باب المغنم وقسمته ٩٧	فصل في كيفية القسمة ٩٨
باب استيلاء الكفار ٩٨	باب المستأمن ٩٩	فصل استيمان الكافر ٩٩	باب العشر والخراج والجزية ١٠٠	فصل ١٠١
باب المرتد ١٠٢	باب البغاة ١٠٤	كتاب اللقيط ١٠٥	كتاب اللقطة ١٠٥	كتاب الابق ١٠٦

كتاب المفقود ١٠٧	كتاب الشركة ١٠٨	فصل في الشركة الفاسدة ١٠٩	كتاب الوقف ١١٠	فصل يراعى شرط الواقف ١١١
كتاب البيوع ١١٢	فصل كل بناء في الدار ١١٣	باب خيار الشرط ١١٤	باب خيار الرؤية ١١٥	باب خيار العيب ١١٥
باب البيع الفاسد ١١٧	فصل في الفضولي ١١٨	باب الاقالة ١١٩	باب المرابحة والتولية ١٢٠	فصل صح بيع عقار ١٢١
فصل في القرض ١٢١	باب الربوا ١٢٢	باب الحقوق ١٢٣	باب الاستحقاق ١٢٣	باب السلم ١٢٤
باب المتفرقات ١٢٥	باب الصرف ١٢٦	كتاب الكفالة ١٢٨	فصل دين عليهما لاخر ١٣٠	كتاب الحوالة ١٣١
كتاب القضاء ١٣١	فصل في الحبس ١٣٢	باب التحكيم ١٣٣	كتاب القاضي الى القاضي ١٣٤	مسائل شتى ١٣٥
كتاب الشهادات ١٣٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٧	باب الاختلاف في الشهادة ١٣٩	باب الشهادة على الشهادة ١٤٠	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٠
كتاب الوكالة ١٤١	باب الوكالة في البيع والشراء ١٤٢	فصل لا يعقد وكيل البيع ١٤٣	بالوكالة بالخصومة والقبض ١٤٤	باب عزل الوكيل ١٤٦

كتاب الدعوى ١٤٦	باب ان التحالف ١٤٩	فصل في منع الدعاوى ١٥٠	باب ما يدعيه الرجلان ١٥٠	باب دعوى النسب ١٥٢
كتاب الاقرار ١٥٣	باب الاستثناء وما في معناه ١٥٥	باب اقرار المريض ١٥٦	فصل اقرت ورثة المكلفة ١٥٧	كتاب الصلح ١٥٨
فصل الصلح الواقع على بعض جنس ماله ١٦٠	كتاب المضاربة ١٦١	باب المضارب ١٦٢	فصل المضاربة تابعة لدفع كل المال او بعضه الى المالك ١٦٣	كتاب الوديعة ١٦٤
كتاب العارية ١٦٦	كتاب الهبة ١٦٧	باب الرجوع في الهبة ١٦٨	فصل وهب امة الا حملها ١٦٩	كتاب الاجارة ١٧٠
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ١٧١	باب الاجارة الفاسدة ١٧٣	باب ضمان الاجير ١٧٤	باب فسخ الاجارة ١٧٥	مسائل شتى ١٧٥
كتاب المكاتب ١٧٦	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ١٧٧	باب موت المكاتب ١٧٨	باب كتابة العبد المشترك ١٧٨	كتاب الولاء ١٧٩
فصل اسلم رجل على يد رجل ١٨٠	كتاب الاكراه ١٨٠	كتاب الحجر ١٨١	فصل بلوغ الغلام ١٨٢	كتاب المأذون ١٨٢
كتاب الغصب ١٨٤	فصل غيب ما غصبه ١٨٥	كتاب الشفعة ١٨٦	باب طلب الشفعة ١٨٧	باب ما يثبت فيه ١٨٨

باب ما يبطلها

باب ما يبطلها ١٩٨	كتاب القسمة ١٩٩	كتاب المزارعة ١٩٩	كتاب المساقاة ١٩٢	كتاب الدبائح ١٩٣
كتاب الاضحية ١٩٤	كتاب الخطر والاباحة ١٩٦	فصل في اللبس ١٩٦	فصل في النظر ١٩٧	باب الاستبراء وغيره ١٩٧
فصل في البيع ١٩٨	كتاب احياء الموات ١٩٩	فصل الشرب ٢٠٠	كتاب الاشربة ٢٠١	كتاب الصيد ٢٠٢
كتاب الرهن ٢٠٣	باب ما يجوز ارتهانه وما لا ٢٠٤	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٠٥	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢٠٦	فصل رهن عصيرا ٢٠٨
كتاب الجنايات ٢٠٩	باب ما يوجب القود وما لا ٢٠٩	باب القود فيما دون النفس ٢١٠	فصل قطع يد رجل ٢١١	باب احكام القتل الشهادة في ٢١٢
كتاب الديات ٢١٣	فصل في الشجاج ٢١٤	فصل ضرب بطن امرأة ٢١٤	باب ما يحدث الرجل في الطريق ٢١٥	فصل في الحائط المائل ٢١٥
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢١٦	باب جناية المملوك والجناية عليه ٢١٧	فصل دية العبد ٢١٨	فصل قطع يد عبد ٢١٨	باب القسامة ٢١٨
كتاب المعاقل ٢٢٠	كتاب الوصايا ٢٢١	باب الوصية بثلث المال ٢٢٢	باب العتق في المرض ٢٢٤	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٢٤

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٢٧٥	باب الوصى ٢٧٦	كتاب الخنثى ٢٧٧	
مسائل شتى ٢٧٨	كتاب الفرائض ٢٨١	فصل فى العصبات ٢٨٢	باب العول ٢٨٣
باب دفوى الارحام ٢٨٣	فصل فى الغرقى والحرقى ٢٨٣	فصل فى المتناسخة ٢٨٤	باب المخارج ٢٨٤

هذا كتاب تم ويتلوه كتاب

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا منار
واعز من قام باعبائه واغلا مقداره وصلوة
وسلاما على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره
وعلى اله واصحابه واخص بالزيادة علوا نوره
وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث
علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين
بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره
مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم
شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب
الدين احمد بن تمرتاش الحنفى متع الله به المسلمين
وبطول حيوته وارد علينا وعليهم من بركاته

١

امين لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة
راغبة عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب
لكتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة
محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى ومسندا
سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى
وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار
والله سبحانه وتعالى اسئل وببنبيه النبيه
اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و
سببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة وعدة لاولى الالباب انه ولى الاجابة
واليه الانابة وهو حسبى ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث
والخبث اركان الوضوء اربعة غسل الوجه
مرة وهو من مبداء سطح الجبهة الى اسفل ذقنه
طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا فيجب
غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن
العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع
المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل

جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد بحلق حاجبيه و
شاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فوضاء
عليها او عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها [illegible] النية والتسمية
قبل الاستنجاء [illegible] وبغسل اليدين الى
الرسغين وهو ينوب عن الفرض و السواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة
فيهما غير الصائم وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه
بماله والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم **ومن آدابه** استقبال
القبلة وذلك اعضائه وادخال خنصر صماخ
اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغير وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس على محل مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند كل عضو والدعاء بالوارد عنه والصلوة

على رسول الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما و
كره لطم الوجه بالماء والنفخ فيه و
تنشيفه بمنديل جديد [illegible]
نجس منه الى ما يظهر ويرى او دودة او حصاة
من دبر او ريح من قبل ودم ودود من جرح
او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والجارح
سيان و في ملاء فاه من مرة او علق او طعام
او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او
ساواه لان غلبة البصاق ولذا علقه مصت
عضوا او امتلئت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا
يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم من بل مستكعة والا لا واغماء
وجنون ومسكر وقهقهة بالغ بقضان يصلي
بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة
فاحشة للاجانب لا متن ذكر والمراة كما لو خرج
من اذنه قيح لا يوجب وان بدء نقض كما لو خرج

ميتا او مذيا او وقع منه ذكر الاحتلام لا ان تذكره
ولو مع الذة ولم ير بللا وكذا المرأة وحيث فرضت
ملفوفة بخرقة بالة وجبت الذة وجب والا فلا
وان قطع حشفة رجل امرأة وجب
اصبع ونحوه في الدبر او القبل وطئ بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة لا ان ال كما لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او بلغ بالسن في الاصح والا فمندوب
وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة ندب
لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة برأة وقدر
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى يوم النحر وعند مكة لطواف اتى باركة ولصلوة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
ثم ماء اغتسالها وضوءها عليه فيحرم بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده ومسه وطواف وبه ثالا اصغر مس مصحف
الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض
كدفتيه وشبر مبني لمصحف ولوح وكتابة قرآن

بجنابة نقضة ودخل المرأة المساجد وان
الاظهر وفرضه غسل عين بها وبدنه
او وكيله بعد غسل بشرة وبثرات وصاحب
لبيته وفرج جاز لا غسل
كعين وكلف انفرد ولمة وكفى بل اصل صغيرها
لا صفيرته ولو غمر او مكثوا لا يمنع ونيم ذباب
وخراب غوث وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام
بين اسنانه ولوخاتمه ضيقا ان عم اوحركه كقرط
ولم يكن بثقب اذنه وقط فدخل الماء فيه عند
مرور اجزاءه كسره والا ادخله وسنته
البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان
ثم يتوضاء ثم يفيض الماء بادیا بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقلة بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء
وفرض عند مني منفصل من مقرة بشهوة و
ان لم يخرج بها وايلاج حشفة ادمي او قدرها
من مقطوعها في احد سبيلي ادمي يجامع مثله عليهما
لو مكلفين وان لم ينزل وعند رؤية مستيقظ

باب المياه

وعيون وآبار وبحار ومثلج وماء مذاب وماء زمزم
وماء قصد تسخينه بلا كراهة وما ينعقد
به ملح الماء وعصير نبات بخلاف ما يقطر
من الكروم بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز
بما ذكر وإن مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق ومائي مولد كسمك ودم طيان ولذ الومات
خارجة والقي فيه وينجس بموت مائي معاش
بري مولد كبط وإوز وبتغير احد اوصافه
بنجس لا لو تغير بمكث ولذا يجوز بما خالطه
طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة
وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبحار وقعت
فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه
عذبا فان لم يزل تغيره وهو طعم اولون اوريح و
بر اكد كذلك والمعتبر الكبير اي المبتلى به فيه
فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى اجانب

الكاخر

الماء الراكد دون القلتين فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر

الماخر جاز الا ان لا يجوز بما ان الصب يجمع
كوز او استقر القرار وارتفع حدث واستعمل
اذا انفصل عن عضو وكذا ان استقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ فهو طاهر
طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة
خلا خنزير وادمي وما طهر به طهر بذكاة
للجلد على الاكثر ان غير ناكول وهل يشترط
كون الذكوة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر انسان وعظمه ودمه
طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر
حلال وكذا نجته مطلقا على الاصح وبول
ما كول نجس ولا يشرب اصلا فصل في البئر
اذا وقعت في نجاسة في بئر دون القدر الكثير
اومات فيها حيوان دموي ولم ينتفخ او تفسخ
ينزح كل ما فيها بعد اخراجه وان تعذر وقدر
ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة
بالماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
فان كان كادمي نزح كله وان كحمامة نزح

والمراد من القدر الكثير عشر في عشر فلا اعتبار للحق تقريب

او يحصل منه غبار كالدقيق وهو الصعيد المحترق
كالجلوسيد وبالجر كفارة وحامله كالحجارة كما
اقتضاه كلامهم وجاجة وشاة كالجاجة وحكم
النجاسة فيما مر وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم يستفتح في حق الوضوء وثلثة ايام
ان استفتح او تستيح والا فمن خروج محتلم و
عصفور وتقاطر بول كرأس ابر وغبار نجس
وبعر ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا
وقبل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر بسور
بسير فسور ادمي مطلقا وما كول اللحم طا
هر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهايم
وشارب خمر فور يشربها وهرة فور اكل فارة
نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير و
سواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك
في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم
على نهيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر وللتعال

بصفة

بصفة مخصوصة لاقامة فريضة من حدث عن
استعمال الماء لبعده ميلا او خوف او برد او خوف عطش
او عطش او عدم الة تيمم مستوعبا وجهه ويديه
مع مرافقه بضربتين ولو حيا او جانبا او نساء
بطهور من جنس الارض وان لم يكن عليه تعفر وبر
مطلقا فلا يجوز بمطبخ ومتمرمد والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغير وجاز قبل الوقت وبالاكثر
من فرض وبغير وخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بنا وبلا فرق بين كونه لفاتها او لا لفوت جمعة
ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح ببعض طهارة
فلفاقد تيمم كفاقد الوضوء وندب لراجيه اخر الوقت
صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلب
ممن هو معه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله ولم ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر
والحضور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا
يتشبه بمصلي ويومئ برجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد على الاصح وما قضته ناقض الاصل وقدرته
كالصوم

قوله مستوعبا حال من فاعل يتيمم او صفة
لمصدر محذوف

وانا علمت عن قولهم طاهر اليه لما ورد عن قولهم
ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها
طهرت ولا يجوز التيمم منها وان جازت الصلاة عليها
لعدم طهوريتها لان النص انما اثبت الطهارة
وهو كافية للصلوة لا الطهورية والله اعلم

فلو تيمم وصلى فبلا اعاد بعد الاعطاء سن

ماء كافٍ لطهر فضل عن حاجته لا الزينة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده وإلا فلا
ومر دنا عين على ماء وكبقطع يتيمم لو كان يمر وما
وإمكانه يغسل إلا يجمع بينهما وإنما يتيمم على الصحيح
ومسح الباقي وهو الأحوط من مسح وجمع بينهما
لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه باب
المسح على الخفين شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
لحدث للجنب خطوطا باصابع مفرجة يبداء
من اصابع رجليه إلى الساق على ظاهر خفيه
أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين أو المنعلين
أو المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث بوما وليلة ولمسافر ثلثة أيام ولياليها
من وقت الحدث (قبل الحدث) لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد و
الخرق الكبير وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر
يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما وأقل خرق يجمع
ليمنع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة
(عفو الدر)

وانكحوا

وانكحوا الاعلام ثوبا من حرير واختلفت
خروق الدرع المخرق وناقض ومنه في مزيح خفه
ومضى مدة ان لم يجد نزع ذهاب رجله الجبيرة وبعضها
غسل رجليه لا غير وفرض كثرهما نزع وينتقض
بغسل اكثر الرجل فيه وقيل الاوهى الاظهر مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تمها وحكم مسح جبيرة
وخرقة قرحة وموضع قصد ونحو ذلك كغسل الا تمها
فلا بوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدت
بلا وضوء وبترك ان ضر والا لا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح
ويمسح مقتصد وجريح على كل عصابة ان ضر
حلها الكسر ظفر فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق
رجليه اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان في الصلاة استأنفها وكذا لحكم لو برء موضعها
ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب ونكار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
وكذا لا يشترط نية باب الحيض هو دم من رحم

فان اكثر الطهر مقدر بخمسة عشر ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مفوض
بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقدان طهر الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقض عن ذلك بشيء وفقوا ساعة ضرورة متداولة
وادت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا اذا انقطع الدم تفقد عن الخمسة
عشر شهر الثالث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلث اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة صدر الشريعة

كل حيض عندنا حيض
وابو يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عندنا حيض
وابي يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عندنا حيض
وابو يوسف وقال محمد ثلثة الاول
حيض والباقي استحاضة
كلها حيض
بالاتفاق

للحيض عادة واقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة
فالدم فيها والزائد ومازاد للحامل استحاضة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره عند
نصب العادة اذا استمر الدم ومازاد في حيضته
سوى بياض خالص وأو طهره متقدرا حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزمن وهو
مسجد وطلقا وقربان ماتحت ازار وقراءة قرآن
ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية
وحملها ومسها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره
سترقان بالكم ويحل وطئها اذا انقطع حيضها
لاكثره وان لا قل لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن
يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا
وعليه المعول ودم المضغة كرعاف دائم لا يمنع
صوما ولا صلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب
ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لا تم تواميين فالاول والعدة
من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به

كمالك ومني يابس بولك ان ظهر رأس حشفة
والا فغسل بلا فرق بين منيه ومنيه ونوم ويقين
على الظاهر وشك تجس بحكمه صابونا كطين
نجس فجعل منه ثم شك بعد جعله في النار وعفي
قدر درهم وهو متقال في كثيف وعرض مقعر الكف
في رقيق ومغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من
صغير لم يطعم ودم وخمر وخنزير وخرء دجاج
وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة
جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة
مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم
سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر
وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا وغسل طرف ثوبه اصابه بحكة
صح لا منه ونسي مطهره وان بعر نجر كما لو بال
حمر على حنطة ثم دسها فقسم او غسل بعضه
حيث لا يطهر الباقي وكذا محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لا نم وغيرها بغلبة ظن غاسل لمجاورة
محلها وقد بغسل وعصرتلا ثا فيما ينعصر ولو
تثليث جفاف في غير فصل الاستنجاء سنة

والكائن

والكائن ويستنجي ويستنجى به رجاح نجس ومخرج
بخروج وليس لعدد مسنون واصل يعود
بلا استعارة ورق سنة ويجزئ جاوز المخرج نجس
ويعتبر قدر المابع حلة موسع الاستنجاء وكرن بعظم
وطعام ورويث وجمر وفحم ومحترم لحرقة ديباج
وبيض ومحترم دجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما لو
استقبل قبلة واستدبارها ببول وغائط بالفرج والمحلا
ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف
ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير ليبول
وغائط نحو القبلة واستقبال الشمس وقمر لهما وبول وغائط
في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر وحوض وعين او
تحت شجر مثمر او في زرع او ظل ويجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح
ونجر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه او في موضع وتبول ضاء
او يغتسل فيه كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة وابكف
حاجدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم
باسلام فاعلها مع جحدها وهي عبادة بدنية محضة

ولا جماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبل
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني
شرح

لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
وقيل كفرا شرح

صلوة جنازة تليت فى كل وحضرت قبل وقوع فلوع
بداءتها وبدأ فاتها فيها وقضاء فلوع بدأتها
فاسدة ولكن نفل وكما كان لو [illegible] عندوب
وركعتى سنة الفجر وأدنى شرع فيه فسد بعد صلوة
فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا بعد طلوع فجر سوى سنة وقبل مغرب وعند خروج
امام الخطبة الى تمام صلوة بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
وبين صلوتى الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة
الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه
ومايشغل باله عن افعاله ويخل بخشوعها والجمع
بين فرضين فى وقت بعذر فان جمع قدم الاول فى وقته
حرم لو عكس وأن صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان هو اعلام مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت
وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو قضاء فى وقتها
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بترجيع تكبير ابتداء
والترجيع واللحن فيه ويترسل ويلتفت فيه يمينا

بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته در

وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع ويرفع بهما
صوته در

والنيابة فيه اعادة سببها او اجزاء اتصل به الاداء
والاقامة مثل به والفاجر الاخير وبعد حروجه
يضاف اليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى
الى طلوع زكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ
الظل مثليه سوى فئ الزوال ووقت العصر منه
الى الغروب ووقت المغرب منه الى سقوط الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
والايقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتها
مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب الابتداء
فى الفجر بالاسفار والختم بالا للحاج بمزدلفة و
تأخير ظهر فى صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا و
استحبابا وعصر مالم يتغير وعشاء الى ثلث الليل
فانما اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت
اصفرار زكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره
تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل
ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا
واخر غيرها فيه فى كل صلوة ولو على جنازة وسجدة
تلاوة مع شروق وكسوف وغروب الا عصر يومه
وينعقد نفل بشروع فيها لا لفرض وسجدة تلاوة و

وهو الاسفار ان يبدأ بالصلوة
فى وقت لو صلاها بقراءة مسنونة
ما بين اربعين اية الى ستين و
ظهر اسبوعين فى ظهارة يمكنه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة
بجمع

لا العينه بل لغير وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله شرح

لم يقل بدخول الوقت ليعم
الفائتة وبين يدى الخطيب
شرح

وينسان بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول
بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكنه حذف
افضل منه والاينبغي اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها و
يزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل
القبلة بهما والايتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما
الالف المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي والايسن فيما تصليه
النساء اداء وقضاء والافيما يقضي من الفوائت ويسجد
ويكره قضاها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد
وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذان لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته
وكذا امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
وكره تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في بيته
بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من
اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان
بان يقول كما قاله الا في الحيعلتين والصلوة خير
من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه

الاجابة

١٠

الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القران لو بمن له
ويجب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كالاذان و

قيل لا باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته
وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو
عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها في جنبها
والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد وتمنع ربع عضو
من غليظة وخفيفة فالغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك والشرط ستر ها عن غيره
لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود
ولو ابيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ثوبا كله
نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو بعه
طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت ثم بايستر بدنها
مع ربع رأسها يجب ستر هما ولو اقل من ربع الرأس لا

ثم الشرط لغة العلامة الازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشئ
ولا يدخل فيه شئ ٢

اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد
على كمه كما سيجئ من المختار

وظهر الكف عورة على المذهب ٢
وصوتها على الاجمع وذراعيها على المرجوح ٢

ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
واستقبال القبلة فالمكي في فرض اصابة عينها وغيره
اصابة جهتها والمتيقن العرصة لا البناء وقبلة الناء
جهة قدرته ويتحرى في العاجز عن يصرف القبلة
فان ظهر خطأه لم يعد وان علم به في صلاته
او تحول لدبره استدار وبنى وان شرع بلا تحر
لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن خطأ لفة امامه في الجهة حال الاداء
لم تجز صلاته ومن لم يعلم فصلاته صحيحة **باب**
صفة الصلوة من فرائضها التحريمة وهي شرط
ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة
لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به
ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم
سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب

بين القراءة والركوع

وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستقبل القبلة والثوب فان وجد ما يستر احدهما استر أكبر
فان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه والنية وهي ارادة الفعل لله تعالى والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم لكل ارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلوة يصلي فان نطق بها خطأ لم يضر وقيل يستحب
وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها من عمل
غير لائق بصلوة والاعبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق
نية لسنة ونفل وتراويح والبد من التعيين لفرض
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة
الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا
ويصلي لجنازة ينوي الصلوة لله عز وجل والدعاء
للميت وان اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الامام
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوة فقط الا امام
المقتدي لو امام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به
محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها
وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة

ليست

وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومقاره جواز تقديم الاقتداء الصحيح عند المختار

وفي الكتاب بخلاف ما لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز شرح

فيها يكبر تكبيرة كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والخشوع والقول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحرمة ونشر الاصابع
وان لا يطأطئ رأسه ويتبع الامام بالتكبير و
الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا و
وضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره والتسبيح ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود
وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام ولها آداب بنظره
للموضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى انفه حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية واما سائر فعه عند التثاوب فان
لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه في تكبيره
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب

وان

والا فليقوم اذا رأى المؤذن جلس في آخر الاذان على الاصح
ويشرع الامام عند قيل قد قامت الصلوة مستعجلا
وفي الوتر اشرع فيها كان محتاجا بالقنوت
قائما ان قدر مستقلا بالقنوت تكبيرا لا بد و
لا يلزم المأخر عن التطوع ترك لسانه ورفع يديه
مناسبا بإبهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها وضع شروعه بتسبيح وتهليل
وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن
او لبى او سلم او سمى عند الذبح او قراء بها اعجل
فلما اذا اذن بها على الاصح ولو شرع بالملهم
اغفلي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما لو فرغ من التكبير وهيئة
قيام له قراءة فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل
بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقراءة
سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا
وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا
لقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته

لا المقتدي فيؤخر عن تكبيرات العيدين ويمشي
بسكتة خفيفة لا يبين الفاتحة من السورة ومندوبة
وصلها بالقرآن المتوالي للفصل بين سورة الدرر
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثلم تجب
الصلوة بها ولم يكره ما حل تشبهه فيها وقراءة
المصلي الإمام والمنفرد الفاتحة الكتاب في سكتي
آيات وامن الإمام سرا كأموم ثم يكبر للركوع ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع
امام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلام قبل اتمام المقتدي التشهد ثم
رفع رأسه من ركوعه مستويا ويكفي به الامام و
بالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا او يقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ويكره نهوضه وينسجد بانفه وجبهته و
يكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح
شرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه
فقط وسجد عليه معتمدا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهرا ويكره ان لم يكن ثمة تراب او

حصاة

او حصاة والا لا ولو سجد لزحام على ظهر مصل صلاته
جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده اعلى رفع من
موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز ان لم يكن
لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه و
يستقبل باطراف اصابعه رجليه القبلة ويكون ان
لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيما دنى
ما يطلق عليه اسم الرفع وجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى
غير انه لا يأتي بثناء ويتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه
في تكبير افتتاح وقنوت وعيدين وكبتلاوة والصفا
والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في
الثالث الاول وفي استلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالداعي فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة

١٧

ب يكره

ج للعيدين

د يكره

ه بل لو سجد على لوح فتنح فسجد بلا رفع اصلا صح در المختار

و للصفا والمروة

ز لاستلام الحجر الاسود

ح ولا يرفع يديه الا في فقهس مصنع

ط مستقبل الكعبة در

ي تثنية التسبيح في الصلاة در

ك للعرفات

ل للقنوت

م دال على تكبيرة الافتتاح

ويضع يمناه على مخنذه اليمنى ويسراه على مخنذه
اليسرى ويسبط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه
والمرأة تحلس متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى وقد استشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في العقدة الاولى فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على
محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب و
يفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر
واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار كما ذكره كلما ذكر
والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن
والسنة او بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته ويسن جعل الثانية
احفض من الاولى وينوي السلام على من في يمينه و
يساره والحفظة فيهما ويرد السلام على امام في
التسليمة الاولى ان فيها والا ففي الثانية وينوي فيهما

لو محاذيا وينوي المفرد الحفظة فقط فصل يجهر
الامام في الفجر والاولى العشائين اداء وقضاء وجمعة
وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى وليس في غيرها كالنهار ويخافت
حتما ان قضى على الاصح كالنهار والجهر اسماع
غيره ولو في الخافتة كما صححه الغزالي وبعضهم
عتبر مع الخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما
يطلق تسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة و
عناق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشاء
فلو طلق اكمل في الاصح ولو سبح نفسه لم يجز في الاصح
قراءة وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك
الفاتحة لا فرض القراءة اية على المذهب وحفظها
فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم يسن في السعة
مطلقا وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيها فتقل واطالة الثانية
على الاولى اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين
شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين
والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع و
ينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة

وان صلى صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام

الامام عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب

سيأتي باب الامامة هي افضل من الاذان والجماعة

سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجب وعليه

العامة فتسن وتجب على الرجال العقلاء البالغين

الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج

فلا تجب على مريض ومقعد ومزمن ومقطوع يد ورجل

من خلاف ومفلوج وشيخ عاجز واعمى ولا من حال بينه

وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك و

الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن

تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن

خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم

الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم

وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون

معه سلطان او قاضي فيقدم عليه والمستعير و

المستأجر احق من المالك والمؤم قوما وهم لكارهون

ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو

احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان

يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح

ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له

الاقتداء

الاقتداء بها صلاة وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلوة

جنازة فان فعلن يقفن الامام وسطهن كالعراة ويكره

حضورهن لجماعة مطلقا على المذهب ولو عجوزا بليلة

في بيت

والرجل لهن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجة

او امة اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او اكثر فهن

في المسجد لا يقفن الواحد محاذيا لليمين امامه

فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد

يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل

بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء والحدث

للجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت

صلاتها ومحاذاة المحرم والصبي لا يفسدها على

المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا

وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في

غير حالة افاقته او سكر ان وطاهر بمعذور ان قارنه

الوضوء والحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على اللاصح

وصلى كذلك وحافظ اية من القرآن يغير حافظ لها

ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما

ومفترض بمتنفل وناذر بناذر لا انا نذر احدهما عين

مسنون الماخر ويفترض آخر وناذر يخالف والاحق
ومسبوق يختلفهما ومسافر يقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر بل في الوقت والتيمم والنافلة راكب وغير القبلة
على الاصح واما اقتداء المقتدي فلا يصح شروعه في
صلوة نفسه على ما يجب ويسن من الاقتداء طريق
ثم فيه عجلة او نفر يجري فيه المسبوق وخلافي
الصحراء يسبح صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه
حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباجدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما
يلزم الامام اخبار القوم اذا اتمهم وهو محدث او
جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا
اقتدى مأموم وقارئ بامي او لمتخلف الامام اميا في الاخريين
تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد فتاح القارئ اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك
من صلاتها كاملة مع الامام والاحق من فائته كلها
او بعضها بعد اقتداء المسبوق من سبقه الامام بها

لو معتقبين والا لا يلزم بحر
عن المعراج وصح في مجمع
الفتاوى عليهم مطلقا
لكونه عن خطاء معفو عنه
سم

او بعضها

او بعضها او هو منفرد فيما يقضيه الا في رابع لا يجوز
الاقتداء به ولو كبر يبني استيفا وصلوته وقطعها
يصلي ستا نفلا وقاضيا ولو قاضي قضاء ما سبق به على
الامام بجد تا سهو فعليه ان يسجد في اخر صلوته ويأتي بالتكبيرات التشريق
اجماعا ما لم يطل الا يحاذي في سبق الامام حدث غير مانع
للبناء ولو بعد التشهد كالتخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به
في الاستيفا فافضل ويتعين بحدوث وحدث عمدا واحتلام
او اغماء او قهقهه وكذا بتخلف اذا حصر عن قراءة لعجز
قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثيرا او
كشف عورته في الاستجاء اذا لم يضطر له او قراءة في حالتي
الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراء بالمعاطاة
طاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له
البناء توضاء وبنى على ما مضى وينتم صلاته ثم او يعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي
انا سبقه الحدث وان تعمد علا بنا فيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة
المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح

ينبغي ان يصرح بتعين انه لا سهو على الامام ونوافم
قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام
قدر التشهد لا وان بعده نعم ولو تحريما الا لعذر
كخوف حدث وخروج وقت ومجز وجمعة وعيد
وبعد ود وتمام مدة مسح ومرور ساتر بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه تم تابعه فيه صحت
شرح در المختار

حديث ابو بكر الصديق فانه لما احسن بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلم يكن جاسا
لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس كالخلاف
لو حصر ببول او غائط ولو تجن عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم ار شرح در المختار

وتعلم اقتدى كأية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الناس
ووجود القارئ ساترا او نزع الماسح خفه بعمل يسير
وقيد بوم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ امياً مطلقاً و
قيل للافساد لو كان بعد التشهد بالجماع وهو الاصح
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال العذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء وانقلب
الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر
فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة
ولو كان تخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام
تحراتي بما ينا فيها تفسد صلوته دون القوم المدركين
وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث
اذا لم يتوضأ واذ فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة
امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج
من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاعذار حتى لو فتح فساد
صلوته تصحيحا لو احدث الامام في ركوعه او
سجوده توضأ وبنى واعادها امام برفع رأسه منهما
مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به ادراكه فلا ولو تذكر
في ركوعه او سجوده سجدة في سجدها اعادها ندبا

صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر المجتبى والنهر التأييد الاول سراج

ولو قام واحدث الامام بعين للامامة
لو صلح لها للامامة بلا نية والا فسدت صلاة
المقتدي دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه
فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة
ولو رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام
وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي اخذ عراف
يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسده التكلم عمدا
وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام
ساهيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن
اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح
او نفخ صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين
والتاوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس يسير
ولو مع العالم لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب والخطاب
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك
وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا

ولو جرى على لسانه بغير ما كان يعتاده في كلامه
تفسد وإلا لا وأكله وشربه مطلقا إلا إذا كان
بين أسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلاة
إلى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير
لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها فإنه تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب بجبوده
على نجس وأداء ركن أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة
عند الثاني وصلاته على مصل مضرب بخس البطانة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره إلى مكتوب وفهمه ومروره في الصحراء
أو بمسجد كبير بموضع سجوده أو بين يديه في مسجد
صغير مطلقا أو أسفل من الذكان أمام المصلي لو
كان يصلي عليه بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه
وكذا سطيح وسرير وكل مرتفع وإن أثم المار في ذلك
ويعفى للإمام في الصحراء سترة بقدر ذراع و
غلظ أصبع بقربه على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدفعه بتسبيح أو إشارة بيد أو كفت
سترة الإمام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده لو صلاة

في باب

في ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه لم يفسده
عن القراءة وصلاة حامل نجاسة لا تسيل إلى
للقبلة وصلاة مريض سد أحد المنخرين أو ريح و
عقص شعر وقمل الحصباء الكثير بسجوده مرة
ورفعه إلى الجبهة والتخصر والالتفات بوجهه
أو بعضه ويفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
في فتق ثوب ذراعيه وصلاته إلى وجه إنسان ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الإمام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا
وانفراد الإمام على الذكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وإن كانت في يده أو على خاتمه
لا وإن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه
تمثال واختلف فيما إذا كان خلفه والأظهر الكل
ولو كانت تحت قدميه أو كانت صغيرة أو مقطوعة
الرأس أو الوجه لا وعد الأسى والسهو والتسبيح
باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا
وصلاة المظهر قاعد يتحدث والمصحف أو
سيف مطلقا أو شمع أو سراج أو على بساط فيه
تصاوير إن لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة

بالفرج في الخلاء واستدبارها كما كره امساك
صبي نجس بها ومد رجليه في نوم وغيره اليها والى
مصحف وشيء من الكتب التي يحرم الا ان يكون
على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطي بخوفه والبول والتغوط واتخاذ طريق بغير
عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق
بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة وعيد
مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فحكمه حكم
الجنب وحائض لا بأس ببقعة خلف محرابه نجس وماء
ذهب بما لم لا من مال الوقف وضمن متولي لو فعل

باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الوقت مفسد
له لعكسه وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويكبر قبل ركوع
ثالثة لغير مايديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
وصح الاقتداء فيه بشافع لم يفصد بسلام على الاصح
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي
المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر

ولو نسيه

ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود
الى القيام فان عاد اليه وقنت ولا بعد الركوع لم تفسد
صلاته وسجد للسهو وكع الامام قبل فراغ المقتدي
تابعه وقنت في امد الوتر او ثانيته ان سبقه بها لم يقنت
في ثالثته ولا يقنت لغير ويسن اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر و
المغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا
من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار
مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويحتشى الكفر
على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا ثم ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة
ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الاولى في الاربع قبل التشهد
والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفي البواقي من رباعات الاربع يصلي ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام

ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
بنوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح وتندب ركعتان بعد الوضوء واربع قصاء
في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب
وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه قضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقص في الشفع الاول او
الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول او
احدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد
قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد بينهما وينتفل مع قدرته على القيام
قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما في التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر وميا الى جهة توجهت دابته
وان افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلاة

عليها

عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهي صلاة على الدابة
فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية
فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور
لزماه بعد عنده واهدره الثاني وفي مكان كذا
فاداها من اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم
حيضها التراويح سنة للرجال والنساء و
قتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها
الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر ولختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد
ان يحمل القوم فيأتي بالصلوة ويترك الدعوات

وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة
في الفرض يصلوا التراويح جماعة ولم يصلها
بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها
باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم
اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يعتد الركعة بسجدة اوقيدها
في غير رباعية اوفيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلثا منه ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة ان اقيمت وخطب الامام
على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمن انتظم بدار جماعة اخرى ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة وكذا الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا
يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذات الاربع

لكنه ادرك فضلها وكذا سنة الفجر على الاظهر
وان فاتت الوقت تقضى قبل فرض وان لا فلا وتأتي
بالبسملة وجهر ومنفرد على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع
فلحقه امام فيه صح باب قضاء الفوائت الترتيب
بين الفرض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فرض من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت
او نسيت او ظن ظنا معتبرا او فاتت ستة بخروج وقت
السادسة ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بل يسقط بعد عوده
المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف
فان كثرت وصارا الفوائت ستا فاظهر صحتها والا لا ولومات وعليه صلوات فائتة وأوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفي الخ
يجوز ويجوز تأخير الفوائت لعذر الا التي على العيال
وفي الجوايح في الاصح ويعذر بالجهل حر في دار الاسلام فورا لا
ثم ملك مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتدا ما فاته
ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت

الى القلة بالقضاء
وكذا لا يعود صح

أي يسقط لزوم الترتيب
ايضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا
لفرض الفجر فصار ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر
لانه مجتهد فيه شرح
درر المختار

قالها لك ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام
وان كان عن نقصان يسجد قبل السلام والمناسب
فيه ان يأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال
ان السجود واجبه في الزيادة لرغم الشيطان
فيكون بعد السلام وفي النقصان يسجد
فيقدم على السلام ليقع الجابر
في موضع النقصان
ابن ملك

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا كان لواجب صالحا بترك واجب
سهوا وان تذكره قبل قيامه الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدره كان الاتم على الاحد
والجهر فيما يخافت وعكسه بقدرها تجوز به الصلوة
في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية
على منفرد ومقتد بسهو امام ان سجد امامه لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته
ولذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره
عاد اليه ما لم يستقم قائما وللسهو عليه في الاصح والا لا كالمسبوق
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته
وقيل لا وهو اكثر به وان سهى عن القعدة الاخيرة
عاد ما لم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو فان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا بركوعه ويضم سادسة
ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد الخامسة ثم ضم رضم اليها
سادسة يصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا
تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا

واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء يشفع عليه ليكن ذلك بخلاف المسافر
فلو فعل ما ليس من جنسها كتجديد تحريمته وليعيد سجود
السهو على المختار سلام من عليه سجود السهو ونحريمه
وقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا
فلا ويسجد للسهو ولو مع سلام للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصل الظهر على اركعتين
لو هما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو
في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد
في كل موضع توهم موضع قعود واذا شغله ذلك
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب

صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها

يوما وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة
لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ويتيمم ولا يعيد
هو الصحيح زال عقله بصبغ او خمر لزمها القضاء وان طال
لان بصنع الصبا كالنوم
باب سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة اية من اربع
عشرة اية منها في الحج وصح بشرط سماعها او الاصغاء
بمن تلزمها بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء
وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض و
نفساء قراءا اوسمعوا وتجب بتلاوة تهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدا او الطير والمؤتم لو في صلاة
وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها منه لم يلزم
فاتم به قبل ان يسجد سجدة معه وبعده لا وان لم يقتد به
سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها خارجها
الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فسجد خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة بهما وبركوع صلاة
غير ركوع الصلوة وسجودها
على الفور من قراءة ان نواه وسجودها كذلك على الفور
اى كون الركوع لسجود التلاوة
وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها

او خاف زيادته او بطء برء لو قيام او دوران رأسه
ووجد لقيامه الماشديدا تطلى قاعدا كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان
تعذر الا القيام او في قاعدا ويحمل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يحفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا و
رجلاه نحو القبلة او على جنبيه والاول افضل
وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء
بالا زادت على يوم وليلة
عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وجاة جبينه
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض لم مرض في
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كما في القنية
صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار
قالوا يستأنف
وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود صلى
لان حالة القعود اقوى فاولى
الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة
بعصا وجدار او الشعب الا لو الظهر فيدونه يكره بناؤه على
في الشط كالشط والمربوطة بحجة البحر ان الريح
تحركها فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه

ولو تلاه المؤتم لم يسجد اصلا
بخلاف الخارج صح

ولذا في خارجها ينوب عنها الركوع
في ظاهر المروى بزازية

غير انه ينصب ركبتيه
لكون نصفه من الرجل الى القبلة
ويومئ برأسه بسيط اليسير
وجهه اليها سراج

كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي
لمجرد الخطاب فافاد سقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى
ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع
سراج در المختار

بل يعدها وتوسيطها لم يجز وان عاد وعدها ان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم فصل في الصلوة وتلاها
سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت ولو في مجلس
واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فوجوب الواحدة
عما قبلها وعما بعدها واستدعاء وجوب وانتقاله من
غصن الى اخر وسجدة في نهر او حوض تبديل ويجب بسجدة
اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه
وكره تركه اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ختم ايقا واينمين اليها ولو سمع اية سجدة
من كل واحد فلم يسجد باب صلاة المسافر من
خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة
ايام وليا ليها بالسير الوسط مع الكمتر حات
المعتادة قصر الفرائض الرباعية ولو عاصيا بسفره
حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
بموضع صالح لهما فيقصر ان نوى اقل منهما وفيه لكون
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن
مستقلا بل اياما ودخل بلدة ولم ينو هما بل توقع السفر
ولو بقي سنين ولذا عسكر يدخل ارض حرب او حاضرة
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية

الاقامة

وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم
صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولما عدل المص
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه وانما قال ليس بخصة
في حقه بل ساءة قالت وفي شرح البخاري ان
الصلوة فرضت ليلة الاسراء بمكة بسفر او حضر
الا المغرب فانها حضر عليه الصلوة والسلام
والطمأن بالمدينة فزيدت الاالفجر لطول القراءة
فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر
فرضية الرباعية خفف منها في السفر عند
نوح لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة
من الهجرة وبهذا جمع الادلة انتهى كلامهم
فليحفظ شرح درر المختار

حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لو شهر طريقان احدهما
مدة السفر والآخر اقل قصر
في الاول لا الثاني سراج

يعني ركعتين

تبديل للغرض

الاقامة مدتها بخلاف في بطل حيث نووها في الاصح
فلو اتم مسافر ان قعد في الثالثة تحرمه وساءه
وصار نفلا وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء
المقيم به فيما مر ان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء
المقيم به فيما مر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام
لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فانا سافر وبان بالسنن في حالا من
وقاردوا لا والمعتبر في تغيير الفرض باخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة
بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع
كامراة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير
وستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا باب
الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان
او ما سوره باقامتها واختلف في الخطيب المفوض بحضرة
الامام الاعظم او نائبه هل عليه الاستئذان في الخطبة

المراد بالامام الاعظم السلطان

فقيل الاستطلاق يقبل ان لضرورة جاز والا فلا وقيل مع
مطلقا وهو الظاهر مات والى مصر فجمع [illegible]
صاحب الشرط او القاضي الماوفن له في ذلك جاز
ونصب العاقة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم
ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بخمس جماعة تنعقد بهم ولو صبيانا او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعاطسه
لم تنب عنها على المذهب ويسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا اتمها والاذن
العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها اصلا منها
وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها

وفي بحر الانهر انه جاز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ
خمس وار بعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى
شرح در

ماصلح

ماصلح اماما لمفترض على الاصح وصبي
ويعتقد لهم ومن لا عذر له جماعة الظهر قبلها
في وقتها بمصر فان فعل لم تصح لهم ولا ان انفصل عن
وان بطل اقتدى كما هو لا ولكن لمعذور ومتنفل
اذا ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
الجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو نواها جمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهر او اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها فلا قضاء فائتة لا تسقط
بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها
بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع
بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة
يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا باب
العيدين تجب صلاتهما على تجب عليه الجمعة بشرائطها

سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا
وصلاة الجنازة على الخطبة وندب لهم الغسل اخذه
قبل صلاته واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة
والخروج اليها حاسرا وان وسعهم المسجد الجامع ولا
باس باخراج منبر الى المصلى ولا بكبرهما في طريقهما
ولا يتنفل قبلهما مطلقا وكذا بعدهما في مصلاهما وان في
البيت جاز وقتهما من الارتفاع الى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام
فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع و
يكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام
يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه
في الزوائد الا في اكبر دائما وليس بين تكبيرات ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات و
يخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره
ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى

بتسع

بالتسبيح تكبيرات متتابعات والثانية بالتسبيح وتكبير قبل
ان يأمر بالقعود ويعلم الناس فيها احكام صدقة
الفطر والاضحية وحدها ان فاتت مع الامام فتؤدى
في مصر في مواضع تعاقا وتؤخر بخذر الى الزوال من الغد
فقط واحكامها هي احكام في الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى الثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة ويبدونها
ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله عنها ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفه
في الخطبة
في غير هما تشبها بالواقفين بها ليس بمشروع ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر عقيب كل فرض اداء
بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافر او قروي او امرأة وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي
المؤتم به وان ترك امام والمسبوق يكبر عقيب القضاء
ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية

باب الكسوف

يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر
خطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح و

الظلمة والفزع **باب** الاستسقاء استسقاء
هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب
رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز و
يخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى كسكين نفسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم ويحدثون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون الضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندها بشرط حضور عدو اوسبع ويجعل الامام طائفة
بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثاني
وركعتين في غير وذهبت اليه وجاءت الاخرى
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت الى وجاء
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا
ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان استخلفهم
صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت
بمشي وركوب وقتال كثير والسباح في البحر ان امكنه
ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا ماد

باب

باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر القبلة وجازت
الاستلقاء ويقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما يتيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امر بها ولا يلقن
بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات
تسلحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير
مجمر وتن اكلفه ندبا وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا
وضمخ ويغسلها تحت حرقة بعد لف مثلها على يديه
ويجرد كمامات ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق و
يصب عليه ماء مغلى سدرا وحرض ان تستر والا
فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد
والا فصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى مايلي التخت منه ثم عليمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه
يغسل ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهكذا
ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها جاز ولا يعاد ولا وضوءه بالخارج و

حملا على الاغلب في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته
ذكره الكمال سح

من بدء مرض الصلاة

من تيمم وغسل عليه السلام في قميص من حواشه در

الاسنان

وضمخ بالجر والعيد

سبتا لو بقيا شعر بيته لوكان امرد واجب للاتمل در

منه وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء
المطيبة بمثل زعفران وورس على رأسه واليكاثور
على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها عن غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف امة ولد والمعتبر
في صلاحيتها الغسل حلالة الغسل لا الموت فتمنع
من غسل لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة
وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجدنا سراد محى
للغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثم غيره والا
لا ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله وسن في الكفن لذكر ازار وقميص
ولفافة ويكره العمامة في الاصح ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط ثديها وكفايتها
لذكر ازار ولفافة ولها ثوبان خمار وللضرورة لها
ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمط
ويوضع على الازار ويلف يسار ثم يمينه وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف

انتشار

انتشاره ويحنط بمذكر كامراة فيه ويطيب بطرى
يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في
ثوب واحد ولا باس في الكفن بيرد وكتان وقز النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه
والصلاة عليه وفرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء وفيها وهي
على كل مسلم خلا بغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصل اليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه
عمدا يغسل ويصلى عليه لقاتل احد ابويه وهي اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها
ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية ويدعو بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد
فيها ولو كبر امامه خامسا يتبعه فيمكث حتى يسلم
معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

النار خرا وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه
للحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم
وان جمع جعلها صفا مما يلى القبلة بحيث يكون
صدر كل مما يلى الامام وراعى الترتيب ويقدم
فى الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضى ثم
امام الحى ثم الولى ولا اذن لغيره فيها الا اذا
كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن
ليس له حق التقديم ولم يتابعه اعاد الولى والا لا
وان صلى هو بحق لا يصلى عليه غيره بعده وان دفن
بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفتته
ولم يجز عليها اكبا بغير عذر وكره تحريما فى
مسجد جماعة هو فيه واختلف فى الخارج والمختار
الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمى وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبى سبى مع احد ابويه ولو سبى ببدونا وبه كافر
هو او الصبى وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم

ويكفن

ويكفن ويدفن قريبه الا صلى عند الاحتياج من غير
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على عاتقه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبى
الرضيع والعظيم فوق ذلك قليلا يحمل واحد على يديه
وان كبير احمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب ويكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها والقوم من فى الصلوة
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشى خلفها ولو
مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم كل كره
وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد والا يشق والوضع
فيه مضبه ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة
ويفرش فيه تراب دمات فى سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن
فى الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب والاجر
لا الخشب وجاز بارض رخوة ويستحب قبرها لا قبره
ويكره التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه
ولا بأس برش الماء عليه والمروح ويسنم ولا يجصص

عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة شرح

ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس وهو المختار
ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة او حامل صاحت وولدها حي شق بطنها واخرج
ولدها **باب** الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث
وكذا الوقتيل باغ او حربي او قطاع طريق او بغير الة
جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد
قتيلا في مصر فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح فارتث بان اكل او شرب او نام
او اوصى او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة للخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا
باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها
وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت
وجوههم ان جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها

من لعلم

من امامه ان لم يكن في جانبه ولكل لو اقتدى وبين خارجها
بأمام فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكاة** هي تمليك
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعا
شرط افتراضها عقل وبلوغ وسلام وحرية و
سببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكاة على مكاتب ومديون بقدر دينه ولا
في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون ببرية ينسى مكانه ودين تجحده المديون
بسنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملئ
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينته او علم به قاض
فوصل اليه ملكه لزمه زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرطه حولان من حول المال
كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط
صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او العزل وجب
او تصدق بكله وافترضها عمري وقيل فوري وعليه

والفاء
ووضعت في السنة الثانية قبل وضع رمضان
وللعجب على الانبياء اجماعا سراج
لانجز بها الا ان دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرطان يعقل القبض سراج
فلا يدفع لاصله وزوجه لحم الامام اه
ان لم يجب الماء
وفي ابن الملك يابى دفع عند الموت الله
محققا كشيابه او تقديرا كدينه سراج
او بالقدرة على الاكتساب
سواء كان للدين مطالبة او لا وزكاة وخراج او للعبد
ولو كتابة او موجلا او صداق زوجته
المؤجل للفراق او نفقة لوحته در

الفتوى فيما تم بتأخيرها وترك شهادته لا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فتوى خزمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها
كان لها ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما
ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا
زكاة في الاولى والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب**
السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام
لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا يكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة
اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بنت مخاض او عرابشاة
وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف

تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست
وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين **باب**
زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون
وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين من
ذوات سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه **باب**
الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها والماشية في خيل وبغال
وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة وما في حكمها فصيل
وعجول الا تبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب و
هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجان دفع
القيمة في زكوة وكفارة عن الاعتاق وعشر وندر وللصدق

وفي الزائد على اربعين لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين ففي الواحدة الزائدة
وفي الزائد على اربعين لا يكون عفوا بل يحسب الى ستين ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الخمسين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصول
ربع عشر مسنة وفي الخمسين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصول
بخلاف القياس والمأخوذ هنا وفيما ضعف ما تين
بخلاف القياس والمأخوذ هنا وفيما ضعف ما تين
اي في ستين شياه ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة درر
اي في ستين شياه ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة درر

صورة المسئلة وقع الاشكال لان الزكوة
لا تجب بالاضافي الحول وبعد الحول لم يبق اسم
الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل
اشترى ضأنة وعشرين من الفصلان او
ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك هل ينعقد على الحول اولا
فعلى قول ح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما
ينعقد حتى حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل انما كان له نصاب
سائمة ومضى عليها سنة اشهر فتوالدت
على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت
الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد
وعندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى
درر

وصورة ان يموت كل الكبار وبقيت الحول
على اولادها الصغار ح

يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من حيث يدفع الاردأ
مع الفضل او الاعلا ورد الفضل والمستفاد و
سط الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة
زكوة السوايم والعشر والخراج للاعادة على اربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو
خلطها السلطان المال المغصوب بمال ملكه فتجب
الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل لنصاب
لسنتين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول
اومات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه ولا شئ في مال صبي تغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته
بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
وحولها قمري لا شمسي سقط اتى ادى الزكوة
اولا يؤديها **باب زكوة المال** نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزنا سبعة
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا والالازم في مغرب كل
ومعمول ولو حليا مطلقا او تبرا او غير تجارة فيهما
نصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي
كل جنس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة

المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب
يضم اليه يعني ان من كان له نصاب و
استفاد في اثناء الحول من جنسه يضم اليه
وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول
وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة
الى المائتين ويعطى زكوة الكل در منه

اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثاقيل
عشرون قيراط والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان
الدراهم قد كانت على عهد عمر رض مختلفة فمنها
عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة
على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رض
من كل نوع ثلثا ثلثا فلذا يظهر للخصومة في الاخذ و
الاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة
اثنان وثلث خمسة دراهم وثلثان فالمجموع سبعة
فان ثلث فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين
فثلث المجموع سبعة والناتج الدراهيم وزن سبعة
در

ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ
خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان
ولا شئ في الاقل در

وذهب

وذهب وما غلب ثلثه يقوم واختلف في الساوم
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب
في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض للتجارة
تعتبر الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمة صحت المخلطة فيه وتجب
عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة و
مائتين منه لغير بها ومائتين مع الحول بعده في بدل
غير مال وتجب عليها زكوة نصف مهر مرد ود
بعد الحول من الف قبضته مهما للطلاق قبل الدخول
بها وتسقط عن موهوب له في رجوع فيه مطلقا
باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي
قادر على الحماية بنصب الامام على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه في
الكر تمام الحول افاد على دين او اديت الى عاشر
اخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء وخلف
صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه سلم صدق
فيه زعم الا قوله اديت الى الفقير الحربي او الذمي او له
وقوله في غلام يولد مثله بمثله هذا ولدي وقوله اديت

توضيح المسائل موقوف على تفصيل الديون
وبيان مراتبها الدين ثلثة انواع دين قوي
كبدل عروض التجارة ومتوسط وهو السوائم ووسط
كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
وثياب البذلة واجرة دار التجارة وضعيف
كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص
والكتابة والدية اذا عرفت هذا فنقول ان الدين
اذا كان نصابا تاما ملاء وحال عليه الحول عند ابي حنيفة
ثم قبض الدين فعند ابي حنيفة ان كان المقبوض من
الدين القوي تجب عند قبض اربعين درهما درهم
وما بازاء دون ذلك لا تنقص عنه وما بازاء دين
الكسوة لا زكوة عنده وان كان من الدين
الوسط فعند قبض مائتي درهم درهم تجب
خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه وان كان
الدين الضعيف فعند قبض مائتي درهم
مع مضي حول عليه بعد القبض تجب خمسة
دراهم لان الدين ليس بمال حقيقة لانه
عرض والمال جوهر وشرعا المال من خلق
ان للمال لم لا يحنث اذا حلفت لا دين عليه مقبوضة
فاعتبر الدين بما هو بدله وان كان بدلا عن مال
تجارة اخذ حكمه فصار قويا فلذا شرط فيه
الحول والقبض نصاب كامل وان كان بدلا
عن ما ليس للتجارة فباعتبار كونه بدلا مال
لا يشترط فيه الحول ولا القبض نصاب و
باعتبار ان المال ليس للتجارة يشترط
كونه خمسا فشرطنا النصاب دون الحول عملا
بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال يكون
ضعيفا فلم نشترط الحول والنصاب لانه ليس
مالا باعتبار ذاته فالباء باعتبار بدله شرح

الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر ويؤخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما اخذ منا فان علم اخذ مثله
والا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
اولم يأخذ ولمنا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان
يكون قد أخذوا من اموال صبياننا اخذ ولينا الحربي
مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج و
دخل ثم خرج لم يعشر لما مضى بخلاف المسلم والذمي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته
من حربي للتجارة ولا من خنزير وما في بيته و
بضاعة ومال مضاربة وكسب ما نقن مديون
بحيط اوليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقة
وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد وخرج بدير
في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها
ان ملكت والا فلواجد ولا شيء فيمن وجده في دار
وارضه ولما في يأجوج ومأجوج وجدت

لان المأخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها
ومن الذمي نصف العشر لان حق الاخذ
لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى
الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص في ماله
ومن الحربي العشر لان احتياجه اكثر
من احتياج الذمي فيضعف عليه
ما يؤخذ من الذمي بمجوا البحرين

في جبل

في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر
وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليته وما عليه سمة الكفر علامة
الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر علامة
خمس وباقيه للمالك اقول الفتوى ان ملكت ارضه ولو ميتا وجهل وارثه والا فبيت المال على الاوجه وفيه تأمل
والا فلواجد حد خلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن من
الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه جبل ومعادن
الضرب فهو جاهلي على المذهب وما يخص ركاز وجد
في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا طاهر
بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض الا ان كان
مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا فان لم يرده بعضهم
خبيثا ولو وجده غير فيها لم يرد ولا يخمس **باب**
العشر يجب في عسل ارضه غير الخراج وكذا في ثمرة ولو غير عشرية
الجبل او معادنه ان حماه الامام وسقى سماء وسيح وان قل
بلا شرط نصاب وبقاء الماء في نحو خطب وقصب و
حشيش ونصفه في سقي غرب ودالية بلا دفع مؤن اي دولاب
الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من
ذمي اشتراها عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج

جبل ومعادن بخلاف الحاجبية لئلا يجتمع العشر والخراج من

من دار جعلت بستانا لذمي او لمسلم سقاها بمائة وعشرا ان سقاها بمائتي والشمي في عين
فيها وفقط مطلقا في زرعها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج وينحد عنه العشر والثمر ولا
يحل لصاحب ارض اكلها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا باب المصرف هو فقير وهو من له ادنى
شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون بما يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن
السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى
بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت و
قضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهم ولاد
او زوجية ومملوك المزكي وعبد عتق المزكي بعضه
وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم و
موالبهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر
والخراج اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او
حربي ولو مسلما اعادها وان بان غناه او كونه

بل يسقط بالموت
والاول ظاهر الرواية
صحح

ولو غنيا لا هاشميا لانه رفع نفسه
لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن
السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل
يقوى ما سيأتي للواقعات من ان طالب
العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المصنف
در المختار

اما بين الفقير فيجوز لو بامره
ولو اذن فات فاطلاق الكتاب
يفيد عدم الجواز وهو الوجه
منح در المختار

قال في شرح الآثار عن ابي حنيفة رح
ان الصدقات كلها جائزة على بني
هاشم وهي محرمة كانت في عهد النبي
عليه السلام لوصول حق الحق اليهم
فما حصل منهم ظلما عن ذلك بجوائه
عليه السلام حكمت لهم الصدقة قال
قلتها وفي البجوان ثم اخذ كذا
في شرح المجمع للبن ملك

او وصيا او ابنه او ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء
نصاب فغير الاذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصابا ونقلها الى قرابة
واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
اولى الزهاد او كانت محتاجة ولا يجوز دفعها لاهل البدع
في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الغني لولده منه الا اذا كان
من ذات زوج معروف ولا يسأل القوت لولده من لم يدرك
ولو سأل للكسوة جاز باب صدقة الفطر يجب
موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم به تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة
لا يسترة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته و
مدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق
والمغصوب والمجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه
ولا تجب عليه مشترك وتوقف لو سبعا بخيار بنصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ما يسع الفاء وان بعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطوع

وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل
در المختار

عن يوم الفطر بالظن
الى مضيقا سراج

فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب
عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
واخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بالاتفاق وخلطت
خنطته بخنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا
في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز

كتاب الصوم

هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من
الشهر وهو فرض لصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
هو فرض على الاظهر ونفل لغيرها ويصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها وبطلق النية وبنية نفل
وبخطاء في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر

بل

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع
عن واجب نوله مطلقا ولو صام مقيما من غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها والا يصام
يوم الشك الا نفلا ولو صام لواجب اخر كره ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل
فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوى
التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر ببالة
انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى
انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر ولنا لو قال انا صائم ان من رمضان
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل
فيهما غير مضمون بالقضاء وان هلال رمضان او افطر و
رد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والاصح عدم وجوب الكفارة

صورة يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جائز مع الكراهة وثلثة منها جائز بغير الكراهة
وواحد منها لا يجوز اصلا اما الثلثة التي جائز مع الكراهة وهو ان يصوم يوم الشك بنية
رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب اخر
والثالث ان يصوم بنية مترددة يعني لا يدري
في رمضان فهو رمضان فان كان من شعبان
فهو من شعبان جائز بغير الكراهة وهو
ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني
ان يصوم بنية شعبان والثالث ان يصوم
بنية مطلقة جائز بغير الكراهة والواحد
الذي لا يجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك
من رمضان ان كان رمضان وان كان
غير رمضان فهو غير صائم فهذا لا يجوز
اصلا فافهم

وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر بصاب الشهادة ولفظ اشهد لا ادعوك
ولو كانوا ببلدة للحاكم فيها صلة وبقول ثقة و
افطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا عدد جم عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من
غير تقدير بعدد شهدا انه شهد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع
شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا و
الاضحى كالفطر واختلافه المطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** اذا اكل الصائم او شرب او
جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه او دخل عودا

فرع اذا رأى الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في التتارخانية وكراهة البناية سراج

ولو ذاكرا ولو استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او غبارا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي شرح درر البحار

في معدته

في بعض نسخه وطرف خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او بربره
او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة
من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في
عند ذكره او طلوع الفجر ولم يتلعها او قبل اخراجها كفى وبعده لا
بهيمة من غير انزال او افطر في احليله او اصبح جنبا
او اغتاب او دخل انفه محاط فاشتمه فادخل حلقه
ولو عمدا او ناق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطاء
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان من الليل صوما
ولا فطر او اصبح غرثانا والمصوم فاكل او دخل حلقه
مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا
او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم
رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او استحاضت
او افطر فظن اليوم ليلا او الفجر طالع او الشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما على
الاصح كما في اقامة وحائض ونفساء طهرت و
مجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان
اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا

النزل اولا

او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل فطنة ان غابت فسدا وان بقي طرفها
الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع الحقنة فسد شرح

يعني في غير السبيلين كسرة وفحة ولكنا بالاستفتا
بالكف وان كره تحريما لحديث تاكح اليد ملعون
ولو خاف ان تاكلا وبال عليه سراج

الجائفة الجراحة الواصلة الى الجوف
والآمة بالمد والتشديد الجراحة
الواصلة الى القمع شرح منح

ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه
ابن عشر كالصلوة في الاصح شرح

بكسر الفين وبالذال المعجمة ما يتغذى به

او دواء عمدا واحتجم فظن انه فطره به فاكل عمدا
قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج
لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملاء الفم مع تذكر
لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملاء الفم وان
وان استقاء عامدا ان ملاء الفم فسد بالاجماع
وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان وهذا في طعام اوماء اومرة فان كان
بلغما فغير مفسد ولو اكل ما بين اسنانه مثل حصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا احرجه فاكله وكل
مثل سمسمة مفطر الا اذا ضع بحيث تلاشت
في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
علك وقيلة ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسواك
ولو عشيا فصل في العوارض لمسافر وحامل
ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف
الزيادة بالفطر وقضوا ما قدروا لداء وقدم الاداء
على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره
فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعد زوال العذر فدي عنه وليه كالفطرة بعد قدرته
عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع اليه به

جاز

جاز كالفطرة وان صام اوصلى عنه لا كذا لو تبرع عليه
بكفارة يمين او قتل بغير اعتاق وفدية كل صلوة ولو وتر
كصوم يوم والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي
ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء الا في العيدين وايام التشريق
ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بحجد حضوره ويتأذى بتركه
الا فلا والا لا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويجب ولو في رمضان
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه
ولا كفارة لو افطر فيها ولو نوى الصائم الفطر لم يكن
مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم وقضى
ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر سنين يوم حدث الاغماء
فيه واوليلته وفي الجنون ان لم يستوعب الا ولو نذر
صوم الايام المنهية والسنة صح وافطر وجوبا و
قضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا
او نوى النذر فقط او نوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نفى اليمين فقط او لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة ان افطر وان نوى هما او اليمين كان نذرا

وعينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين وندب لتفريق صوم الستة من شوال ولو
نذر صوم شهرين غير معينين متتابعا فافطر يوما
استقبل الا في معين والنذر غير المعلق لا يختص
برمضان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو
قال مريض لله تعالى ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف هو لبث رجل في مسجد جماعة
او امرأة في مسجد بيتها وهو واجب بالنذر وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غير
من الازمنة وشرط صوم للاقل فقط فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح بخلافه لو قال ليلا ونهارا فانه يصح
ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا
بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاءه على الظاهر وحرم عليه الخروج
الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعده
منزله يخرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر

فسد

فسد وان بعذر بغلب وقوعه لا وخص بأكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره
احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وحديث وعلم ويبطل بوطئ في فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزم الليالي
بنذر اعتكاف ايام ولاء اكمله فلو نوى في الايام
النهر صحت بنيته وان نوى بها الليالي لا كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم
حر مكلف صحيح بصر ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
ومن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج او
محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها
مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها
ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط
فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى
حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتوه ذلك لا وصح
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

وإعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة ولياليالي النحر
تتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية
الولوالجية در المختار

بالنية خلافا

الكعبة وقيل

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد للمعظم وشرعا مطلق القصد كما افاده بعضهم ح

بعذر بدنه فالعجز الحسي وبخوف ان قدر عاجز وجبن لا يعد قادرا ح

بفعل او بترك

من لزمه نفقته لتفرغه في العبد

فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء
في العام القابل والاول شرط كما لو تحرمه
في الصلوة والبقيان ركنان در

والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات
ح

وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه و
ستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح شاة
للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع و
الترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل
طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن وآداب
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي
طواف وسعي وجائت في كل السنة وكرهت
يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفه وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من
غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة الا التقديم عليها وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فيقال الحل ولمن بمكة الحج الحرم

والعمرة

والعمرة الحل فصل ومن شاء الاحرام توضاء وغسله
احب وهو للنظافة فيجب في حق حايض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته
اوجاريته لومعه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء
جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى
شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى دبر صلوتك ناويا بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
واذا لبى ناويا اوساق الهدى او قلد بدنة نفل
اوجزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها المتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها
اوجللها او بعثها للمتعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر لوجه والراس وغسل راسه ولحيته
بخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه وليس قميص
وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب اصبغ عاله طيب
الا بعد زواله للاكتحام والاستظلال بالبيت ومحل
لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب احدهما كره
وشد تقيان في وسطه ومنطقه وسيف وسلاح
وتحتم والكحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع
ضرس وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
والكش التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر راغبا بها صوتك واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا راغبا يديه كالمسلم
بلا ايذاء والا لامس شيئا في يده ثم قبله وان عجز
عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
متايلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
فلو طاف ثامنا مع علمه بر يلزمه تمام الاسبوع
للشروع رمل في الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو

مندوب

مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة بعد الزوال وصلوا الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
فيها الى التعرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرفة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما وللمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا والقيام والنية ليس بشرط ولا واجب

فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا
جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب
ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة
فساعة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
فى الطريق او عرفات اعاده مالم يطلع الفجر ولو صلى العشاء
قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان
لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز ولو صلى
الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى ودعا فاذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باول حصاة
فلو رمى بأكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمى
بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به
ولو لقاما من تراب او خشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر
وذهب وفضة ويعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبع حجار صغيرا ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلق افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى

الى الكعبة

ان كان سعى قبل طواف الافاضة فعلها واقل وقت بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه افضل وعجل النساء فان اخرن عنها الى ايام النحر
كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث
يبدء مما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
ويكبر ووقف بعد رمى بعده رمى فقط ولا يقف بعد رمى
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمى فيه على النزول جاز وله السفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا
افضل لا العقبة ولو قدم ثقلة الى مكة واقام بمنى للرمى
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بالرمل والسعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره و
وجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم وعن من وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة وللشئ عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر اجتبان فاتما
او مغمى عليه اذا حل عنه رفيقه به وجهل انها عرفة
ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل بعمرة

من قابل والمرخ كالوجل لكنها تكشف وجهها لا
تسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز
ولا تلبي جهل ولا ترمل ولا تسعى بين المسلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج في الزحام
والخنثى المشكل فما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدى منها
ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم
الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله بعد اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى ويسعى
بلا حلق ثم يحج كالمفرد فان اتى بطوافين وسعيين
لهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
عجة ان شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق

او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وتمتع كالمفرد وذبح و
لم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها الا قبله وتأخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تتناسق
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم
عاد الى بلده فقد تم ومع سوقه تمتع وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي جل من
عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع و
لو افسدها ورجع من البصرة وقضاها حج
لا يكون متمتعا الا اذا لم يأهله وان بها وابى
افسده اتم بلا دم **باب الجنايات**
الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا
او خضب رأسه بحنا او ادهن بزيت او حلق او لبس

خالصين فلو كلد او راوى به شقوق رجليه او اقطر
في اذنه لا تجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوي او ليس يخيطا او ستر رأسه يوما كاملا
والنذر كاليوم ما لم يعزم على الترك عند الشروع فان عزم عليه
ثم لبس تعدد الجزاء كغير الاول اولا وكذا لو لبس يوما
فاذا تم يوما تم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق
ربع رأسه او لحاجه او عمانته او ابطيه او رقبته او
قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجل
وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض
وبترك اكثر بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او
اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاقل او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في
معتمر وترجع من حل ثم قصر قبل او ليس بشهوة انزل
اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام او قدم نسكا
على اخر **ويجب دمان** على قارن حلق قبل ذبحه وان
طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قصر من خمسة اظافير او

خمسة

وفي الفتح لو طاف للخروج جنبا
او محدثا فعليه دم ولذا لو ترك
من طوافه ما لا ينزل معه محل
للصدقة في العرة شرح

خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة من سبع الصدر او احد من الجمار الثلاث او حلق
ربع رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعذر ذبح او اطعم تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه في احد السبيلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يتفرقا او بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسدها
قضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عمدا سهوا وعمدا فعليه
جزاؤه ولو بعضا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وما قوم عدلان فيه مقتله او فما قرب
مكان منه وفي سبع لما يزاد على شاة وفي صيد لا يؤكل لا يتجاوز
عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما بالغة
ما بلغ وان اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين بنصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ولا يجوز بنصف الصاع على مساكين

ترك ثلاثة من سبع الصدر او اقل من ثلاثة من طواف الزيارة

فيجب دم في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف المفرد شرح

ايام النحر و ان قدم و الا فايام التشريق شرح

ولا يدفع المسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في
كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ منه مات به وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجر غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا الغصن وبعضه
كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه
ولو شوى بيضا او جراد فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى
حشيشه ولا يقطع الا لاذخر ولا بأس باخذ كمأته
ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها
بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو
الذي على ثلاثة وللاشيء يقتل غراب وحدأة وذئب
وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وحلمة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل
ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة

ليس من جنس ما ينبته القاسم شرح

لا يضمن لانه لا يملكه

وحمله في الاشياء بالاثقاف لخ في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر شرح

فان قتل ما اخذه المحرم محرم لم اخر ضمنا ورجع اخذ على قاتله ملتقى

محرم وامره به وجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و
تصدق بها ولا يخرج الصوم ومن دخل الحرم او احرم
وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع
له لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا
الا ارسال فلو اسلمه في الحل واخذه من انسان ان
اخذه منه ولو كان جار جاز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه
فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لكن لا و
الصيد لا يملك بسبب اختياري بل بجبري كالارث
فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع احدهما على قاتله ان كفر
بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على الفرد
به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان
وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم
فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض
فعطب بيده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت طبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان اذى جزاهما ثم ولدت
لم يجزه اقامتي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم

لزمه دم فان عاد ثم احرم بحج او عمرة او بهما لم يرتفض في الاصح
ولبى سقط دمه والا لا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ
والا فضل عوده الا اذا حاض فخرج من عمرته وخرج من الحرم واحرم بالحج من دويرة اهله ثم دخل مكة فوقف بالبستان
لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقفه البستان والاشي
قصدها ولو عنه لحاجة او علم من نيته مدة الاقامة ليست بشرط
عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة وعمرة وصح منه
لا كالحج باجله لما مر وهنا حيلة لا في يريد مكة بلا احرام
لو حج عما عليه في عام ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم بعمرة قضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض
وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الاخر بلا دم
والا فمع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخر ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له
ثم احرم بها قضى عليها ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى وارتفق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثالثة بعد لزمته ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح وعليه دم فاذا فرغ الحج احرم بها وبها
وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض المفرد

صفة محرما كطواف ولو شوطا

بالحج من اكل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام

دما

والقارن دمين وعيّن يوم الذبح في الحرم ولو قبل
يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بعث يحلل وصبر
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل فيها
بالعمرة ويذبحه يحل بالحلق وتقصير وعليه ان احل
من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث فتحلل ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه وجوبا ان لم يفت والا احصر بعدما
وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية
تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا والمركبة منهما
تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى
الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المريض يرجى زواله
وان لم يكن كذلك كالمعي سقط الفرض عنه باستمرار ذلك
العذر لم يشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه
الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الامر على الفور لكنه يشترط
الصلية المامور بصحة الافعال فلو حج الصرورة او
المرأة والعبد وغيرهم ولو امر فنيا لا واذا مرض المامور
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره لنحج عن الميت الا اذا

قبل الوقوف الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرضا والخارج
الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فضل
فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى
بحج متطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امره وقع
عنه وضمن ما لهما ولا يقدر على جعل عن احدهما بخلاف
ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما تبرعا فعين ودم
الاحصار على الامر في مال ولو ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره
بثلث ما بقي لا من حيث مات **باب الهدى**
هو ما يهدى الى الحرم لتقرب به ادناه شاة وعلو
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في
طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكل من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران ولحرم للكل لا لفقيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلبه ويتضح ضرعها بالماء البارد
ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وضع بالمعيب ما شاء
ولو نفلها

ولو تلطخ بخمر وبصبغ قلادته بدم وضرب صفحة
سنامها ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم
الثاني عن الوسطى والثالثة والمأيوم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها اجزأ نذر
حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن لزمه ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم
يجامع وهو اولى من التحليل بجماع **كتاب النكاح**
هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في
الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة
عند اعتدال المزاج وهو الاشتياق القوي الى الجماع وبين الشوق القوي الى الجماع عند
بايجاب وقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت
وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل
ان بحضرة من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح
ولا ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله
لم يصح وانما يصح بلفظ تزوج ونكاح وما وضع

51

لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كبزوجت
وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين سامعين معاقولهما فاهمين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او عميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان
لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صحح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع لكاه
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
وامرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة
والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او
قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضوره لم يصح ولو بعث
اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح فصل
في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته
وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا وحرم اصل مزنيته وممسوسته

ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى حانية شرح

بشهوة

والمنظور اليه فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هو في
وزوعفن صح

بشهوة وماشته بشهوة وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها الداخل من مراة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت
حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة للتشهي
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز له التزوج بنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امراته حرمت ما لم يظهر
عدم الشهوة في المس لما لم يعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان
ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم
اليها منتشر فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا
بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج
اخت امته وطئها صح لا يطاء واحدة حتى يحرم احدهما
عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق
بينه وبينهما ولها نصف المهر ان كان مهرهما
متساويين وهو مستى في العقد وكانت الفرقة قبل

لا يشترط في النظر للفرج تحرك التي به يفتى
هذا اذا لم ينزل فلو نزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتى ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطئ
اخت امراته لا تحرم عليه امراته شرح درر

فلو يقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست
بيد او بدها ابنه حرمت الام ابدا فتح سراج

اوآدعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما
فان اختلفت مهرا فان عما فلكل ربع
مهرها او لا فلكل نصف اقل المسميين
سراج

52

الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان
كانت الفرقة بعد الدخول لكل واحد مهر كامل وكذا الحكم
فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح لو نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة والامة
ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا على
ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج
اربعا من الاماء وخاسوا كره في عقد صح نكاح
الامام واربع من احرار والاماء فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه ذلك
وحل من زنا لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضع
والموطوءة بملك او نكاح والمضمومة الى محرمة والمسبي لها
وبطل نكاح متعة ومؤقت وله وطء امرأة اذا عنت
عليه ان تزوجها وهي محل للانشاد قضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها ولذا لو ادعى هو نكاحها و
لو قضي ببطلانها بشهادة الزوج مع علمها حل لها
التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت
على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

وان أتى عنها او الولية بكل منهما بلا بينة فلها
تمام المهر بن ان فرق بعد الدخول لا ان استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصفه لو قبله
وتساوى مسميا هما لان النكاح الاخير باطل
غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد
فارق الاقل قبل الوطء فيجب نصف المهر
والاكثر لمن نفوذ نصف بينهما ان اختلفت
اي مسميا هما فان علما ان المسمى بان ايضا
لعلانية وايها للاخرى فلكل منهما ربع مهرها
اي المسمى وان او ان لم يعلم المسميان فلكل منهما
متعة واحدة بدل نصف المهر فنصف
اي فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن
وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة
بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحارم
جمعهما في النكاح من المحارم درر

والمراد بطول الحرة القدرة على
نكاحها بان يكون لمهر الحرة

فلا يحل للسيد
وطء امة ولده
لملك الاطراف

فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها
اتفاقا والولد لاحق ولزمته النفقة شرح

عند قاضي

بنكاح صحيح

اي النزاع

في نفس الامر

لو ادعت انها
منتقضة العدة
وفي الشرنبلالية
عن الواجب
وبقولها
يفتى
شرح

لو تزوجت عدة
شرح

دون

ودونه ان يعلقه بشرط كائن فيكون حقا

باب الولي هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ
القول على الغير شاء او ابى وهو شرط لنكاح صغير
ومجنون ورقيق فنفذ لنكاح حرة مكلفة بالاولى
وله الاعتراض في غير الكفء ما لم تلد منه وليفتى بعدم
جواز اصلا لفساد الزمان وعلى الاول وفق البعض
كالكل لو مستورا في الدرجة والا فللقرب الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه
رضى بالسكوت ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت
فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها
فسكتت على الاصح فان استأذنها غير الاقرب فلا بد
من القبول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة من زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال
بلغني النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
لها ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها
ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة

وفي الخلاصة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفء
فلطالبها التزوج ثم طلقها قبل ان يجعل على الزوج
الاول على ما هو المختار وهذا
مما يجب حفظه
ابن ملك

وروى عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفه رح لان
كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع وبه يفتى
لفساد الزمان درر

53

وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح والولي النكاح
الصغير والصغيرة ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء
الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو
وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه ويطل
خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والشيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالته كالقبلة
او اللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح
العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والمجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم
وولد مسلم وكذا ولاية لمسلم على كافرة او سلطانا
ولكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للامام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للسلطان ثم لقاضي نص عليه في منشوره
وليس للوصي ان يزوج مطلقا الا بعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو

جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزوج ايضا بعضل
الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقرب ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
الا ان يشهد الشهود او يدركه او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة
من جانبه لا من جانبها فهي حق الولي لا حقها وتعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالآباء ودينا ومالا وحرفة واعتبارها وقت
العقد فلا يضر زوالها بعده بالعجز لا يكون كفوا للعربية
ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي
كفو بغنيا بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امر بتزويج
امرأة فزوجه امة نفذ ولو امر تين في عقد واحد لا ولا
يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس لفضولي من
جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف وكنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه

٤٩

صورتان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة
انه زوجها منه واقر الاب بين يدي القاضي فانه
لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون
على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او يدركه الصغير فيصدق
الرجل والاب في يقضي بالنكاح درر

فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لها خيار
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها وهم يعلمون
بعده الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرط
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
فليحفظ سرح

لانه الاباء يتحملون
عن الابناء المهر لا النفقة
سرح

فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمى ولذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس
للولي المطالبة بالاتمام للتنافي النكاح بالموت
جواهر الفتاوى شرح تنوير

كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف
في امرها وقالت لم ازوج نفسي ممن شئت ولو اجاز
نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت اولا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
منها عند وطئ او خلوة صحيحة او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلمها اليها وان سلما توقف
على القضاء او الرضى فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق
قبله ونفذ تصرف المرة في الكل لبقاء ملكها ووجبت
مهر المثل في الشغار وجنسه نوع حر للامها وتعليم
القرآن ولها حد متعة لو عبدا ولذا يجب فيما لم يسم المهر
او نفى ان وطئ او مات عنها اذا لم يرض اضيا على شيء والا
فالذي لها وجبا او سمي حرا او خنزيرا او بهذا الكل وهو
حر او بهذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبينا
جنسهما ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحالها وتستحب المتعة

لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذا الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة شرح

هو ان يزوجه بنته على ان يزوج الاخر بنته او اخته مثلا معا ونسمي بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يسق شغارا سراج

لمن

لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ
وما فوض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها
عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي وبرتق
عظم وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او معنى عليه
او جاريته احدهما والكل يمنع ان كان عنينا او للزوجة
والمال وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان دائما لوطئ
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب و
تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها و
لو قال ان حلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا
وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا و
حرمة نكاح اختها وار بع سواها وصحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث فبضمت الف المهر
فوهبت له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض
المهر قبل القبض او بعده لم يملكها بالف على ان لا يخرجها

ما فوض بعد العقد او زيد لا ينتصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زاد بعد ذلك ثم طلقها قبل الوطئ لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الذي على المسمى بعده بل يجب للمتعة في الاقل ونصف المسمى عند العقد في اثنان ويسقط الزائد بطلاق قبل وطئ درر

او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى اقام فلها الف والا فمهر المثل الا ان ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف

ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف

او على هذا العبد او على هذا العبد فاحدهما او كسر حكم مهر المثل

وفى الطلاق يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط قيمته وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه

وان اصدقها عبدين فاحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقل والا وجب التكميل ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد

بالوطئ لا بغيره ولا يزيد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه

ولو بغير محضر من صاحب بخل اولا ويجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر من الوطئ فان كان منه

الى الوضع اقل مدة يحمل بثبت والا فلا ومهر مثلها مهر

مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وما لا وبلدا

وعصر وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما

وادبا وكمال الخلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين

ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن اجانب

فان لم يوجد فالعقل لم وصح ضمان الولى مهرها ولو

صغيرة وتطالب المرأة اياشاءت وان ابى رجع على الزوج

ان امر وليها الاب بمهر ابنته الصغير الفقير اذا زوجه

امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة لها متعة من الوطئ والسفر

بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتها لا اخذ ما بين تجهيله

او قدر ما يحمل لمثلها عرفا فان لم يؤجل كله والنفقة والسفر

والمزوج من بيت زوجها الحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه

ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مؤجلا

عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية

وبالعكس وان اختلفا فى المهر فقول الاصل بحسب مهر المثل

اجماعا وفى قدر حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له

واى اقام بينة قبلت ويشهد مهر المثل اولا وان اقاما

فبينتها ان شهد له المثل وبينته ان لها وان كان بينهما

تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما

قبل برهانه وفى الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل واى

اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له

وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا

وان حلفا وجب متعة المثل وسقط احدهما كما تهاتا فى

الحكم وبعد موتها فى القدر القول لورثته وفى اصله

لم يقض بشئ وقالا يقضى مهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم

ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه قالا وعليه الفتوى وفى الفضولى يفتى بما يقع عنده من المصلحة شرح

مهر المثل بيمينه

فمن اقام النكاح فالقول لمن شهد لمهر المثل بيمينه ان كان مهر المثل اولا ولا يمين عليه الزوج او اقام فالقول له مع يمينه وان كان مهرا ولا ما تقيمه المرأة او الزوج او كل منهما فالقول لها مع يمينها

وان برهنا فبينة من لا يشهد له اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل وبينته ان شهدا لها لانه البينات شرعت للاثبات خلاف الظاهر

اى فى ثبوت المهر فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه سراج

صفحة

نفسها وان سلمتها او وقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم
بمهر المثل لما يقال لها ابدا ان تقر بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمقاربة ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى
المرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل
ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا
ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية ويصوغ لم دفع لها لك و
استهلكه ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلاف فالقول
قولهم اتفق على معتدة الغير بشرطان يتزوجها ان زوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فلا رجوع ان كان دفع لها
وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها بدفتي وكذا لو اشتراه لها
في صغرها اخذا اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك فالقول للزوج ذلك بعد موتها يرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية ان

كان

كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها
ولو دفعت لابنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا ودفعت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته ولو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح رجل نقيه او حرفي
حريرية ثم بمينة او بلد مهر بان سكتا عند او نفياه وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات احدهما فلا مهر
لها ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها وان نكحها
بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب**
نكاح الرقيق يوقف نكاح قن وامة ومكاتب و
مدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رده
بطل فان نكحوا باذن فالمهر والنفقة لهم ويسقطان
بموتهم وبيع قن فيهما لا غير لكن يباع مدبر وفي المهر
مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه
سيده بعد دخوله امرأة فالمهر بر قبته بدوره اين
ما دار كدين الاستهلاك وقول لعبده طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذن لعبده ينتظم جائز وفاسد

فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو تزوج عبد المأذون امة بدون
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والذي يطالب به
كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبته ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز ورد في الرق وزوج امته لا يجب
عليه بتوبتها لكن للنفقة وللسكنى لها ابيها وتحدم المولى
ويطأ الزوج ان ظفر بها فان ابوها ثم رجع صح و
سقطت ولو خدمته بلا استخدام لا ولا السفر بها
وان ابا الزوج ولد احبار قنه وامته على النكاح
ولو قتل امته قبل الوطئ وهو مكلف سقط المهر
لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعل بعده والاذن في
العزل لمولى الامة لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن
امته بعين وحيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او
عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف
على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا
خيار لها فلو وطئ قبله فالمهر المسمى له او بعده فلها
ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه و

صدقت

صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولد
ويجب المهر لا القيمة وولدها ولو وطئ جارية امرأته او
والد او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوته ولم تقل
بالف للزوج والولاء له

باب الكافر

كل نكاح صحيح بين
اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح محرم
بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فحقهم اذا اعتقدوه
ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة
المحل جاز وقال مشايخ بخارى العراق لا اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر
فرق بينهما وبمرافعة احدهما الا اذا طلقها ثلثا و
طلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو طلقها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم وان
اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان الزوج

صبيا كمميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا

يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت

او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق

طلاق لو ابى الا الولد وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق

ولو اسلم احدهما ثم لم يتبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام

الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين

الدارين للابا المبين فلو خرج الينا سالما او اخرج سبيا

بانت وان سبيا معالا ومن هاجرت الينا حاملا لا يبانت

بالعلة وارتدادا احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها

وغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح

ان ارتدا معا تم اسلما كذلك وقد ان اسلم احدهما

قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله

شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغير نصراني تحت مسلم

قد مات الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا

اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها

بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر

بلغت المسلمة المنكوحة ولم يسلم الزوج الا سلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا

في المجامعة فلا فرق فيه بين مخل وحصور وعنين ومجبوب ومريض

وصحيح

وصحيح وحائض ونفساء ومجنونة لا تخاف و

رتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته

الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل ويقضي لها ما مضى

وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد ثم القاضي اياه عذر و

البكر والسيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية

سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبر نصف ما للحرة

وللقسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب

ولو ترك قسمتها فرضيتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم

عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا وليقيم

عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية اليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي ادمية في

وقت مخصوص حولان حول ونصف عنده وحولان عندهما

هو الاصح ويثبت التحريم في المذة بعد الفطام والاستغناء

بالطعام على المذهب ولا يصح الارضاع بعد مدة وللاب

اجبار امته على فطام ولدها قبل الحولين ان لم يضر الفطام

كما لها اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة

قبلها ويثبت به وان قل لو مومة المرضعة للرضيع وابوة

زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب

الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابيه وام عمه

وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراءة
لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولما حرم بين رضيعي
امراة ولابين الرضيع وولد مرضعتها وولد ولدها
ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة
ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن شاة
اذا غلب لبن المراءة وكذا اذا استويا والمخلوط
بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة
وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللصغيرة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد
والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
اخر فحبلت وارضعت فحكم بان الاول حتى تلد
هذه رضيعتي ثم رجع من قوله صدق ولو ثبت
عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما
وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او اقر بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا
ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امتي وليس نسبها بمعروف

ثم قال

وهل يتوقف ثبوت
على دعوى المرأة
الظاهر صح

ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
جعته حتى المال كما في الشهادة بطلاقها كذا الطلاق
هو دفع قيد النكاح في الحال والمال بلفظ مخصوص
وايقاعه مباح وقيل الاصح خطر والحاجة
واقسام ثلثة حسن واحسن وبدعي والفاظه
صريح ومحله المنكوحة طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه احسن وطلقة لغير موطوة ولو في حيض و
لموطوة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها
فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن وسني و
حل طلاقهن عقب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوة و تجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال
لموطوة وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته ويقع طلاق زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او احرس
باشارته او مخطيا او مريضا او كافرا فلا يقع

طلاق المولى على امرأة عبد والمجنون والصبي
والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو
حرر تحت حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
المرتد الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاء الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده
بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق امة تنتان
ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه **باب**
ايقاع الطلاق صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويقع واحدة رجعية
وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او تنتين فان نوى ثلث فثلث والتنتان
في الامة بمنزلة الثلث في الحرة واذا اضاف الطلاق
اليها او ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والفرج
والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
او الجزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك
او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا

العضو

العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد
الرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة
تطليقة ومن واحدة الى تنتين او ما بين واحدة الى
تنتين واحدة والى ثالث تنتان وثلثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل يقع ثلث وبواحدة في تنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى واحدة وتنتين فثلث وفي
غير الموطوءة واحدة كواحدة وتنتين وان نوى
مع التنتين فثلث وتنتين في تنتين بنية الضرب
تنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا
او تخبر كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق
بانه لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت
واذا دخلت بصرة تعليق وبانت طالق غدا وفي
غد يقع عند الصبح وصح في الثاني بنية العصر
قضاء وصدق فيما ديانة وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طلق

لو نوى الضرب او واحدة او ثلثا فواحدة رجعية
لانه نوى احد العددين الذي يحتمله لفظه
لو صدق فيها

قوله انت طالق مع واحدة الى تنتين او ما بين واحدة الى تنتين واحدة شرح

61

واحدة او لا ومع موتي او موتك لغو كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس وانكح اليوم او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او انا نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراها اليوم فانه يعتق
كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي
بشهرين وانا كذا ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق وان مات بعد طلقت مستندا ولا
ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له
يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق
حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا
حتى تموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل
ان عند ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد

انا منك

انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة فلو علق عتقها وطلقت بجيئ
العبد فجاء لاوعدتها ثلث حيض لا ترث منه قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعبر
المشيرة ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبانت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة او سوءة او اشدها او احسنه
او اكبرها او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو
ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها
بخلاف اكثر بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث
ولا يدين في الواحدة

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلث
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وكذا لو قال انت طالق ثلث متفرقات فواحدة
والطلاق يقع بعدد قرن به فلو صاياتت بعد البقاع
قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت

طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفى بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفى الموطوءة ثنتان
فى كلها ولو قال امراتى طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة ولو خيار التعيين قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتين لم يدخل
بواحدة منهما امراتى طالق امراتى ثم قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فلا يقع
الطلاق على احدهما قال امراتى طالق ولم ينو له
امرة طلقت امراته فان قال له امرة اخرى وابا ها
عنيت لا يقبل قوله لا بنيته وله امراتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايتهما شاء **باب الكنايات**

كنايته

كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها
الا بنية او دلالة حال وهو اخرجى واذهبى
بحتمل ردا وهو خلية بريئة حرام بائن يصلح
سبا وهو اعتدى واستبرئى رحمك كانت واحدة
انت حرة اختارى امرك بيدك سرحتك فارقتك
لما يحتمل الرد والسب ففى حال الرضاء
تتوقف الاقسام على نيته وفى الغضب الا قوله ان
وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية
بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة
وبباقيها خلا خلا اختيارى البائن ان نواها و
ثنتين وثلث ان نواه قال اعتدى ثلثا ونوى
بالاول طلاق والباقى حيض صدق وان لم ينو شيئا
فثلث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط
قبل المنجز البائن كل فرقة فسخ منه كل وجه لا يقع
الطلاق فى عدتها وكل فرقة هى طلاق يقع فى عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختارى
او امرك بيدك ينوى الطلاق او طلقى نفسك

فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال
ما لم تقم او تحمل ما يقطعه للبعد الا اذا راد
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح
رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي تصح رجوعه
ولم يقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس
القاضي والكاتب القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب
للمشورة وشهود للاشهاد وايفاق رابية
هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير
رابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت واختار
نفسي وذكر النفس او الاختيار في احد كليهما
شرط ويشترط ذكرهما متصلاً والنا نفصل فان
في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة
وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلث فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة
في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية باب الامر باليد

اذا قال

٥٩

اذا قال لها امرك بيدك او بيتمالك ينوى ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن واعدتك
طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها
شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت
نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد فان رددت الامر في يومها بطل الامر في
ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغد وان رددته في يومها
لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم او امرك
بيدك غدا فهما امران فصل قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ويقولها ابنت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه
ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا اراد ان شئت
ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت

ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس صح

واحدة وقعت لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا امرها بأن
او رجعي فعكست في الجواب وقع امر به ويلغو
وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق
او قال شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلث في كلما شئت
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع اتفاقا
حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع ما نوته
وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
وان ردت ابتداء قال لها طلقي نفسك ثلثا ما شئت
تطلق ما دون الثلث في مجلسها ومثله اختاري
من الثلث ما شئت **باب التعليق** يظهر ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه

الملك

ان كانت طلقت نفسها ثلثا متفرقة
والا فلها ان يقول بعد زوج اخر
وهي مسئلة الهدم الاتية شرح

والا فرجعية لموطوءة وان
بانت ويطل الامر سرح

فروع قال انت طالق ان شئت وان
لم تشأ طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبيني الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضيني فانت طالق لم تطلق لانه
يجوز ان لا تحب ولا تبغض شرح

الملك كقوله لمنكوحته او ان ذهبت فانت طالق
او الاضافية اليوم كان نكحتك فانت طالق فلغى
قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لما لغى ايقاعه مقارنا لتبوت الملك او زواله
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لا ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان فكحها بعد زوج
اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا ونوى الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله
ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت
او احب طلقت ولو فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رات الدم
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي اقل
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صوبها

فلو انكحها او راجعها ثم
طلقت ولم تقل لا بقاء محله سرح

ومفعوله
طالق كذا او معتك
علامة وبعد الخبر
الصفة الى الملك كما مر سرح

فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله شرح در

لفعولها على السبب سبب الملك وهو بيع متناه
ومن لطائف ما قالها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان ومن كان وقع عليك طلاق
يقع ثلاثا لكسر الوقوع لكد لا يزيد
على الثلاث در المختار

لكن ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا
فيملك من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها
واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتحل واليمين
فينكحها در المختار

بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه
طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ويصدق
العدة وان ولدت غلاما وجارية بين ولا يدري
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال
لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان في بطنك غلاما بخلاف ان كان
في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث بثنتين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلث
او العتق بالوطي ولم يجب عليه العقر بالليث
ولا يصدق مراجعا في الرجعي الا اذا خرج ثم اوجع
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة الرجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
مسموعا لا يقع وان مانت قوله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر الرواية وقيل لا يقبل

اي احتيالا لاحتمال تقدم الجارية سرح

فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول
فلذا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحققا ولادتهما معا
وقع الثلاث سرح

فروع لو علق طلاقها بحملها
لم تطلق حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين
قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا
ميتا طلقت وعتقت
قال لئام ولده ان ولدت
فانت حرة تنقضي بالعدة
جوهرة شرح

حقيقة بشرط الشرط
لو لان جاء
قبل سرح

لان الليث ليس
بوطي شرح

وعليه الاعتماد وحكم من لا يتوقف على مشيته
كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت ثلاثا انت حر ان شاء الله
طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت
يقع الطلاق بقوله
طالق وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته
تطلق لان الباء للالصاق فكان
او بمجيئه او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان
المذكور في المشيئة
تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامرك او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بقدرته يقع في الحال
وان اضافه اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق
قال ذلك لانه للتعليل
بحكم القاضي وان بالام يقع في الوجوه كلها
اضاف الى الله او الى العبد وان يحرف في ان
اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين يقع واحدة
وفي الثلاث ثلاث يعتبر كونه كلاما او بعضا من جملة
في المستثنى
الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث

كالصاق الجزاء بالشرط سرح

وفيها سرح

فلو انت طالق عشرا الا ستها يقع واحدة والا ثمانية
والا سبعا يقع ثلاث وبقي تعدد الاستثناء بالواو
كان كلم اسقاطا محاليه فيقع ثنتان بانت طالق
عشرا الا ستا الا ثنتين الا سبعة ويلزمه تتمة
بلده على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤
الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتفهيمه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك له والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما يساره
محاليمينك فما بقي فهو الواقع سرح

في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك ولم تلاث
بسوء غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض من غالب حاله

الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
او قدم ليقتل قصاصا او رجم فاتت الطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره
في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت
ثلاثا او مبانة قبلت ابن زوجها ومن لا عدتها
في مرضه او آلى منها مريضا كذلك فمات قبل
فضح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم
كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بارضاعها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا والطامث
تكون فارة تلبسها بالحائض اذا علق طلاقها بفعل

في المتن او اجنبي الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثته وفي غيرها
لا ترث قال في صحته ان فعلت انا وفلان فانت طالق
ثلثا ثم مرض فنشأ الزوج والاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث لو طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها بمثل احد ما ورثته لا حدا لما طلق ثم بين
في مرضه احدهما صار فارا بالبيان فترث منه
ولا يشترط منه على باهليتها للبيان فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان اعتقها قبله ولم يعلم به كان
بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
قال والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة
ومانت قبل القضاء عدتها وورثها كما لو وقعت
الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالحب

او العدة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال
اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج عنها لتزوج لا يصير فارا **باب**
الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
بنحو راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد
ان لم يطلق ثانيا وان اثبت وندب اعلامها
وندب الاشهاد عدم دخوله بلا انها عليها
ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صح والا لا
ولو اقام بينة بعد العدة بانه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت اجيبة له فمضت
عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت

لم تنقض

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من
الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حلال منكل
وطئها فراجعها فجاءت بولد لا قل من ستة اشهر
فصاعدا صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق
منكل وطئها ولو خلا بها ثم انكر ثم طلقها لا فان
طلقها فراجعها فجاءت بولد لا قل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية
تتزين لزوجها اذا كانت مرجوة ولا يخرجها
من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئ لا عقر عليه لكن
تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا
لا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة و
بعدها بالاجماع لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة

ينكح

بالثلاث

٦٣

لمنع من سأله ان قصد الرجعة
يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا صح
مطلب
وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع

بجامع شلد وقد رض شمس الاسلام
بعشرسنين سماح

حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته للايملك يمين والشرط التيقن
بوقوع الوطي في محل فلو وطي مقتضاه لا يحل
الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره
تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما
اذا اضيف ذلك لا وكان ناجزا والزوج
الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث ايضا
ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتي وعدة
الزوج الثاني والمرة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها ولا سعت من زوجها
ان طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها ان قتله
وقيل لا وبه يفتى قال ابعده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق
على المذهب باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها
مدة تزيد والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء يلزمه وشرطه صحة المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق
فصح ايلاء الذمي وحكم وقوع طلقة بائنة ان بر

خرج المفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيد ووطئها
قبل الاجازة لا تحلها حربيا
بغلبتها ومن لطيف التحيل ان تزوج
لمملوك مرهق بشاهدين
فاذا اوجز يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعثه لبلدها خ ش ح

الكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او الا اقربك
اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث فتلزمه
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء و
سقطا الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحنث
لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وفاتا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها الى مضي المطلقة رجعيا صح ولو من
مبانة او اجنبية نكحها بعده لعجزه عن وطئها المرض
باصلها او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر
بينهما او عجبه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت اليها وان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطئ
في غير لا يكون فيئا قوله لامرأته انت حرام على ايلاء

٦٤

ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نوى وعند
ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويقع بائن طلاق وان لم ينو و
لو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به
عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو بين في جانبه
فلا يصلح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح
رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس و
طرفا العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على ما الطلاق بائن وهو من الكنايات
فيصير فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة
وكره لها اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا اكره لها عليه
تطلق بلا مال ولو طلقها بدله في يدها او التحق فعليها
قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بحر

اوضنز

اوضنز بر او ميتة او نحوهما وقع بائن في الخلع رجعيا
في غير مجانا كقولها خالعني على ما في يدي والا شيء في يدها
وان زادت مني مالا او دراهيم رزت عليه منهما او ثلاثة في الثانية
دراهيم والبيت والصندوق وبطن الجارية في العبد
كاليد خالعت على عبد لا بق لها على بر انها من ضمانه لم تبرأ
قالت طلقني ثلاثا بالف وعلي الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية
مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة
حق كل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا
نفقة العدة الا اذا فرض عليها وقيل الطلاق على مال

على قبولها ان قدرت وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته

رأى بثلث الالف ان طلقها في مجانا فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين فلكل الالف

فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق يزيل من جانبه وهي تدعي خنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فاكذبه بجمع فلا يسمع ولو برهنا اخذ بينته تاتارخانيه

كالخلع والمعتمد لما شرط البراءة من نفقة الولدان

وقتا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده

شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها

على المذهب خلع الاب صغيرا تدبالها او مدبرها

طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة

فان خلعها إمامنا الصح والمال عليه بلا سقوط بموته

ولان شرط عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت

بلا شئ قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن

المهر المؤجل لعليه والا ردت ما ساق اليها من

المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة

لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة ولو

الولدان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة

مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا

وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة

للسيد **باب الظهار** هو تشبيه المسلم

نعجتا او ما يعبر به عنها او جزء شايع يحرم عليه

تابيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها

مذ لغو كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه

او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها

او كظهر اختي

وفيه لو اختلعت على ان تسكن الى البلوغ صح في الاصح لا العكس ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد درمختار

وعلى الاصح

بمالها او بعضه

امرت

الاب عليها الى ملئ

الزوجية لعدم وجوب المال عليها

لعدم الرشد والصغار

بان تعلق النكاح او الذكاح

حالية بالطلاق

٦٦

او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او فرسي يصير به

مظاهرا ويحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر

فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا

يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمراة مطالبته

بالوطئ وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه

به وان نوى بانت على مثل امي بتا او ظهارا صحت

نيته والا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نواه

من ظهار او طلاق وبانت على حرام كظهر امي يثبت

الظهار لا غير من طلاق او ايلاء، ولا ظهار من امته

ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت

انتن على كظهر امي ظهارا منهن وكفر لكل ظاهر

من امراته ما لم في مجلس واحد او مجالس متفرقة

فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان

بمجلس صدق قضاء، والا لا **باب الكفارة**

هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او اصم او خصيا

او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم

يؤد شيئا ولذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق

نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى

فلا يبطل الكتابة

كنصف شاة لمنفعتها

فرقتها

وتحتها

والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او يداه ورجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ امة
ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
قبل المس ليس فيهما رمضان وايام المنهي صومها
فان افطر بعذر او بغير او وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا ان الطعام ان وطئها في
خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده
عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم
جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزئ عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد
على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
صح كما صحت اباحته في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر وعبد عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان
حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد

وعن ظهار

وعن ظهار وقيل لا اطعم ستين مسكينا كل صاعا
عن ظهار بن صح عن واحد وعن افطار وظهار
صح عنهما **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله
من تصح اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يتلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح و
هي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهما امة
او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان
ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها

بعده ولذا بنى ناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف
وغيبته لا لو عمى او فسق او ارتد ولو قال زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
بخلاف ذمية او امة او صغار بعين سنة وعمرها
اقل وصفته ما نطق النص به فان النصا بانت
بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان عنده وان لم يرضيا
فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثانى
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر
من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطئها
بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه
والحد بامه فان اكذب نفسه حد ولا ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان
لو كانا اخرس بين او احدهما وكذا لو طرأ بعد ذلك
بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولا عن فيهما نفى اقل التوءمين ولاقر
بالثانى حد وان عكس لا عن والنسب ثابت فيهما

ولو جاءت

ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثالث و
اقر بالثانى يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد
فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكر يثبت نسبه و
ان انثى لا باب العنين وهو من لا يقدر على جماع وفيل بعض المفعول او جهد عنين سام
لغة من لا يقدر على جماع
فرج زوجته واذا وجدت زعجها محبوبا فرق
بينهما فى الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار
عنينا بعده لا جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق
يثبت بحصول حملها بالوطء قبل
الا سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا او خصيا
باق
بطل التفريق ولو وجدته او خصيا اجل سنة قربة
عليه
ورمضان وايام حيضها فيها لا مدة مرضه ومرضها
فان وطى والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة
فاختيار مولاها وهو على التراخى فلو وجدته عنينا
وهى بخير رتقاء ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم
زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امراة ثقة
هى بكر صدقت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه
كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر
غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها
كما لو قامت من مجلسها او قامها اعوان القاضى

قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله للاخيار
لها على المذهب ولا تخيير احدهما بعيب الاخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد
بالتسليم وما جرى مجراه وشرطها الفرقة وكونها
حرمات ثابتة بها وصحة فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث
حيض كوامل كذا امة وولد مات مولاها او عتقها و
بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر وبلغت بسن ولم تحض
ثلاثة اشهر وان ام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو توأما صفيل
ولو جلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في حاليه وفي امراة الغائب البائن ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق وللمطلقة الرجعي
ما للموت وهي في امة واعتقت في عدة رجعي

لا عدة

لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنف
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما
تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
وسنه حس وخمسون وللمنكوحة نكاحا فاسدا و
الموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى
وتداخلتا والمرئى منها وتتم الثانية ان تمت
الاولى وبدأ بالعدة بعد الطلاق والموت فتنقضي
العدة وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء واقر بطلاق منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه
لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على تركه وطئها قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
وان نكح معتدته وطئها قبل الوطء وجب عليه

مصر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي
اومات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا
لا تعتد مبتية افترقت بتباين الدارين اكه
الحامل لكن بيّنة خرجت الينا سالمة اوذنته او
مستأمنة ثم اسلمت ثم صارت ذمية الا الحامل
وكذا العدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك
ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد**
تحذ مسلمة مكلفة ولو امة منكوحة اذا كانت
معتدة البائن والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والعدة
تحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفات
ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
في منزل لها طلقت في غير مسكنها عادت اليه
فورا وتعتد هي ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او تنهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كرا البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل

عليها او كان فاسقا فخروجها اولى وحد جعل قادرة
على الحيلولة بينهما بانها اومات عنها زوجها
في سفر وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر
رجعت وان كانت تلك من جانب خيرت معها
وفي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثمة ثم تخرج بحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا
ان تضررت بالملك في المكان ومطلقة الرجعي
كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فتثبت نسب ولو معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين من الطلاق لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في
الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر
بمضيها وان لم تصدقه لا الا بدعوته وان لم تصدقه
في رواية والمراد بالصدقة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا فلو ادعت حبلا فهي كبيرة
لا عتاد فيها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت

ولو لتمام سنتين اي جاءت بولد لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء ور

به لاكثر منهما الا واحد المقرة بمضيها لما قل من اقل مدته
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقر به او
تصدق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم
ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت
فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول واذ عي
الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق
بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت
بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فحر
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امة
انا امرأته وهو ابنه يرثها منه وان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي وكنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت
نعجة له وهي امة لا يفرج امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه و

نصين

تصيرا ام ولده ولدت امة الموطوءة له ولدا لاقل
ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت
اولادا فالاول والثاني للثاني على المذهب باب الحضانة
تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او
متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب
معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر
عليها الا اذا تعينت بها ولا تقدر على الحضانة
على بطل حق الصغير فيها ويستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة والا معتدة ثم ام الام ثم ام
الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والزمنة
كسلمة ما لم تعقل دينا ويخافان بالف الكفر
ويسقط حقها بنكاح غير محرمة ويعود بالفرقة
والحاضنة احق بها حتى يستغني والام والجدة
احق بها حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى

وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك بريئتي
احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى
منها وقالت الجدة لا وقد مانت ابنتي ام هذا
الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه و
يدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى
احدهما بنوته لاحدهما وعكسيت حكم بكونه ابنا لهما
للاحياء المولد عندنا مطلقا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا فضها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا كان عاقلا واستغنى بنفسه ليس للاب ضمه الى نفسه
والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا
جد ولها اخ او عم فلم ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا ولكن الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة على نفسها خلاها
تتفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس
للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى بلدة اخرى

بينهما

بينهما تفاوت الا اذا نقلت من القرية الى المصر
وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها فيه وهذا
في الام اما غيرها فلا يقدر على فعله الا باذن ابيه اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها ان يسافر به الى
ان يعود حق اقمه **باب النفقة** النفقة هي
الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب
على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر
على الوطئ او فقيرا او مسلمة او كافرة او كبيرة او
صغيرة تطيق الوطئ فقيرة او غنية موطوءة او لا
وصنعت نفقها للمهر بقدر حالهما وهي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج او خارجة من
بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف و
مغصوبة وحاجة لا معه ولو بحرم ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن و
الخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان تأتيها بطعام
مهيا والا لا ويجب عليه آلة الوطئ طحن وآنية
شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق

عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص لا بقدر يسارهما وتزاد في الشتاء حبة
ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولادا لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما
بمحرم عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا
ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه فتضي
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تتم او بالعكس
وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهيم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون
ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المخلة بباع
المقر المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد
اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة واحدة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتمويلة

فلو استخدمها

٩٩

ولو جحدها كما في الظهيرية والخانية واعتقد
في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى
والفتح عدم سقوطها في الرجعي
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة وبحثه
محشي الاشباه وبالا ولا افتى شيخنا
لكن صحح القدسي بقاءها في شرحه
للوهبانية ما عند في البحر عدم
السقوط ولو بائنا قال وعليه العمل
ورده شيخنا وكذا ابن الشحنة فتأمل
عند الفتوى

٩٩

ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما
اشتراه من علم به اولا لم يعلم ثم علم
فرضي ببيع ثانيا ولذا افتى الثالث
وهلم جرا لابن دين حامد قال الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للمصنف
سهو در المحتار

فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق
لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالها
وبيت منفرد ومن دار له غلق كفيها ولا يلزم
اتيانها بمونته ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها
من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها
ويفرض لزوجها الغائب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم عند من يقدر بالزوجية والولاد
منهما وكذا اذا علم قاض بذلك وبكفلها وكلفها
معه ان الغائب لم يعطها النفقة لا بإقامة البينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامه بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال نفر يقضي بها لابه وعمل القضاة اليوم
على هذا لكحاجة فيقضي به وبه يفتى والمطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة والكسوة
والكسوة للمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة

ولو صالحها عن نفقة العدة أيا لا شهر صح وان باحيض لا للحبلى

٧٨

78

بمعصية كردة وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشارك احد في ذلك لنفقة ابويه
وعرسه وليس على امة ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عنها الا انه
لو منكوحة او معتدة الرجعي وهي احق اذا لم تطلب
زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر
يسار الفطرة النفقة لاصول الفقراء بالسوية
والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ولكل ذي محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا
عاجز بخوف زمانة فقير يقدر الوارث ويجبر عليه
فنفقة من لا اخوة متفرقات عليهن اخماسا
والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
او الفروع الذميين يبيع الاب للام عرض
ابنه لا عقار للنفقة ولا في دين لم عليه
سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة
على ابويه بغير امر قاض ولو انفق ما عندهما
من مال على انفسهما وهو من جنسه لا قضى

بنفقة

فرع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو لاب وطفل فالطفل احق سراج

ادلا تحقق الا بعد الموت

فلو لم بنت وابن ابن او بنت بنت وأخ النفقة على ابنت او بنتها سراج

بنفقة غير الزوجية ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات
الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح و
لمملوكه فان امتنع فهي في كسبه والا امر القاضي
ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من
مال مولاه بلا رضاه ان عاجز عن الكسب والا لا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الا ان يرده الى
مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه
او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه
القاضي لا الغاصب ولمالك ثمنه لا لمالك طلب المودع
من القاضي الامر بالنفقة على الوديعة لا يجيبه
بل يؤجر وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي وليأمر بالانفاق على بهائمه ديانة

ومن لهذا من العدد التعاليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهرية وكانه لان المبدد بت معلقا بالموت فتامل سراج

كتاب العتق

لا قضاء على المذهب هو عبارة عن
اسقاط الملك حقه عن مملوكه بوجه يصير به حرا
الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته
اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق
او محرر او حررتك او اعتقتك الله على الاصح

لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق سراج

اسقاط الملك حقه عن مملوكه بوجه يصير به حرا كما كان ملكتك والسبب كان اشتريتك فانت حر سراج

او هذا مولاى او يا مولاى او يا حر او يا عتيق
الا اذا سماه به ثم ناداه بالحرية او عكسه عتق
كذا راسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كاملك لى عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت
سبيلك ولا متى قد اطلقتك وهذا ابنى الاصغر
والاكبر وهذا ابى او امى وان لم ينو لا بيا ابن
ويا امى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق
وكنايته وانت مثل الحر الا فى قوله امرك بيدك
او اختارى فانه عتق مع النية وبقوله عبدى
او جارى حر وبملك ذى رحم محرم ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا او بتحرير لوجه الله
والشيطان والصنم وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم ويكره وسكر بسبب محظور وهذا
وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز
وعتق بما انت الا حر فلو قال الا حر فلو قال
لعبد ان ملكتك فانت حر عتق للحال وان قال
لكاتبة ان انت عبدى فانت حر لا حر حاملا
عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف

حول

حول ولو حر بعض عتق فقط والولد يتبع الام
فى الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها
حر **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده
صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقى وهو لمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء
لهما ويضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء
له ويسار بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر
ولو شهد كل من الشريكين بعتق الاخر سعى لهما
فى حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا يسار
يسعى للموسر لا لعتقه على احدهما عتقه بفعل
غلا وعكسه الاخر وجعل شرطه عتق نصفه
وسعى فى نصفه لهما ولا عتق لو خلفا على عبدين
كل واحد منهما لاحدهما قال عبدك حر ان لم اكن
فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن
ملك قريبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم
بقرابة تام لا ولشريكه ان يعتق او يستعى

وان اشترى نصف قريبه ممن ملكه لا يضمن
لبائعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين
لزم الضمان للشريك الذى لم يبع لموسر
عبد بين ثلاثة دبر واحد واعتقه اخر وهما
موسران ان يضمن الساكت مدبرا لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثة مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين
المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق
ولو قال هذا ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما والقيمة لام ولد عند ابى ح
لا يضمن غنى اعتقها مشتركة ويضمن باجنبية
فلو قرعها الى سبع فافتر سها ضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة احدكما حر فخرج واحد
ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يجز ورثته
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
ثلثه ومن كل من غير سهمان وان طلق قبل
وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثه اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت ولها الميراث

فللداخلة

فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع او موت
وتحرب وتدبير واستيلاء ومصبة وصدقة
مسلمتين فى عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت
لا يكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين احدكما
ابنى او قال لجاريتين احدكما ام ولدى فمات احدهما
لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاء قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف
الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان
يكون فى وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته
قال فى صحته احدكما على الاصح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوكى حر عتق
من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى
او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لى او املكه
حر بعد موتى من له يوم قال لامن ملكه بعده فمات
مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا

يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي فهو حر
وكذا المكاتب **باب العتق على مال** اعتق
عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق والمال
دين عليه ولو علقه بإداء صار مأذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو أدى عنه
غيره تبرعا لا كما لو خطه عنه البعض بطلبه وأدى
الباقي أو مات المولى وأداه إلى الورثة وتقيد
إدائه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به
بخلاف بدل الكتابة ولو قال أنت حر بعد موتي
بألف ان قبل بعده وأعتقه وارثه أو وصيه أو قاض
عند امتناع الوارث عتق وإلا لا ولو حر رقه
على أخذ متحولا فقبل عتق في الحال وخدمه مدته
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد
منه بعين فهلكت ولو قال أعتق أمتك بألف على
أن أتزوجها ان فعل وإلا شيء له
على امرأة ولو زاد عتق قسم على قيمتها ومهرها و
تجب حصة القيمة على الآمر فلو نكحت فخصته
مهر مثلها مهر في وجهه وما أصاب قيمتها

في الثانية فهو لمولاه اعتقه على أن تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان أبت فعليها
قيمتها ولو كانت أم ولد أبت فلا شيء عليها
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا
مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر
أو دبرتك أو أنت حر يوم أموت أو ان مت إلى
مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الأكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر والأمة
توطأ وتنكح والمولى حق بكسبه وارثه ومهر المدبرة
وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك
غيره وله وارث لم يجز فان لم يكن أو كان وأجازه
عتق كله وسعى في كله لو المولى مديونا وولد المدبرة
مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده
وبطل التدبير وبيع ان قاله ان مت من سفري
أو مرضي أو إلى عشرين سنة أو أنت حر بعد موت
فلان ويعتق ان وجد شرط كعتق المدبر قال ان مت

82

من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
في مرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمعتق بعضه
قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من سيدها باقرار ولو حاملا او من زوج
فادعتها الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا
ان قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت
ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد اداتها
وهي مكاتبه في حال سعايتها بلا رد الى الرق
لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا
ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام عليه فان
اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف
فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها

وتقاصا

وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
من الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من
الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقد الاخر وخرج الكلامات معا
فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه جارية غيره وقالا احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في
الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان
صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب ولو استولدها جاريه احد ابنيه
او امته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب
وان ملكه يوما عتق عليه **كتاب الايمان**
اليمين عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف
على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله

83

ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما
انه غير وياثم بها ولغوان حلف كاذبا بظنه
صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على الاتى وفيه
كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم
توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين
او في الحنث وكذا لو فعله وهي معلق عليه او مجنون
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين وعهد وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت ان كان يعلم انه يمين وان كان
عند انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا
وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه و
لعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه

اولعنة الله

او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر
او كافر بريا الا اذا اراد بحق اسم الله فيمين على
المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد يضمر
كقوله الله لافعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن
كذا وكفارته تحرير رقبة او طعام عشرة مساكين
في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن و
لو اوسى الكل وقع عنها واحد هو علاها قيمة
ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام
ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم
ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكوة ولا
كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كقطع
رحم ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير
ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته

بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم
ما ليس من جنسه وضن كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده
كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان
زنيت وفي او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة
في ملكه وفي بد والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر
ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه
او ابيه او جده او امه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شيء الا اذا زاد وتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا وتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز لفقراء مكة جاز التصرف
الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف

من ماله

من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال
مالي للمساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر
التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله على فقراء اخر جاز قال على نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

واليمين الايمان مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو حلف لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث لكن حلف ان لا
يخرج من الباب او لا يضربه او سوطا او ليقضينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وغدى بن غيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على
المذهب وفي دار يدخلها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب

عليها الماء فصارت نهرا او بنى
اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل
حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذه الحائط فهو ما تم
بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذه
القلم فكسر ثم ابرئ فكتب به والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان
خارجا لا ان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة
وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالابتداء لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية و
حنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه
لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما

ولا تحمل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى آخر
اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصر على قصدها
وفي لا يأتيها لا كما لو حلف لا يأتي امرأة عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر عمره حياته
ليأتينه ان استطاع فهي على دفع الموانع وان نوى
القدر صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل
دار فلان احنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث
في ان خرجت مثلا لم يبد الخروج فعله فورا او في
ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معي تغديه معه
وان ضحك اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين
الا اذا لم يكن دينه مستغرقا وفناه حلف لا يركب
فاليمين على ما يركب له الناس فلو ركب ظهر انسان
لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصالا يحتمل المضغ

بغيه الى الجوف مضغ اولا والشرب ايصال مائعا
يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من
هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان يكن
بنصف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث
في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل
رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي
او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار
ذبيبا او لا ياكل هذا التين فصار جبنا او لا
ياكل من هذه البيضة فاكل فراريخها او لا يذوق
من هذه الخمر فصار خلا او من هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل ذبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا يحنث بالمذنب ولا يحنث
بشراء كباسة بسرفها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا ولا في حلفه لا ياكل لحما باكل سمك ولا في لا يركب
دابة بركوب كافر ولا يجلس على وتد فجلس على جبل

ولحم

ولحم الانسان والكبد والكرش واكتفى بلحم ولا
بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء
الشحم كهي على اكله ولا بالية لا ياكل شحما ويخبز
او دقيق او سويق في هذا البر الا بالقضم من عينها
وفي هذا الدقيق حنث مما يتخذ منه كالخبز ونحوه
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى التي تعتاد به في التنور
لا من عجنته وهيئته للضرب والشواء والطبخ
على اللحم والرأس ما يباع في مصر وبالقاهرة عادة العرف لا رأس السمك
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان و
الرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل حبيص وعسل وسكر والادام يصطبغ به
كخل وزيت ومسلح لا اللحم والبيض والجبن وقال
محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا التغدي الاكل
المترادف مع يقصد به الشبع في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به
عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او ان شربت

او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم
طعاما او شرابا او ثوبا دين نيته تخصيص العام
تصح ديانة لا قضاء به ينبغي لا يشرب دجلة
على الكرع بخلاف ما دجلة وفيما لا يتاتى الكرع
كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك لا يحنث
لامكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقائها ففي لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم
والماء فيه او كان فصب في يومه او اطلق والماء
فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا حلف لا يكلمه فناداه ونهونائم فايقظه
او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار
والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان
اخبرني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه يحنث بالصدق

حاشية

خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لا عتكلفن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقراء القرآن
او يسبح في الصلوة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قراءة
البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف
لا يتكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان يأذن
او حتى فلذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله
لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تقتضيني حقي فمات فلان قبل
الاذن او برئ من الدين كملة ما زال وما دام وما
كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبد او
عمر او صديقا ولا يدخل دارا ان زال اضافته
وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه اولى وفي غيره
ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه

حنث الزمان والحين والحمر ومنكرها ستة
اشهر وبها سائر وغرة الشهر ورأس
الشهر اول ليلة ويومها واوله الماضي
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر وقد يقع لحياة ولم يدر وقالا لهو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان اولا
يركب دوابه اولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة
والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته واصدقائه
واخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل **باب اليمين**
في الطلاق والعتاق اول عبدا شتريه حر
فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا اصلا فان زاد وحد عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين معا ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
للاحتمال ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد فان

من كل صنف

الحالف

الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات
عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم اخر عتق الحي وحده البشارة عرفا اكم لخبر سارّ
صدق ليس للمشتري علم فلما قال لكل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشروه ثلاثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء و
علمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كا
لبشارة النيابة اذا قارنت علة العتق ورق المعتق
كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه والشراء مستولدة بنكاح
عتق عتقها عن كفارته بشراءها بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يميني فاشتراه وعتقت بقوله ان تسريت اي وطئت
امة فهو حر من شراءها وهو ملكه حلا من
اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبده وامتهات اولاده ومدبروه

واتهات اولاده للمكاتبة الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقتان او قال هذا حر وهذا وهذا حران
لا يعتق ولا تطلق ان اختار الاول عتق وحده
وطلقت وحدها فان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان **باب**
اليمين في البيع والشراء والصوم و
الصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا با
الامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع و
الشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان
كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء

والخياطة

والخياطة والايداع والاستبداع والاعارة و
الاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ولا يحنث بدخول على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى امر ليخصه
به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
ملكه ولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى سلكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره
صدق فيما عليه قال ان بعت او ابتعته فوجد
فعقد باخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته
فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث
بالفاسدة والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج
هذه المرة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي
ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى
بالصحيح صدق ان لم يبع هذا الرقيق فكذا فاعتق
او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المخاطبة ولو قيل

ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي فهي كذا لا تطلق النكرة تدخل تحت النكرة و
المعرفة الا بالنية ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب والافلن يعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر
فشهد بخمر بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله
او بعد الزوال صح وحنث كما لو قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي صلاة شفع ولا يؤم احدا بافتداء اقوم به بعد
شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا
كما لو في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة حلف
لا يصلي فعل الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف
بعرفة عن الثالث وحتى يطوف اكثر الطواف

عن

عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فلك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس
من غزلها فلبس ثلثيه لم يحنث كما لا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ او زبرجد وفي حلفه لا يلبس حليا
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط وحصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما
او على السرير بساطا او حصيرا حنث بخلاف ما
لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة فغرش على ذلك فراش حلف
لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث
وان على بساط

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك

ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد
بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك

او دخلت عليك او قبلتك يقيد بحال الحياة
بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب
يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فنشرها او
خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل
شرطه على الاظهر حلف ليضربن فلانا الفرقة
فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم بموته حنث والا لا حلف ليقتلن فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
ويعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد
وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
بنهبة او نيوفا لا لو قضاه رصاصا او سرقة
يبر في حلفه لا قضين مالك اليوم لوجده فاعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا
وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء
وح فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا قضاه اليوم او حلف ليقتلن

فلانا

فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فأكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فاقرضه غيره
بالاداء او احاله فقبض برّ وان قضى عنه متبرع لا
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه
بتفريق ضرورى لانه اخذ ماله على فلان الا جملة او
الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء
لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى فكذا بملكها او بعضها امرأته كذا
ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة
لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل
مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت قضى قبل الفعل برّ وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه برّ بمرة
حلفه والليعلمنه بكل داع دخل البلد تقيد
بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بالمكفول عنه ان لا يخرج من
البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين و

الكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
يقيد بحال قيام الزوجية حلف ليهبن فلاناً
فوهبه له فلم يقبل لم يحنث بخلاف البيع وحضرة
الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه
لا يشتم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على
المقصودة فلا يحنث لو حلف لا يشتم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت النار بحيث لا يحترق دماغه ويحنث
في حلفه لا يشتري بنفسجاً او وردا بشراء
ورقها او دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل لا ولو
زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا
فاجازه نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله
ان تزوجت بامرأة بنفسه او بوكيل او فضولي
حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمشتركة
والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وللدين
على مفلس او على كتاب الحدود هو عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله فلا تغير والقصاص
حد والزنا وطئ مكلف طائع في قبل مشتهاة

خال

خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك
او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد
بالزنا بالوطي والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم
يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو
واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سأل وعلنا حكم به وباقرار اربعا في مجالس
الاربعة كلما اقر ردده وسأله كلما من فان بينه
حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه وبالفعل كهربه وان كان الاقرار رجوع كما
ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى
الثاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجته للغير
ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم المحصن
في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه
بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد
والدية في الخطأ والشرط بداية الشهود به
فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط الرجم

كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى
او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام
لو مقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه
وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفا للعبد
ولا يجده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
متوسطا ونزع ثيابه خلا الازار وفرق جلده
على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير محدود ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض رجي
ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان
جلدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه لا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي
ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل

وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والبايع المبيعة والزوج المهور قبل
تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة و
جارية مكاتبة وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز وقبله وبشبهة الفعل ان ظن حله
كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته
وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال
والاعتاق وهي امة ولده وان ادعى النسب ثبت في
الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي
وطء امرأته زفت وقال التي سماها هي زوجتك و
لم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها
او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه و
امرأة وجبت على فراشه ولو قهرا على وذمية زنى
بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
وبهيمة ووطء اجنبية زفت اليه وقال ظننت هي عرسك

وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الحد على الصحيح
او زنى في دار الحرب او البغي ولا يزنى غير مكلف
بكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بستأجرة ولا
ولا باكراه واقر ان انكر الاخر وفي قتل امة بزناها
الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى ثم ضمن قيمتها فلا
حد عليه بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لا يقبل الا
في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع
التقادم حدا الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر ولو شهد والزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا
بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة حد ولو
اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا على
زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة

اربعة

اربعة وان شهدوا الاصول لم يحد احد ولو شهدوا
اربعة وان شهد الاصول لم يحد ابدا ولو شهدوا
وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدودا او عبد او وجد احدهم كذلك بعد
اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه
في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا
وللرجم ولا شيء على خامس فان رجع اخ خطأ
غرم اربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم ولم تزكى فوجدوا عبيدا فدية
في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو
قالت بعد الطلاق كنت بكرا بنية وقال كانت
مسلمة اذا كان احد الاثنين محصنا يحد كل واحد
منهما حد تزوج بالاولى فدخل بها لا يكون

وهذا اذا اخبر المزكي بجرية الشهود
واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر شرح درر المحتار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال من شرب الخمر
اعطاه الله تعالى في يوم القيمة الف شهر من النار
وفي كل بيت الف حجر من النار وفي كل حجر الف قصر
وفي كل قصر الف ثابوت من النار وفي كل ثابوت الحية
والف عقرب صدق رسول الله وصدق حبيب الله

مصمحصنا عند الثاني باب حد الشرب

فلا يحد خرس للشبهة

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطره
ما يدفع طالبه غير مفطر
او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ
من حنطة او نبيذه
وريح ما شرب موجودة الى ان تنقطع لبعد
المسافة ولا يثبت بها ولا بقيئها بل بشهادة
رجلين ليسألها الامام عن ماهيتها وكيف
لاحتمال التقادم
شرب ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة
لاحتمال شربه في دار الحرب فانا
صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهد
بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا بعد المسافة
لا والسكران من لا يعرف بين السماء والارض و
لانه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه ثم يثبت بالجماع الصحابة
قالا من تخلط كلامه وتختار للفتوى ولو ارتد
غالبا فلو مختصة مستقيما فليس بسكران
السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد
ثم اخذ بعد التقادم للحد لان الاقرار من باب الاعتقاد ولا يتحقق
فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد باب
او زنا

حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى ونفي
ويحد الحر والعبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل
بالجماع
عن فعل الزنا
العفيف بصريح الزنا او بنفيه او امه
بقوله يا هر فان مشتركة بين الفرس
لابيك اولست بابن فلان ابيه وامه محصنة في غضب
بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرع
المقذوف بمجلس القاضي والا لم يسمع بعد

والخنثى

والخنثى فقط لا بحد بنسبت بابن فلان جده ونسبته
يشهد بالباء مع نسبته
اليه او الى خاله او عمه او راتبه ولا بقوله يا ابن
الماء السماء ولا بنطفي لعرقي ولا بقوله لامراة
زنيت ببعير او بثور او الحمار او بفرس بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهيم
ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبة
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محرما عن الميراث او ولد بنت
قال يا ابن الزانيين وقدمات ابواه فعليه
حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام
عليه الكل ولا يوالى بينهما فيبدء بحد القذف
ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء
بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد
وعبد اباه وسيد بقذف امته الا بحق الملكية
لان المعرة لا تعاب بسبب عبد
فلو كان لها ابن من غير ملك الطلب ولا ان
ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لاخر
لا اخذ عوض ولا اصلح ولا عفو
يا زاني فقال الاخر بل انت الزاني حد بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت فكافا ولو قال
له لعرسه فزدت به حدت ولا لعان ولو قالت
في جوابه

زنيت بك يهدر ولو كان مع اجنبية حدت
دونه اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس
حدا لولد له فيهما ولو قال ليس يابني ولا
بابنك فيهدر قال لام اقر يازانى حد ولرجل
يازانية لا ولا حد بقذف لها ولد لا اب له اومن
لا عنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه في
او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من
الرضاع اومن زنيت في كفرها اومكاتب مات
عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة
مجوسية ومكاتبة وملم نكح محرمه في كفر و
مسلم من قذف ملما بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز و
استوجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقد يقال التعزير دون ضربه دون
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة ولا يبلغ في

الضرب

الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وينظر القاضي له بوجه تعبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي ويكون
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان
يعلم انه لا ينزجر بالصياح وضرب بما دون السلاح
والا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان
مع امراته وهو يعني بها او مع محرمه وهما
مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة باد بي شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير
الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
يعذران ويبداء باقامة التعزير باليادي منهما
وصح حبسه مع ضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف وعند كل مرتكب منكرا
ومعوذ مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين
فيعذر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا
ومسلم وم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق

وان اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني
واراد اثباته سمع وعزر بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا
زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزناة
يا من يلعب بالصبيان يا حرام لا يعزر يا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حمام يا ابله
يا ابن الحجام وابوك ليس كذلك يا مواجر يا بغا
يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى الاخر بدعوى توجب
تكفيرا وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى
الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة و
غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش وللعلم ترك الصلوح وللاب تعزير الابن
عليه الصغير لا يمنع وجوب التعزير لو كان

وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا فعم والا لا به يفتى شرح وهبانية لو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفى التاتارخانية قيل لا يعزر مالم يقل يا كافر بالله تاتارخانية كافر يا كفار غوث قهستاني محمد در المختار

القرطبان هو الذي يرضى بفجور امرأته او محرمه ويجلب لها من يزني بها وقيل هو الذي يدعو خاليا نهاية

حواشي

حق الله منع من حدا وعزر فهلك فمات هدر
المرأة عزرها زوجها فماتت اثر ذلك لا ضمان عليه
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج
خفية من صاحب يد صحيحة مما يتسارع
اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة
طايعا او شهد رجلان وسئالهما الامام
كيف هي واين هي وكم هي ومن سرق وبيناها
وصح رجوعه من اقراره بها فان اقر بها ثم
هرب فان في فور لا يتبع بخلاف الشهادة ولا
قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
ضمن المال ولا يفتح بعقوبته قضى بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او
اقر هو ببا طل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما
لو شهد كافران على كافر وسلم بها في حقهما

فرع ارتدت لتقارن نوجها تجب على الكلام وتعزر رحمة وسجين سوطا ولا تتزوج بغير به يفتى ملتقط ان تحل الى مذهب الشافعي بغير اختيار سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيارا شرح در المختار

وفي الاشباه خدع امرأة انسان و اخرجها وتزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد شرح در المختار

ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة حر مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي حرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا وذكر الباقاني شرح

تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضورهم
وقته كحضور المدعى حتى لو غابا او ماتا لا قطع
ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك
واذخر وورس وزعفران وصندل و
عنبر وفصوص حضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب
وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه لآبتاقة يوجد مباحا في دارنا كحشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونفرة ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ و
زرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر محلين و
عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وقهد ولو عليه طوق من ذهب علم به
اولا وبخيانة وتشهب واختلاس وبنش ولو كان

حشب عليه وفي الصحاح الخشب الياسة
الساج شجر طيب الريح
بفتح القاف وبالصاد بن المهملتين وفتح الصاد المهملة وسكون الفاء وبالجيم
الزمرد
اللفت شجر طيب الريح

نسخة قطع
المسروق
ان غير ذي الرحم
الرحى
كورى
وفي كل ذي رحم محرم منه
في
بالقاف
بعضهن بعض بالخلق الباب سابقه الا فتش
هو من يسرق الدراهم بين صابه
فالموقف احد وقطع ايضا قطع كمن
يقطع
الحافظ
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او غار من

القص في بيت مقفل او الثوب غير الكفن و
مال عاقلة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا
ومصحف ومسجد ومقابر كعبد ومال وقف لعدم المالك بحر
او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او
غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا بسرقة شئ
قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم
للابضاع ولو مال غير بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره وبخلاف مرتهنه مطلقا ولا من
زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له
وعبده ومن سيده او عرسه او زوج سيدته و
مكاتبه او خشبه وصفره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن دخوله وكما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع
في قفاف وفتاش فش نهارا وخلا البيت
من احد ويقطع لو سرق من السطح او من
المسجد وربط المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او غار من

فالمقصود علم
القدر بلا فلا قطع
بين دفاتر مجلد و
ديوان سج

اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابته فانه
واخرجه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
اولا بتحريكه بل لقوة جريه على الماء قطع وان
ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طرحه خارجة من الكم او سرق من قطار
الابل بعيرا او جملا او ان شق المحمل فسرق
منه او سرق جوالق فيه متاع وربطه يحفظه
او نائم عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه
او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف وان نقبه لا للاسام قبل السارق
لسعيه سياسة **باب في كيفية القطع واثباته**
تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الجناية
وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته على
السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب لكن يسرق و
المهامه اليسرى مقطوعة او شلاء والا يضمن
فاقطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعها احد
قبل الامام والقضاء وجب القصاص في العمد

والدية

والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق

وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا
وكذا حضوره عند الاداء او القطع فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
وخصمه ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او انها ليست لك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان لم يرد
المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
او البسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة
قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت

والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق

وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا
وكذا حضوره عند الاداء او القطع فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
وخصمه ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او انها ليست لك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان لم يرد
المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
او البسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة
قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت

عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها

ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه و

ترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين

واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده

ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق

ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن

اتلافا ويلغت قيمته ضيابا بعد شقه ولو سرق

شاة وذبحها فاخرجها الا ان بلغ لحمها نصابا

ولو فعل ما سرق من الحرزين وهو قدر نصاب

دراهيم ودنانير قطع وردت ولو صبغه

احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان و

لو اسود دراهم سرق في ولاية سلطان ليس

لسلطان اخر قطعه اذا كان كفآن في معصم

واحد ان تحيرت الاصلية ولم يمكن الاقتصار

على قطعها لم تقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

وهو الخروج على المارة لاخذ مال او لقتل او لارعاب على سبيل المجاهرة

على معصوم فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حبس

بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما

واصاب منه كل نصاب قطع يده ورجله من

خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل و

لم يأخذ قتل حتما لا يعفو ولي ولا يشترط ان

يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قتل

او صلب او قتل او صلب فقط حيا ويصلب بعد

حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وبعد اقامة الحد

عليه لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل

بمباشرة بعضهم وبجرح وعصى لهم كسيق و

ان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه و

ان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

غير مكلف او كان ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض

المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا

في مصر وبين مصرين فلاحد وللولي القود

او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق

كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز

ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل

من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر

قتل به والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية

ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا

اثموا بتركه لا على صبي ومبالغ له ابوان او احدهما

وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلد افقه
منه وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
المريض المذفق ويقبل المستغر ومنادى
السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا لا
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك
فلهم مالنا وعليهم ما علينا والا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية فيه ولا
كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو خرج واحد
منهم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما
يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف

وكتب الفقه

وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن
عليه واذا دخل مسلم منهم بأمان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد وعذر وغلول مثلة واقطع الطريق
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ملكا او مدبرا في الحرب و
لو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار
فقط ولا يبدأ اصله الشرك بقتل ولو قتله
فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد
الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله
ويجوز الصلح معهم بمال لو خيلا وينبذ لو خيل
او نقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين
اذا غلبنا على بلدة وصار دارهم دار حرب
بلا امان والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم يشبع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا يحمل اليهم
ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه حر وحرة
ولو فاسقا بالغ لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم
وينقض الامام لو شرا وبطل امان ذمي وابن

102

وتاجر وصبي وعبد مجورين عن القتال و
مجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

انا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده و
ارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
قسمها بين الجيش او اقر اهلها بجزية
وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرار ذمة
لنا وحرم منهم وفداهم وعقر دابة شق
نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق السلحة ومتعة
تعذر نقلها ومالا يحرق منها يدفن بموضع
خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها
بارض حربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون
حيته او عقربا في رحالهم ثمة بين عون
ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تغريم
غنيمة ثمة الا للذي يلاقع ولم تبع قبلها ورد
لو وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
بلا قتال ولا من تاب ثمة قبل قسمة او بيع

وبعد احدها

وبعد احدها ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحنطب
وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع
وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم
عصم نفسه وطفله وكل ما معه او اودعه
معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقار وعبد المقاتل حتى دخل دارنا بغير
امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة المعتبرة في

الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم
لغير فرس واحد صلح للقتال وللعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشر والقتال او
كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
على الطريق ولا يبلغ به السهم الكامل فان دل
والبازدين والعناق شق الراحلة والبغل
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى منهم عليهم وللحق لا غنيائهم و

قوله وذكر الله تعالى اذكره وتيمن قاله
لافتتاح الكلام تبركا باسم هداية

ذكر تعالى للتبرك وسهم عليه السلام سقط بعده
بالبسم في ابتداء الكلام
كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة الامام او قوة
فلخمس خمس والا ولندب للامام ان ينفل وقت
القتال حتى فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال
من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف
من قتله انا فلي سلبه وذا تما يكون في مباح القتل
فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه ولو نفل الربع وسمع
دونها فلهم التنفل ولا ينفل الا حران هنا الا
من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وحكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية
فهو له فاصطبها مسلم فاستبراها لم يحل وطئها
ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى كافر
كافرا حربيا دار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا او ملكنا

فالمصفى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية
هداية

بخلاف من ذلك هم ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا
عليهم بعد ما احرزوها بدارهم
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو شيئا
فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن الذي اشتراه
منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارش والقول
للمشتري في مقدار اي الثمن بيمينه عند عدم
البرهان وان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم يأخذ القديم بالثمنين ان شاء
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو نفلنا لهم
دابة ملكوها وان ابق اليهم من مسلم فاخذوه
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ان تداوله فاخذوه
ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشتراه رجل
كلا منهم اخذ العبد مجانا بالثمن وعتق
عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان
دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء

لحق بيتهم من وجه فيأخذ مالكه مجانا
لكن بعد القسمة بما يؤدي قيمته
من بيت المال سراج

منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به
بخلاف الاسير وان طلقوه طوعا يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
الا اذا وجد امرأته الماسورة اوامة ولده اومدبرته
ولم يطأهن اهل الحرب فان اداناه حربي اوبعكه
اوغصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض
بشئ ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى
بينهما بالدين والغصب فلو قتل احد المستأمنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في اخطأ
كقتل مسلم اسلم ثمة فصل في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة وقيل ان اقمت
سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط
اخذ هامنه فيه يجري القصاص بينه وبين المسلمين
ويضمن المسلم قيمة خمر وخنزير اذا اتلفه و

تجب الدية

تجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
اوصار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع
اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
او دينا فاسلم او ظهر عليهم فاخذوه اوقتلوه
سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات
فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودائع
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم
فكله فيئ وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم
فطفله حر مسلم فوديعته مع معصوم له
وغيره فيئ وللامام حق اخذ دية مسلم للولي
له ويستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ
وفي القتل العمد له القتل او الدية لا العفو حربي
او مرتد ومن وجب عليه التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه غذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبالا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا

105

بالامان الأول وبدار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر
اصلي وان لم تتصل ببدار الاسلام **باب**
العشر والخراج والجزية ارض العرب
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم والكوفة الى
بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية و
ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض
الوقف والصبي والمجنون الخراج لو خراجية
والعشر لو عشرية وموات احياء دمي باذن
الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وضيفة ان كان الواجب

شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه رضي الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر وقفيز
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه لو غلب
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق
وللخراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او
اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق و
شدة برد واما اذا كانت سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوها وهلك بعد الحصاد لا وان
عطلها صاحبها وكان خراجها موضفا او سلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة
لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فافعليه الخراج
والا فعلى البايع ولا يؤخذ العشر من خارج ارض
الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موضفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان او نائبه
بان كان خراج مقاسمة

للخراج لرب الارض جان ولو ترك العشر لما

فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما
وضع بعد ما قهروا وأقروا على املاكهم يقدر
في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع
على كتابي ومجوسي وصبي مجنون عجمي لا على عربي
ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس و
العبرة في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف
الفقير اذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه
حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا والثقيل من الذمي لو بعثها على يد نائبه
يسقط كالعشر

فمن افاق او عتق او بلغ او اسر بعد وضع الامام لم توضع عليه سنة اي ايا

الجزية ... الامام ... وقت وضع ... البلد ... الوضع ... سنة

سقوطها ... لان ... بدلا عن القتل ... الكفر ... نزل الثانية ... سماح ... تحريم

لا يكلفن

بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد
المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي
عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف ويمنع من لبس العمامة او زنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
والذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وان تكاثروا
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات ليسكنها فان
لزم ذلك في سكناها امروا بالاعتزال عنهم و
لكن بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض
عهده بالغلبة على موضع للحراب او بالتحوق
بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على
قبول الذمة لما بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان والاباء عن الجزية والزنا بمسلمة

هو خيط غليظ يقدد الاصبع من الصوف يشتد الذمي عليه وسطه وهو غير الزنار من الابريسم مثلا صفة الزنار

او شعر

فارسي معرب زنار من صوف

بالكسر في لبسه وهيئته

قادر على الكسب

ان تمتنع

لا اعرف ينتقض عهده ان امتنع الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي ﷺ قال الشيخي ست النبي ﷺ لم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فانتقض الاصل الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالاكرى الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزم الجزية وقبولها الا ادائها والالتزام باق فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كان قال لا اعطي الجزية بعد هذا فظاهر انه يبقى ثقاة الالتزام اللهم الا ان يولد بالالتزام تأخيرها والتعلل في الايان متناع ادائها والا يخفى بعده

وقتل مسلم وسب النبي ﷺ ويؤدب الذمي و
يعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكاتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه في الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم
بلا ارب صرف لمصالحنا كسد ثغور بنا وبناء
قناطر وجسر ولغاية العلماء والقضاة و
العمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف الحول حرم عن العطا ولو في آخره استحق
الصرف الى قريبه **باب المرتد** هو الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل
والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام لتحابا
واسلامه تبريه عن الاديان او عن ما انتقل
اليه ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل
العرض بلا ضمان وله يفتى بتكفير ملزم املين
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف و

لو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسب النبي والشيخين او احدهما والساحر
ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم
ارتد اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة
ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا باما ن موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله
زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وابنته
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيئ
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة

والشهادة والارث ويتوقف منه المعاوضة
والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب
وحكم بطل فان مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء
بعده ومال مع وارثه اخذه وان هلك او زال
عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه بتطل ولا يقضى الا لحج مسلم
اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخيرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في
الاخبار بموته وتطليقه والمرتد تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكتسابها لو رثتها ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر

عليه

عليه فهو فيئ فان رجع فلحق بماله فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته
وان قضى بعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطا فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات منه ظهر كلها ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته
لمولاه وما بقي لورثته زوجا ان ارتدا ولحقا فولدت
ولدا او ولد ولد وظهر عليهم فالولدان فيء
والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم
عن امرأة مسلم حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه
واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافر ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من

409

من الطيب والحلو من المر **باب البغاة** هم
الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير
اماما بالمبايعة معه مع الاشراف والاعيان وبان
ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته
فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهرا وغلبة
والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن
طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء حتى تفرق
جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه
اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
ان خيرا للمسلمين والا لا يؤخذ منهم شيء
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم
الى ان يهلكوا اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الذمة
ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والمال
والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتل وان شاء
حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك

كاهل الحرب

كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز
قتله منهم ولم تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم
الا ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو قاتل الباغي ثبت والقي كفا عنه ولو قال انا
على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجز عليه اهله
احكامهم وان قتل عادل باغيا ورثه و
بالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق
ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم
وبيع ما يتخذ كالحديد لا **كتاب اللقيط**
هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض
كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به
غيره والا فمندوب وهو حر لا بحجة رقه
وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال
ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس

لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الى القاضي
رده اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى
للمسلم ويثبت نسبه منه لواحد ومن اثنين
ولو اودعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين ولو اودعته امراتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا
فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة ووافق
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما اقام بينة من هذا الحرة اولى وان وجد
معه مال فهو له فيصرفه لواجد اليه بامر القاضي
ولو قرر القاضي ولي الملتقط صح ويدفعه
في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا يسافر
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة كتاب
اللقطة هي رفع شئ ضايع للحفظ على الغير
لا للتملك ندب رفعها لصاحبها ووجب

عند خوف

عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
لا ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بقيت كالطعمة كانت امانة ولو من الحرم
او قليلة او كثرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرفها لذمي فانها توضع في بيت المال
فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي
كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين و
ايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شئ
للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء
وهو في الانفاق على اللقيط والملتقط متبرع
الا اذا قاله قاض انفق لترجع ويصدق اللقيط
بعد بلوغه وان كان لها نفع نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعه من ربها
ليأخذ النفقة ثم لا يدفعها الى مدعيها بلا برهان
فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه
مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها

في يد غيره فلا خصومة منها بخلاف الوديعة
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من
معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله و
ان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة
في العقبى مات في البادية جار لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه
محصنة حمام اختلط بها اهلي لغير لا ينبغي له
ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب
ذكر فالفرخ له كتاب الآبق اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب
ان قوى عليه فان اذعاه اخر دفعه اليه
ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم
يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان
طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وقدر

ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك بيعه ولو زوجه تدبيره او كتابته لم يصدق
في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رد اليه
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون
درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يمنح
له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر واتم ولد
ومدبر لقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
مدبر او اتم ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد الاشهاد
لم يضمن وضمن لو قبله وان شيء له في الوجهين
لا يجعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته ساوية للدين او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
اوصى برقبته للانسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة فان انقضت رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون
على من يستقر الملك له كما يجب جعل مغصوب

على غاصبه وصوهوب على موهوب له وان رجع
الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة
وله حبس لدين نفقته ولا يوجره القاضي و
يحبسه القاضي تعذيرا بخلاف الضال **كتاب**
المفقود هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع
ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه
حي فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار اورقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده
وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربعين سنين وهو ميت
في حق غيره فلا يرث منه غيره ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه

الان

الان وفي مال غيره من حين فقد فيرث الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقض حقه
اعطي اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة**
هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الاصل والربح
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك اثنان عينا اودينا بأرث او بيع او
غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب و
القبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلكل
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها وليشترط ذلك
في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه ويصح
بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة

المفاوضة

او ببيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشترى
بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره وبطلت
ان وهبت لاحدهما او ورث ما يصح فيه
الشركة لا ما لا يصلح فيه كعرض وعقار و
صارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير النقدين كالفلوس النافقة والتبر والنقر
ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
عقدها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتها والربح على الشرط وعدم

الخالط

الخالط ويطالب المشترى بالثمن فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اقوى من مال نفسه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة
ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة
وتفسد باشتراط دراهيم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع
بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لها تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال او الهبة
والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله
في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي
ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه و

ان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة شرح

الا ان يشترط الربح من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار

بغير اذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه وان اديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم بأداء صاحبه اولا كالمأمور بالأداء ان كون اذا دفع الفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء والبايع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال الآخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله او اجيب بنعم فان علما بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلما فله نصفه

كتاب الوقف

وخرج العبد عن ملك الاقل

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى

وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب

النفس ومحله المال المتقوم وركنه الفاظ الخاصة

كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه و

شرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا

والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل

تقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على

ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكلما كان

يقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل

ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل

من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان

عقدها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما و

يبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة

بشرطه ويتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا

كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة

صفة المشترى ومسائله

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش

واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل

احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصلاه

احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله

بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به

نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة

بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة

بموت احدهما ولوحكما وبالكارهما وفسخ احدهما

اياها وجنونه مطبقا ولم يشترك احدهما مال الآخر

السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به
ويقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا
على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويعين ويجعل
آخره الى جهة لا تنقطع واذا وقفه بطل واذا
الزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندها اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد
بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلوة فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحة جاز ولو جعل
غيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند الامام والثاني به يفتى وعاد الى الملك عند محمد
ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة و
قل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف

من

من فاضل الوقف الى ما اليه وان اختلف احدهما
لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كشاع
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهيم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من
غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا
فعمارته على اهل السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى
او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له
السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف
جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز
جعل الطريق مسجدا لا عكسه يؤخذ ارض بجنب
مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز ويشترط لزومه بالاتصال بالموت
شرط عدم نزعه وجاز غلة الوقف لنفسه
عند الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكره ثم
لا يستبدلها بثالثة واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها

يؤخذ ارض كرها

جعل غلة الوقف لنفسه وعليه الفتوى

وقف البناء بدونها

الا انّ الارض مملوكة لا يصحّ وان موقوفة
على ما له عين البناء جاز اجماعاً وان لجهة
اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المستحيل
لو اريث الواقف فباع صحّ ولو لغير لا الوقف
في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث
او اجاز الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث الوقف امّا على الفقراء او للاغنياء ثمّ
للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطير ونحو ذلك
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل
الواقف مدّتها قيل يطلق وقيل يقيّد بسنة وبها
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويوجر
بالمثل للاقل فلو خصّ لم يفسخ العقد ولو
زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصحّ و
لا كزيادة متعنّت والمستأجر الاوّل اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتولية واذا آجر المتولّي بدون اجر المثل لزم
المستأجر تمام كاجر منزل صغير بدونه
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب

قال في مجمع الفتاوى القاضي
اذا اطلق بيع وقف غير مستحيل
انا اطلق قول رب الوقف كان ذلك
منه حكما ببطلان الوقف ويجوز
بيعه وان اطلق لغير وارثه لا
لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك
وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز

منافعه

وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح و
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا
به لانه نظم في الاصحّ وبيان المصرف من اصله
يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا
ويعضّ مستحقيه ينصب خصما عن الكل وقيل لا
وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب
المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولّي
بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصحّ مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي
وقيل لا ولاية منصب القيّم الى الواقف ثمّ لوصيّه
ثمّ القاضي ومادام بصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولّي من الاجانب اذ المتولّي
اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض عامّا
صحّ والا باع دارا ثمّ ادعى انّي كنت وقفتها اوقال
وقف على كذا لم يصحّ ولو اقام بيّنة قلبت الدار اولى
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عيّن القوم

سبب الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز
فان الشهادة على الوقف المختار وان كان الوقف على قوم
باعيانهم ويتأتى على الشرائط فلا هو المختار
كذا في الخانية درر غرر

117

اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقف عليه في الاصح والله سبحانه تعالى اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول فالايجاب ما دل اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضاء وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين و لا يحتاج القابل الى نية بخلاف الغائب على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فصلت ونعم وهاك الثمن قبول ولا يتوقف ستر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل بالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء وقيل لابد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزوم البيع

وشرط

الشئ المرغوب فيه هو المال فالذي لا يتمول لندرته فهو مرغوب فيه لوقت الحاجة وكل ما كان لندرته فهو مرغوب فيه وبالعكس والمراد بالشئ العين والمباد له المنفعة ليس بيعا فهما جارية او كتاب مخير من نحو شعير ولقمة من رغيف وشربة ماء في موضع كثير فيه الماء ليس بمال كالمنبتة والدم اذ لا يرغب فيها ولا يرض لوقت الحاجة وهذه الرغبة والا تفاوت اعم ان يكون من كل الناس او من بعضهم كالخمر والخنزير ثم ان كان المال مباح الانتفاع شرعا فتقوم وكان لم يقيد بكونه متقوما كما فيه يخرج به المسبي والا فغير متقوم من أنه يبطل بيع ما ليس بمنتفع فما دخل البيع في قوله ولا يخفى انه كان ينبغي الاكتفاء بخبره شئ يشتمل بيع ما ليس بمال كالحشيش

وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وضبط بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم فلم تشترى اجل سنة ثانية لمن البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فدمع الاستبواء في رواجها الا اذا بين وصح مع الطعام كيلا وبالفلوس اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن ثم سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في جرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة فعلى ما فيها وفد فالكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع المزروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن وترك والاكثر بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم

اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص اوزاد
فسد كالو باع عبدا او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من
القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد وشكر
ثوبا على انه عشرة ان زرع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة
ونصف بخيار فصل كل ما كان في الدار
من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر
والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض
بلا ذكر وثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها
للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
ولا الشجر ببعض الشرط ويؤمر البائع بقطعها و
تسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة قبل بدو
الصلاح بشرط القطع ظهر صلاحها او لا صح
ولو بدا بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب
ويقطعها المشتري في الحال فان شرط تركها على

الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جان
ابراء العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح
استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بزر في سنبله
وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الاول واجزة كيل وعدة وعد
ووزن وزرع على بايع واجزة وزن ثمن ونقده
على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجد زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل له
الجياد ثم علم بها زيوفا فليردها ويسترد الجياد زيوفا
ويسترد الجياد ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة
والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
الثمن فالبايع اسوة للغرماء وان لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعض ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان جاز في الثلثة و
صح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد

في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع
مع خياره فهلك على المشتري بقيمة اذا قبضه
باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فهلك في يده بلا ثمن كعتبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما ولا يخرج شئ منهما اذا كان الخيار لهما
وتم به تظهر في استحقة عند محمد فيجاز من
له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضى المدة
والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة فيه المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح فان اجاز احدهما او نقص صح فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا
فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد
بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعينت صح والا لا
وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة اشتريا باخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم
البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان

الخيار لهما فرضي احدهما دون الآخر اشترى نصيبا
بشرط خبز او كتبه فظهر بخلافه اخذ بكل ثمنه
او ترك بخلاف شاة على انها حامل او تعلب لذا وطلا
والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية باخيار فوجد غيرها زاعما انها
لمشتراة فقال البائع ليست هي فالقول للمشتري
وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع عند رده له
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
ولو اشتراه من غير اشتراط كبر وخبز وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البائع رده عليه باب خيار الرؤية
هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شئ بعينه صح الشراء والبيع للعالم برأه
والاشارة اليه اولى مكانه شرط الجواز وله ان يرده
اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في الاصح
وثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم
البائع ولا خيار لبائع عالم به وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق وداية وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وحبتين شاة

لحم ونظر شاة قنية وذوق معلوم مطعوم لا خارج
دار وصحتها او رؤيته وهن في زجاج وكفى رؤية
وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح فقد حقيقة
الاعمى وسقط خيار اذا اشترى بجنس مبيع
وشمه وذوقه ووصف عقارا اذا وجدت قبل
شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها فيما لم يوجد
منه ما يدل على الرضى من قول او فعل ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الباقي فله رد احدهما
لا رد الباقي وحده ولو اشترى ما راى قاصداً
لشرائه عالما بانه مرئية وقته فلا خيار له الا اذا
تغير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا
والقول للبايع اذا اختلفا في التعيين لو للذة قريبة
وان بعيدة فللمشتري كما اختلفا في الرؤية اشترى
عبداً فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**
من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار
اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش

والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو
لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها
الا ان يفحش الا ولا ان فيه ويكون الزنا عادة له و
الكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها
والتولول عيب وكذا الكي لو عن داء وان لا حدث
اخذ عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضى
البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به
وان قبل البايع كذا للولوالجي لكن ولو اشترى بعيرا
فنحره ابيعاه فاسدا لانه لو باع المشتري الثوب
بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد
او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو عتقه
على مال او قتله لاشترى نحو بيض وبطيخ فلم
فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع
به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده على بايعه لو رد عليه عليه بقضاء
بعد قبضه ولو برضاه لا اذا عبيا بعد قبضه

والرؤية

ولو برضاه لا المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبة شهوده دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادعى ابا قا
لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده
فان برهن حلف بايعه ما ابق قط المستحق بعض
المبيع فان قبل القبض حتى في الكل وان بعده حتى
في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد والبيع والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد لو لشراء
العلف او للسقي وليد منه اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشترى في عبد
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المبيع المعيب
وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذ اشترى جارية فوطئها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها
البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث

قبض مشتريه واذعى عيبا لم يجبر المشترى
بعد دعوى العيب على دفع ثمنه درر

ولزم عيبه ان كل لانه تحقة في الزام العيب
قد وقعت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشترى بينة
درر غرر

ولو استحق بعضه اى بعض المكيل و
الموزون لم يخير بعد القبض في رد ما بقي
اذ لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة لانه تمامها برضى العاقد
للمالك وانما ان كان قبل القبض فله
ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام
وفي الثوب حيث لان التبعيض فيه عيب
وكان وقت البيع وظهر بالاستحقاق
درر غرر

اختلفا اى البائع والمشترى بعد التقابض
في قدر المبيع بعد اشترى عبدا وقبضا
موجود به عيبا فقال البائع عنده هذا واردعه
وقال المشترى بعتنيه فعنده درر

الحادث من العيب انواع فالقديم
يوجب الرد بعد اشترى شيئا فحدث
به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده
لان حدوث العيب عنده مانع من الرد
واذا زال حدث الرد لعود السالم
بزوال المانع درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد على
البائع بغيبة المشترى جارية من رجل وغاب البائع
فاطلع المشترى على عيب بجارية فرفع الامر الى
القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فابقت في يد
وحمل البائع ليس للمشترى ان يستردد الثمن
لان الرد على البائع لم يثبت لكون عينه هالك
الهلاك على المشترى قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البائع بل اخذها منه وضعها عند عدل
اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البائع وينبغي ان يسترد المشترى الثمن لان القضاء
ولكنه يتعذر في اظهر الروايتين فهو غير حصم
درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل
عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد على
بايعه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع
واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراة من كل عيب
وان لم يسم وليدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن
وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا
رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا
قال عبدي ابق فاشتره متى فاشتراه وباع فوجد
الثاني ابق لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن
انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو
استخدمها قال المشترى ليس بها اصبع زائدة او نحو
مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو الا اباقه فوجده ابقا لا مشتر قال
اعتق البايع او دبر او استولد الامة وهو حر الاصل
فانكر البايع حلف فان حلف قضى على المشترى باقراله

بالعتق والتدبير والاستيلاد درر

ورجع بالعيب ان علم ولو قال باعه له وهو ملكه
فلان وصدقه واخذه لا وجد المشترى لغنيمة محرزة
من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب
الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع و
يدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله وجد
بمشتريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز وعلى
العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
البيع مع العيب يساوى الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حمل الشاة
والمضامين والملاقيح والثمار بيع امة تبين
ان عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكلب
وكره الانتفاع وبما فى حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق وبيع مال غير متقوم كحر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان
ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملكه
الى وقف ولو حكم ما به كما بطل بيع صبى لا يعقل

لقب الباب به وان كان فيه الباطل و
الموقوف والمكروه ايضا للشروع وقوعه
بتعدد اسبابه والباطل ما لا يفيد اصلا
ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى
عبدا ميتة وقبضه واعتق لا يعتق و
الفاسد ما يفيد اصلا لا وصفا ويفيد
الملك عند اتصال القبض به حتى لو
اشترى عبدا بحر وقبضه فاعتقه
عتق والموقوف ما يفيد اصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التمام فيفيد
تمام ما تعلق حق الغير والمكروه ما يفيد
باصله ووصفه لكن جاور شيئا منهيا
عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا

مجنون

وبمجنون ورجيع آدمى لم يغلب عليه تراب وشعر
انسان وخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وجلد ميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به بغير الاكل كما ينتفع
بما تحلله حيوة منها وبيع ما ليس فى ملكه لا بطريق السلم
وبيع صرح بنفى الثمن فيه وحكم بعدم ملك المشترى
اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما شكت فيه
عن الثمن وبيع عرض بحر وعكسه وبيعد بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى
العرض وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القى فى مكان
لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير فى الهواء
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة
لا تحملها ولبن فى ضرع ولؤلؤ فى صدف وصوف
على ظهر غنم وجذع فى سقف وذراع من ثوب
يفسخ التبعيض وضربة القانص والغائص والمزابنة
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين
والمزاعى واجارتها ويباع دود القز وبيضه
والنحل بخلاف غرزها من الهوام والابق الا عن يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد تم البيع وقيل لا على

على الاظهر ولبن امرأة فى وعاء ولواسة وشراء
ماباع بنفسه اوبوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء
من لايجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولابد من
اتحاد جنس الثمن فان اختلفا جاز مطلقا والدراهيم
والدنانير جنس واحد هنا وصح ضم اليه وزيت فى بيع
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
فى نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى وصح بيع
طريق حتا ولا هبته لابيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع المرور تبعا بلاخلاف ووحده فى رواية
وكذا الشرب لابيع حق التسييل وهبته والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود واذا لم يدرج المتعاقدان بخلاف فطر
النصارى بعد شروعهم فى الصوم والى قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا
عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه
الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق
او امر المسلم بيع خمر او خنزير وشراءهما ذميا
او امر المحرم غيره بيع صيد وبيع بشرط لايقتضيه

العقد

العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل
الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قبا او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشترى او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن
جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشتركه
استحسانا واذا قبض المشترى المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه ملكه
بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه فالقول
فيها للمشترى وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعده مادام فى يد المشترى ولا يشترط فيه قضاء
قاض واذا اصر على ما سلكه وعلم به القاضى
فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشترى على
بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه ودفع فى يد بائعه فهو متاركة ويرى
المشترى من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا
بغير بائعه وفاده بغير الاكراه او وهبه وسلم

البيع

او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتى
يرد ثمنه فان مات فالمشترى احق به فيأخذ دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبايع ما ربح للمشترى كما طاب ربح مال
ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى
او غرس فيما اشتراه فاسد لزمه قيمتهما كرد
البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم
على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا
وتلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر
اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادى فى حالة
قحط وعوذ والا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين
صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يفرق بكل التفريق
ببيع بك بقسمة فى الميراث والغنايم **فصل فى**
الفضولى هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى
كل فعل صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا

وقف

صح شرية اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح فى الثمن درر

وقف وبيع ماله الغير لمالكه وبيع والصبى المحجورين
وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستأجر والارض فى زراعة الغير وبيع شئ
بوقه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشترى لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به وبمثل ما
اخذ به فلان وبيع الشئ بقيمته وبيع فيه خيار
المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا
وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقولا نعم
ما صنعت احسنت واصبت وطبت الثمن من
المشترى والتصدق به عليه اجازة وقولا اجين ردة
سمع ان فضولى باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك
او اذى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثانى
ولو قطعت يد عند مشتريه فاجين فارشه له
كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشترى على اقرار البايع او وجد العبد

نفذ وان تفرقا قبل بطل درر

الا امام السرخسى رح هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم فى المجلس وهو احد صنيفه رح فيه روايتان درر

وهو البيع

وهو العقد

للمشترى

ان شرط يد العبد يكون للبايع اى لم يكن المالك البيع سح

يكون للمشترى وكذا الحكم فى ارش جراحة وذكر اليد مثال سح

بخصوص اى مالك

بوهن المشترى على اقرار صنع

امام البتة

ط
وفى الخانية والاكرى وكل من فعله مجيز وقت وقوعه يتوقف عليه اجازته وما لا يجيز لا يتوقف ويبطل فى الحال حتى ان تفرقا قبل القبض فى حق القبض لا ينعقد اصلا ح

العقار ما كان ارضا وبناء فهو عقار وما لا فلا

قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة
كيل ووزن له وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا
فلكم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها والا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اجنبي ثم تقايلا
والمشتري اذا باع المبيع من اجنبي قبل نقد الثمن جاز
للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعرض
التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول و
وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العوض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك
المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت
وان اشترى عبدا قطعت يد العبد المشترى او هلك
المبيع بعدها قبل القبض واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه من الارش ان علم به
وقت الاقالة وان غير علم خير بين الاخذ بجميع ثمنه
او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا للبيع ثم

فتبطل الشفعة في البيع لا بناء واخذها
والاقالة بيع لو كان المبيع عقارا فلهم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له
بالشفعة للكونه بيع جديد كانه اشتراه منه

درر

يعني اذا كان البيع موهوبا فاباعه الموهوب له
ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته
لان الموهوب له في حق الواهب
كالمشتري من المشتري منه
منح الغفار

وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنفرة فضة
او بمصوغ ثم باعه بمثله فتقابضا ثم هلك العبد
في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة
في يد البائع صحت وعلى البائع رد الفضة
بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد وهبا

منح

اقام البينة انه باع بلا امر وبرهن على اقراره
المشتري بذلك وان اقر البائع بان المالك لم يأمره
بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما
لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البائع الدار فان برهن المالك اخذها باب
الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين
احدهما مستقبل كما سخنتك وتركت كالبيع
ركنكه ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة
المتعلي ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فيبطل بعد ولادة
المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالاكثر عنه
الا باع الموقوفي او الوصي للوقف او للصغير شيئا
كثر قيمته او اشترى بالشيء قل منها وان شرط
خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل الا مع تغيير والنقد
بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع
المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة

في التجريد يقف على قبول
الاقالة على المجلس وفي البحر يصح
قبولها نصا بالقول ويصح
قبولها دلالة بالفعل كما
اذا قطعه فهو مقالة المشتري

درر غرر

ارصحت الاقالة بمثل الثمن الاول
وان شرط غيره اما الاقل فلازم الاقالة
صحيح والزيادة الا يكون الا على الثمن
الاول واما البائع فلازم الشرط فلو
والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد
كما سبق درر

قبل القبض
الغائب والعيب

درر

تقايلا ها ارتفعت وعادا الى اقالة السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسونة واجرة السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لاجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه و جعلا لابق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببينة هان او بكذبه له اخذه بكل ثمنه اورده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه للمبيع وان اشترى بشرط ان افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه لمهر واجرة وضمان

صورته اذا كان العوض قيميا مملوكا للمشتري يجوز المرابحة اشترى دارا بثوب فاراد ان يبيع الدار باع الدار بالمرابحة لان العوض لم يكن بالمثلي لكنه كان قبل اشتراء البائع مملكا للمشتري بعلم قيمته تحرير

لان العرف جار باحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع او قيمته يلحق به منح

وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى شيئا بتسعة وقبضه ثم قال للاجنبي اشتريته بعشرة وليست بما اشتريته فاطلع على ذلك وبان الحط في المرابحة على قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط ثمانية اخماس قدر الخيانة من الاصل وقسط وما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما انتهى منح

للبائع قبل النقل

ولو قبل قبض البائع

للمرتد بغير فاحش

ولو بغير فاحش

ولو كان البائع كاذبا على نفسه

ولو بعد هلاكه

ولو بعد هلاكه

ولو بعد هلاك

مثلث سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع
وكان المبيع قائماً والحط منه ويلتحقان باصل العقد
والزيادة في البيع ان قبل المشترى ويلتحق بالعقد
فلو هلكت قبل قبض سقط حصتهما من الثمن ولا
يشترط الزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع
ان دينا وان عينا الا والاستحقاق يتعلق بما وقع
عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة
او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ القرض يرد على دفع مال مثلي
لاخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غير فيصح
استقراض الدراهيم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم
استقرض من الفلوس الى بجة والعدلي فكسدت
فعليه مثلها كاسرة لا قيمتها استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه بالعراق
يوم قرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو
استقرض الطعام في بلد لا طعام فيه وخيف

فلقيه

فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يقضيه طعامه اياه في البلد الذي اخذ منه استقرض
شيئا من القوله كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض
عندهما او قرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن ولذا
المعتوه ولو عبد محجور لا يؤاخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من اخر دراهيم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شئ على المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكن يلغو شرطه وشئ آخر فلو استقرض
من الدراهيم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين
في المفاوضة وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم
الفضل والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحرم متماثلا

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضميرة
يشعاطاها الجيران اتكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح

منح

ليتملك المستقرض
منه من ساعته

منح

ذلك الفضل

ذلك الفضل

بجنسه

وبلا معيار شرعي كخفة بخفتين وقفاحة بقفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من
ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما وما
نقص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلا يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه
حمل على العرف والمعتبر تعيين النبوي في غير صرف
بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا ورديه سواء
باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نفذ
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
وكرياس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل
في الاصح ورطب برطبا وبتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية
او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا والدبن بالجبن
لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
وعددا ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه

مستغرقا

مستغرقا الرقبة وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم تملكه
ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر بها كحربي

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل في البيع
ولو قال بكل حق هو له او يمر فيه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف
وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة
لا تدخل في بيع الدار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب
الاعظم في بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب لا نحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولحاق بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق قبل
القبض
فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حاكم على ذي
اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك
منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع

عليه وعلى على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والبطل
توجيه وكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في
الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف
كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع
المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
اما اذا كان باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل
المشترى بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة
متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة بتعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها
لرجل لا وضع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشتريتني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شئ على العبد وان رجع المشترى
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن باع
عقارا ثم برهن انه وقف لحكوم بلزومه قبل وان
لم يحكم
لم يقبل
للمشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر لا تسمع

دعواه

ط

يعني اذا قال فيد لبكر انك ملكي ملكتك
منذ سنة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر
ملكني منذ سنة اعوام فاعتقني فبرهن عليه
المدفع دعوى فيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدي ملكتك منذ سبعة ايام وانت ملكي انك
فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحرية و
يجعل ملكا لعمرو ... وينبغي عليه ان فاسخ
قال في اقال البيوع من شرح الزيادات بعد ما حقق
المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به
قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في ملك مستفاد وهو قضاء على
كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون
قضاء قبله فليكن هذا ذكر منك فانه
المشهورة خالية عن هذه القاعدة
... عمر

دعواه بدون حضور البايع والمشترى لا عبرة
بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ
بل العبرة بتاريخ الملك
سنة فقال البايع لى بينة انها كانت ملكا لى منذ
سنتين لا تندفع الخصومة العام بكونه ملك الغير
لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة و
لا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض و
استفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته فى دعوى
كلها ان استحق شئ منها **باب السلم** هو بيع اجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهيم
رب السلم والسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والمختلطة
مثلا السلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ورد رب
السلم فى الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن و
عددى متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر
بملين معينين وذرعى كثوب بتين قدره وصفته و

يعني اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له
بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ
المشترى من يدى المشترى يرجع على البائع
ولا يسمع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه ...

رقته وجوز ان بيع به لافي متفاوت كبطيخ و
ويصح في سمك مليح وطرخ حين يوجد وزنا لا عددا
ولوصغارا جان وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالجزم ورطبة بالحزم الا اذا ضبط بما
لا يؤدي الى النزاع وجوهر وحزر الا في صغار و
لؤلؤ يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم
وبمكيال وذراع مجهول وبرقرية وتمر نخلة
بعينه الا اذا كان النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع
وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت
المسلم اليه للموت رب السلم فيؤخذ من تركته
حالا وقدر رأس مال في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط
الايفاء في مدينة فكل محالها سواء فيه حتى
لو اوفاه في محلة منها برى وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء يوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين
في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وبعض
شرط بقائه على الصحة لا شرط اعتقاده بوصفها

فالسلم باطل لانها منقطعة في المحال وكونها موجودة وقت العقد لا وقت المحل شرط

اي قبل افتراق العاقدين لان الثمن اخذ اجل يعجل وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف ولا فرق بين ان يكون رأس المال مما يتعين او لا وقال قبل الافتراق ولم يقل في المجلس فدل على ان القبض في المجلس ليس بشرط وفي البزازية وان مكثا الى الليل اوسافر غير سحبا او اكثر ثم اسرجان وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو اسلم عشرة في كر ولم يكن عنده فنطل المنزل ليحضر ان تواري عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والا ارتهان بدل رأس مال السلم منح الغفار

فقبض المسلم ولم يقبض رأس المال ولم يفترقا حتى قبض رأس المال ثم قبض المسلم فاسد ولو افترقا صحيح تحرير

ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان
اسلم مائتي درهم في كر بر سائغة دينا عليه ومائة نقد
او افترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية للمسلم اليه
ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة
قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز كاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شراء المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه ففعلا امر رب السلم ان يكيل المسلم فيه
فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامر كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض
وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت
قبل الاقالة بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
وكذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم
يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله
والقول لمدعي الزيادة والتاجيل لا لمنافي الوصف

صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليحمل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدا بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لصاد قبضا ملكه

اي ثم ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم لم يحكم الاقالة شرح العقد فيها اي في المسئلتين لان شرط صحة الاقالة بقاء وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية فانفسخ العقد وجب عليه رد الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب عليه قيمتها شرح

اي اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وعليه قيمتها يوم القبض فالاقالة بيع بعد موتها

131

والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضى
بينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا و
بدونهم فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع
غيره او بجنس مصنوعه قبل العقد فاخذ صح ولا
يتعين له بلا اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤية
آمر وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لا يتعامل
كالثوب الآجل **باب المتفرقات** اشترى ثورا
او فرسا من خرف لاستيناس الصبي لا يصح
ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت ام لا كما صح بيع هرة
حمام كثير وهبته وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالحنافس والبحري كالسرطان
ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به الاستصباح
والدهن كالسلم في بيع عظم الخنزير ومينة

تمت

تمت حتفا انفها وصح شراؤه عبدا مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في
المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
حتى ينفد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة
ينصفا وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيوفا بدل جيدها جاهلا بها وانفق او انفق
فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او
تكنس فيها ظبي فهو لمن اخذ لانها اذا هيئا ارضه لذلك
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مديدة فهو لصاحب الارض وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل الشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة و
الاجازة والاجارة والرجعة والصلح عن مال

(اي لم اجمع الثوب اذا وقع) والثوب شراء ودرهم لم يمنع من الجمع تحرير

والابل عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن و
الايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الردة بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي
وما يصح اضافته الى المستقبل كالاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابل عن الدين بالنقد هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل و
التقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة و
صياغة والا يشترط التقابض قبل الافتراق فلو باع

احدهما

١٢٧

احدهما بالاخر خزافا او بفضل وتقابضا فيه صح و
لا يتعينان ويفيد بخيار الشرط والاجل ويصح
مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فد
بيع الثمن باع الف درهم تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا وابرأها بالفين
الف نسيئة والف نقدا وباع سيفا محليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة سواء سكت او قال خذ هذا منه ثمنا فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر
وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع انائا فضة بفضة او
ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا فسد فيما قبض وشركا
في الاناء والاخيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد جاز العقد وكان الثمن له وللبائع من
المشتري بدله ان لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد

١٣٣

غش اشترى بدرهم شيئا او بفلوس نافقة فكسدت قبل
التسليم بطل كما لو انقطعت وحتى الكاسدان تترك
المعاملة بها في جميع البلاد والا نقطاع عدم وجوده
في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة وفي البيوت
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو
غلت قيمتها وان زادت فكذلك البيع على حاله
وليس تخيير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير
اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل
دفعها الى رب المتاع لا يغرم البيع وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها
ويجب رد فلوس القرض اذا كسدت اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى
صرفيا درهما فقال اعطني به بنصف درهم فلوسا
ونصفا الاجنبة صح والاموال ثلثة ثمن بكل
حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب
والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات

قال مشتر لمن

وفي القطعة الثانية من الذهب والفضة كما تقدم عن القاموس

به دون المجير ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع عليه
عشرة دراهم ممن له دينار بها وبعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما
غلب فضة وذهب فضة وذهب فلا يصح
بيع الخالص بمثله ولا بيع بعض ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص
ان كان الخالص الكل وبجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله واقلته
او لا يدري فلا وهو ما يتعين بالتعيين ان راج
والا يتعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب

كما في وكيل البيع والشراء حتى لو افترق العاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد كذا في الجوهرة منح

بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم منح

الخفاف

بضم الغين وتشديد الراء وهو الذي يروجه بيت المال وينفقه التجار وقال بعضهم درهم غلة اي يشكر منح

الباعة

غلب فضة وذهب فضة وذهب فلا يصح

وزنا وعددا

صح بيعه

الغش

الطلاء الجنس دسر

لا يصح البيع للربا في الاولين مجازا اي مثل المغشوش

اقواهما او مثلهما او الذي منه منح

عش

ومن حكمه عدم اشتراط معجوده في ملك العاقد عنده
العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة

هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا او في الدين
او العين بحرف الكفيل بقوله كفلت عنه هذا في الاصل لا كذا
ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به معلوما
اي قبول الطالب وهو شرط لزوم فلا كان لهما الرجوع
التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل التبرع
والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس
والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة
النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجزئه او على اوالى
او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حضر يحتمها او
يلتقيا وقيل للعلم ببيان المضمون به كما في انا ضامن
لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلثة
ولا يطالب في الحال به بغيبة وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيدان طلبه فان احضر
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
بل ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها

الكفيل

الكفيل وبراء بموت المكفول به ولو عبدا او بموت
الكفيل للطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا رفعت اليك فانا بري ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجبر في غيره
وكذا يبراء بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يوف به مع قدرته عليه ومات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل اذا دعى على اجنبي مائة دينا
بانها جياد او رديئة او نبهرجة او ستوقة ليصح الدعوى
ولم يبينها فقال رجل ان لم اوفك به غدا فعليه
المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة والقول له في البيان
لانه يدعي الصحة
لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود و
اعطى جان والاحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران وعدل وكفالة المال تصح بكل دين لازم
او يؤول اليه كثمن مبيع بعد القبض ومال قرض
وبدل متلف وبدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي ثمنه وما
غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح ملاءم
نحو ان استحق المبيع او امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذر من نحو ان غاب زيد

مطلب كفالة المال

قوله ولو اعطى جان فيد كان الاولى تقييد الحد
بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة
لان الحد الذي لا حق فيه للعبد بموجبه ما
لا يصح الكفالة اصلا وان صححت به نفسه
كما صرح به في شرح الهداية
وفي على الدرر

وبما يدركك في هذا البيع وهو كناية عن ضمان الدرك
وهو ضمان الاستحقاق اي يغرم للمشتري
اذا استحق المبيع درر

عن المصر ولا تصح بخوان هبت الريح او جاء المطر
ولا تصح بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على احد الناس او واحد منهم او ذاب الناس
او واحد منهم عليك فعلن ولا بنفس حد وقصاص ولا
بحمل دابة معينة مستاجرة لم وخدمة عبد معين
مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة وتصح بثمن
ومغصوب ومقبوض على سوم الشراء وبيعا فاسدا
وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة
الطالب او كفل فارت المبرئ عنه صح وعن ميت
مُفلِّس وبالثمن للموكل ولو بالمال به وللشريك
بدين مشترك في بالعهدة والخلاص ولو كفل بامر رجع
بما ادى عليه وان بغير لم ولا بالطالب كفيل بمال قبلان
تؤدي عنه فان لو زمه لازمه واذا حبسه حبسه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل واخر عنه برئ
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على
الاصيل بصالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
بل الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو دون
الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة

لم يصح

لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
وفي برئت او ابرأتك لا خلاف لابي يوسف في الاول و
هذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد
الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعط طالبه
وان برئ به طالبه وندب ردّه فيما يتعين
بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالبيع للكفيل
والربح عليه لا الامر كقتل بما ذا له او قضى له عليه
او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامر
قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم لكتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا لكتب
شهادته في صك ببيع مطلق او لكتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في علي
مائة الى شهر اذا قال الا حالة والا يؤخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن

وندب ردّه اي الربح على قاضيه وهو الاصل
فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير درر

امر كفيله ببيع العينة ففعل فالبيع للكفيل والربح
الذي حصل للبائع يكون عليه لا الامر بيانه ان الاصيل
امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول اشتر
البائع منك وحريته انت فعلي وهو ان يأتي
الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر
الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر
نسيئة فيبيعه في السوق بعشرة فيحصل
له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر
الى اجل درر

936

صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة
قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن يضمن فصل دين عليهما لاخر وكفل كل
عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف وان كفل عن رجل بشئ بالتعاقب و
كفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه
او هو كل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
وما ادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما
صح واخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا وان كفل
عن عبد ما لا يظهر في حق مولاه كمال لزمه
باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال في حق الكفيل
ان لم يسم او ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول به
فبرهن المدعي ان له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل

عبد

عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الاخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم يكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر
اموالة وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته
كتاب الحوالة هي لغة بمعنى الاحالة وركنها النقل مطلقا وشرعا
هي نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ
المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها
له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال له
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال
بمال عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
المودع

137

باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح اذى
المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح
تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات
وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون
اهلا لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على
عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه
ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة
منه لامن القاضي ويفتي القاضي من كل بخاصم
اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن
زياد ولا يختار اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا به يفتى اخذ القضاء برشوة او رشى

السفتجة في المغرب بضم السين وفتح التاء
ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض
ليدفعه الى صديقه في بلد اخر فانما يقرضه
لسقوط خطر الطريق صدر الشريعة

وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فسق باخذها ويستحق
العزل وينبغي ان يكون موقفا قابه في عفاف وعقل
وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتبة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية وشلد المفتى
ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار للقضاء
الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز وان
تعين له او امنه لا والتقلد وخصته والترك غريمة
وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر ومن
اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت
عليه بينة لزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ولا يعمل بقول
المعزول الا ان يقر وا اليه انه سلمها اليه فتقبل
قوله فيها ويقضي في المسجد وكذا السلطان
او داره ويرد هدية الا قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويجيب الى ما لا يتخذها
صاحبها لو لا حضور القاضي ويشهد الجنازة

ويعود المريض ويستوى بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما
والاشارة اليه واكظهما في وجهه وضيافته
ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته
فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس به فراش
ولا وطاء ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستئناس
الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا يعاد ويعاد ولا الخصوم جنازة ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا
يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة و
تعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
اخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض و
المهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيرها ان
ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله
القاضي ثلثة ايام ولا يحبس ولو له عقار يحبسه

ليبيعه

ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولو لم يمنع غرماؤه
عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه و
بينة يسار احق وابد حبس الموسر ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى
لينفق عليهما ولا اصل في دين فرعه ولا يستحلف
قاضي الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة
الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب
عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض
منه ولا ينعزل بعزله ونائب عين ان قضى عنه
او اجاز صح واذا رفع اليه حكم قاضي خر نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين
الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنتين او بصحة التزوير و
بقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر
عليهم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت
ليدخل تحت القضاء بخلاف يوم اقتل وينفذ
القضاء بشهادة التزوير ظاهرا وباطنا في العقود

بان قيل له من قبل السلطان ولم تشتت د ر
استبدل من تشتت
بان قيل له من قبل السلطان د ر
فخ يجوز له العزل
بغير السلطان
اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي
لا يقضي
اي لم يقض عنده لكنه مع انه قضى
في غيبته واجاز صح د ر
او حكم قاضي حكما في دعوى فرفع هذا الدعوى
على قاض اخر ينفذ حكم القاضي الا قول ان لم يخالف
كتابا او سنة مشهورة او اجماعا تحرير
ش ان طلقتك ثلاثا فانت طالق
قبلم لم يقع الطلاق
يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا
وقضى به فادت امرأة ان الميت تزوجها
بعد ذلك اليوم يسمع ويقضى بالنكاح
ولو ادعى قتله فيم وقضى به لم يسمع دعواها
النكاح بعده د ر
وكون القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع
بترتيب باثباته بخلاف القتل
فانه من حيث انه موت ليس محلا للنزاع
محل للنزاع د ر

كما قاله
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة فقضى فى
مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقا ويقضى
القضاء على الغائب صحيح سواء كان له او عليه
لا يقضى على غائب وما له الا بحضور نائبه حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولى الوقف او شرعا كوصى
القاضى او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى
يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر
كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعى على الغائب
شرطا لان اقامة البينة على الحاضر
اقامة البينة على الحاضر حكما على الغائب
قضى على غائب بلا نائب لنفعه وقيل لا ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى للورثة
يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب الصك لا الاب والوصى ولو قضى بالجور
فالغرم على قاله ان متعمدا واقر به ولو خطأ
فعلى المقضى له باب التحكيم نفوذ تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال
عليه مع قبول الحاكم وشرطه من جهة المحكم
العقل والحرية والاسلام ومن جهة المحكم
صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته

ووقت

ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ
او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما فى مقلد حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح
او فى غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما فى مضاربة وشركة ووكالة فان
حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه فى عيب مبيع فقضى
برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول
والثانى والمشترى وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه
ولا يصح حكمه لابويه وزوجته بخلاف حكمهما عليهم
حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضى القاضى
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس لنفوذ
التحكيم الى عينه وحكمه بالوقف لا برفع الخلاف
فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضى الى القاضى

القاضى يكتب الى
القاضى فى غير حد وقود فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل
الحاكى وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان خالف الرأى

140

الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقراءه عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الذمي على ذمي
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب
الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة
ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها
فلا ومجنون الكاتب وردته وحكمه لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء
لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
يملك الجمعة كتب كتابه الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاضي بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمرأة تقضى في غير حد وقود وان الله
المولى لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية

ولو قضت في غير حد وقود ورفع الى قاض اخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او ولده جاز
كما لو قضى للامام الذي قلده القاضي القضاء او ولد
الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مسائل شتى يمنع صاحب سفل عليه علو الغير
من ان يتد في سفله او ينقب كوة بالا رضى الاعلى
واهل زاوية مستطيلة يتشعب منها شوارع غير نافذة
يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي مستديرة
لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا ان كان
الضرر بينا اذ عدى هيئته في وقت فسئل بينة فقال
جئناك بها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا
انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه واذا عاها لغيره
ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت
متى هذا لامة واراد البائع ان يطأها ان ترك الخصومة
محمود ما عد النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا

اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما لا يضر
بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى صح

بغير مثل الطريقة زاوية اخرى طويلة صح

اي موضع اخر ولا طريق غير طريق الزاوية المستطيلة صح

كان المشتري لا يجد كان فسخا من جهته صح

فانه لو انكر ثم ادعاه كان يقبل لان في البيع الفسخ بالانكار صح

ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو اقر انه قبض حقا او الثمن
او استوفى صدق في دعواه النزيافة لو موصولا
والا لا اقر بدين ثم ادعى ابعضه قرض وبعضه ربا فبرهن عليه
قبل قال لاخر لك علي الف قرده ثم صدقه فلا شئ
ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شئ قط
فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء
ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على اخر
فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد
ولا اعرفك ونحو لا اقر ببيع عبده عن فلان ثم
جحده صح ادعى على اخر انه باعه امته فقال لم ابعها
تلك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه برئ من كل عيب لم تقبل بطل صلحك كتب
ان شاء الله تعالى واخره فاخره مات ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسئلة الحاضنة كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن اخر

له

له لم يقبل اذ كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا ادعى دار النفسه ولاخيه الغائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد
بلا كفيل جحد دعواه ولم يجحد وامثاله المنقول
في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شئ
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
فان لم يجد غير امك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر و
المسلم الذي لم يهاجر ويشترط سائر الشروط
في الشاهد باع قاض او امينه عبد اللغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لهم باشر القاضي فاستحق
اومات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء اخرج القاضي الثلث للغرماء من مال الموصي
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان
للورثة

يعني لو اخذ الفقراء من الثلثان ثانيا

المنسوب هو عدل لم يعلم كذا مستور

يعني اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا ينبغي ان يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية المنسوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية درر

امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على
شخص وسعك فعله وان علما جاهلا ان استخصر
فاحسن التثبت صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان
يعاين الحجة صبيد هنا لانه عند الشهود وقال
كانت نجسة وانكره المالك فالقول للقصاب ولو قتل
رجلا وقال لزوجته او لقتيله ابى لم يسمع صدق معزول
قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع في حق وادعى زيد اخذه و
قطعه ظلما واقر بكذبه في قضائه لم يكتب

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل
وحسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء بان يكون عالما بالقاذف
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم
ويستحق العزل وغيره وكذا ان لم ير الوجوب ويجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله او بلا طلب
لو في حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق وطلاق امراة و
سترها في الحدود ابن ويقول في السرقة اخذ السارق
ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و

القود والاسلام اذ ذكر الكافر ورد قتله مسلم رجلان
وللولاة واستهلال الصبي للمصلوع عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل و
امرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة
لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع عنه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة
للخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب وميت
فلا بد من نسبة الحجة فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه
وهنا عته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
سرا او علنا بريبة وكفى في التزكية نحو عدل مخالطته
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح
وقوله صدقوا وهم عدول صدقة اعترف بالحق
وله ان يشهد ما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على مجحب لسماعه منه الا اذا تبين القائل

لقود عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه درر

وهي امور حسنات الرجل التي من سيئاته وهذا يتناول الاحتناب عن الكبائر درر

اوبرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة
ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره مالم يشهد عليه كل واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية
للذمى بالامانة فى دينه ولسانه وبلده والله صاحب
يقظة ولا يشهد من دارى خطه ولم يذكرها
كذا القاضى والراوى ولا عالم بما فيه الا فى النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى و
اصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته ونوقف عليه
فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره من يثق به ومن
فى يده شئ سوى رقيق يعتبر عن نفسه لك ان تشهد
الله له ان وقع فى قلبك ذلك فان فيستر للقاضى
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا فى
الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من يثق به
على الاصح باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله فى
الاصح وعلى ذمى مثله مع اتحاد الدار ومن عدق بسبب الدين ومن مرتكب
الكبائر ومن اجتنب الكبائر ومن اقلع وخضى
صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلع وخضى
وولد زنا وخنثى وعتيق لعتيقه وبعكسه وللخيه
وعمه ومن محرم رضاعا ومصاهرته ومن كافر
على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم
لا عكسه وعلى ذمى ميت وصية مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الى اذا كانوا عونا على
الظلم لا من الا عمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبى
الا ان يتجمل فى الرق والتعيين واذا بعد الحرية
والبلوغ ومحدود فى قذف وان تاب الا ان يجد
كافرا فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون
فى جناية اكسجن والزوجة لزوجها وهو لها
ولو فى عدة من ثلث والفرع لاصله وبالعكس
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والاخير الخاص لمستأجره ومختث
يفعل الردى ومغنية ونائحة فى مصيبة غيرها
وعدو بسبب الدنيا ومجانف فى كلامه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغنى للناس او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بغير ازار ويلعب بنرد او يقام

يعنى اذا ادعى الايصاء من فضل بن واقام
شاهدين فضل ببينين على خصم مسلم
اى لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه
كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان اسلما
او كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصدا
ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان
المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه
لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو
ان مسلما كافرا وكل مسلما بشراء او بيع
لا يقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر
قامت لاثبات امر على المسلم قصدا

مطلب
شهادة الفرع على الاصل
وعكسه لا يجوز

444

صورته رأى عينا فى يد انسان ثم رأى
ذلك العين فى يد اخر والاول يدعى
الملك وسعه ان يشهد بانه الذى
كان الملك فى الاشياء كلها فى يقينا
بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل
الملك ظاهرا

مطلب
شهادة الذمى
على الذمى وعلى
المستأمن
بلا عكس

فى الكتب الكلامية اهل الاهواء
الذين لا يكفرون معتقدهم اهل الفبلة
وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين فرقة وعندنا يقبل
شهادتهم خلافا للشافعى

الخطابية هم غلاة الروافض يشهدون
بجواز شهادة لكل من حلف عندهم انه محق
ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا

اى يقبل شهادة بعضهم على بعض
وان اختلفا ملة
اى الذمى على مثله
اى المستأمن على مثله
اى يقبل شهادة بعضهم على بعض
اى الذمى على مثله
اى المستأمن على مثله
اى يقبل شهادة بعضهم على بعض
اى الذمى على مثله
اى المستأمن على مثله
اى يقبل شهادة بعضهم على بعض

بشطرنج او يتركه بالصلوة او يحلف عليه او يلعنه
على الطريق او يذكر عليه فسقا او اكل الربا او يسبه
في الطريق او يظهر سب السلف يشهد ان اباها
اوصى اليه فان اقام بينة صحت وان انكر لها كما لو شهدا
ان اباها وكله بقبض ديونه واذا على الوكيل او انكر
شهد الوصي بحق للميت لا يقبل خاصما او لا ولو
شهدا لوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل
ولا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت وشهادة
وصيين لوارث كبير في عين مال الميت ولو في مالك
لها كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت
مثل ان يشهدا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة
او اكلة الربا او شربة خمر وعلى اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادة زور
او بانه استأجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد
او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه
او سرقوا منى كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد

او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها وعطاهم
ذلك متى كان لي عنده او اني صالحته منه على كذا او
دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا او شهدوا
زورا لا شهد عدل ولم يرجع حتى قال او وهمت بعض
شهادتي والا منا فضة قبلت وان بعد قيامه عن
المجلس للا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البر اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا
جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كونه
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوطا العقل او مجنونا وبينة الاكراه
اولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم المدعى في حقوق العباد شرط
قبولها فان وافقها قبلت والا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما

١٣٩

بينة انه مات بسبب الجرح
واقام اولياء بينة انه برىء ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى در

مطلب ترجيح البينات

يعني ان وصيا باع كرم صبي وباع وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
در

يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة
اولى در

يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طابقا
فاقام المدعي عليه بينة انه كنت مكرها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها اثبتت خلاف الظاهر در

اي لو ادعى ملكه بسبب وشهد بملك مطلق در

بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين وطلقة
وطلقتين او ثلث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما بها والاخر باقرار ولذا في كل قول
جمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهدا
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على
الواحد اتفاقا وفي العقد المطلق فلو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
ولو ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
في اقل المدة وكالدين بعدها وصح بالف استحسانا
ولزم الاجر بشهادة اربع للاثنين بشهد بملكه او يده
او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الاجر من بيان سبب
الوراثة انه اخوه لابيه وامه ولاحدهما وقول
الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط
ولو شهد بيد حتى من شهر ردت بخلاف ما لو شهد
انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي عي

بالبر

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا في
حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
سفر او كون المرأة مخدرة او الشهادة وشهادة عدد عن
كل اصل للتغاير فرعي هذا وذلك ويقولا الاصل
مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل
الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت
عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله
الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يعرفها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة
ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادة ثم
نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء
لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على ابيه وعلى قضاء
ابيه ظهر انه شهد بزور عن بالتشهير **باب**
الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت

١٤٠

ثمان شينات

عما شهدت به ونحوه فلو انكرها او شرطه مجلس
قاض فلو اذعى رجوعهما عند غيره وبرهن لم تقبل
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت والا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
قبض المدعى المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقى
للمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالعشر بالسادس ولا يضمن راجع في
النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنا ها
ولو شهدا باصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او ببعضه ثم
رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع او زاد ولو شهدا على اكبايع بالبيع بالفين الى
سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشترى الى السنة واياما اختار
برىء الاخر وفي الطلاق قبل وطى وخلوة ضمنا نصف

وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف صح

فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة ونصف عندهما وما بقى عليهن على القولين صدر الشريعة

ولا يضمن راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشترى بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوى الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع لانهما اتلفا عليه درر

المال

المال او المتعة ولو شهدوا انه طلقها ثلاثا واخرى
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر على شهود الثلث لا غير ولو بعد وطئ
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة
مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه
وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدى
ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي
القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع
برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفرع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول
الفرع كذب الاصل او غلطه وضمن المذكى بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا اقامع الخطاء فلا وضمن
شهود التعليق للشهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف
جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق و
هبة وصدقة وصح بما ينفع كقبول هبة وبمارة
بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ما زونا والا توقف

صدر النصف الصدقة سر

كان الصبي المولى عليه التجارة سر

كما ضمن شاهد اليمين لما الشرط اذا رجعا
اما اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
صدر الشريعة

على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح توكيله
لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وصح توكيل مسلم ذميا
بيع خمر او خنزير ومحرم حلا لا بيع صيد وان امتنع
عند الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة
في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا
او غائبا مسافة سفر او مريدا اليه او مخدرة او حائضا
والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم بخصومة
اولا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا خاصم من دونه
وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها
لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق بدن ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع بيد عند كاستحقاق وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته

وشرط عدم تعلق حق قد يبطل بالعفو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريبا الوكيل بشرائه ولا
يفسد نكاح زوجته به وبهما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد
او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا
مطالبة عليه بعهده وتسليم وللمشتري الاباء عن
دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وسقط ما دفعه لا دين عليه
مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح و
ان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا
او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا ان سمى ثمنا
وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على الكفاية
للاكل كلحم مطبوخ وشوي بدابغة وفي الوصية
له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل اكل بعيب
ما دام المبيع في يده ولو رده او وصيه ذلك بعد موته
فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده

الآمر وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا و
لو اشترى بنقد نقد اجله البايع كان للوكيل المطالبة
به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه
فصار كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل لمفارقة
الوكيل في مرضه وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه
قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند عيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلافه ما
سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان نواه للموكل او اشتراه بمال له زعم
انه اشترى عبد الموكله فهلك وقال موكله بل شريته
لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمأمور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا
فللآمر قال بعض هذا العرو فباعه ثم انكر الآمر

اخذه عمرو ولغا انكار الآمر الا ان يقول عمرو لم امر به
فلا الا ان يسلم المشترى اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او
زيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفها او اقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة
في شراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا
فلا ونفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه
صح كما لو امره المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه
من الاجرة وبشرائه بالف دفع فاشترى وقيمته
كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور بكله
صدق وان قيمته بنصفه فللآمر وان لم يدفع و
قيمته نصفه فللآمر وان قيمته الفا يتحالفان
ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور وبشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقدار الثمن
فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف
فالقول للآمر فان برهنا قدم برهان المأمور وبشراء
اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي

فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق
العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر تحولاه بكذا و
دفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فما عد على هذا
عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى
في الاولى كما على المشتري منذها في الثانية وشراء
العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء
صح كما صح في حصة ان اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك مو مولاك فقال لمولاه يعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته
له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة صح بيعه بما قل
اوكثر والعرض والنسئة ان للتجارة وان للحاجة
لا كامرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ونعين
النقد واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير ان لم يكن سعر معروفا وان

كان

كان معروفا كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت اتر بادة
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او اقراره فيما لا يحدث
رده على الآمر واقراره فيما يحدث لا الاصل في
الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر و
في المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين و
تسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة و
القضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يحبس عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن امره الا في دفع زكوة وقبض دين لمن
في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه
كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بهما ففعل
الثاني فاجاز الاول صح الا من طلاق وعتاق وابراء و
خصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر

صورته اذا اقر الوكيل بعيب قديم يحدث مثله فهذه الحالة يرده المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل لانه اقر بعيب قديم يحدث مثله

مطلب
الاصل في الوكالة الخصوص

مطلب
الاصل في المضاربة العموم

وفي المضاربة نسئا معينا اذا باع المضارب نسئا فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب

مطلب
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره

فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق و
يتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من الولاية على غيره
لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي
مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد بهم منهم او زوج
صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة
الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة ولا
يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح ووكيل قبض الدين يملكهما امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن
للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل

اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عندنا للادلة خلافا لزفر
وقد تقدم دليلهما وللهما ان من ملك
شيئا ملك الكل تاما فلما ملك الخصومة
وانتهاؤها بالقبض والقضاء اليوم
على قول بعض فساد الزمان

فضاع منه ثمة برهن المطلوب على الايفاء
فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل
بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل
وكله بخصومات وأخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو
اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضي دون غيره وان عزل به
وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده وخرج
عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما وكله بقبضه
من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف وكيل النفس والرسول و
وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالشراء يبيع الوكيل
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدم الكفالة او تأخرت
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز فاذا ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا

فضاع

ادعى وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قاله
قبضت منك على اني ابرأتك من الدين وكذا
اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له على زعمه
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري ولو وكله بقبض
مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع
المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع
والمشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب

فصل

فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له للبائع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه
لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره وحتى انفق
من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فلموكل
العزل متى شاء وما يتعلق به حق الغير بشرط
علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط المعلق به و
يثبت ذلك بمشافهة به وبكتابة او رسالة
رسول عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل لرسيلي اليك كلما بلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخوانها وعدم لزومها الا الوكالة
من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله
وكله بقبض الدين ملك عزله ان يقبض حضر
المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون

ومن انفق من مال زوجته ابتداء بالاذن الى الوصي ثانيا وبالعوض الى اليتيم

وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح سرا

فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله
يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن
ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول
بحضر الموكل القيت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا
اوكلك بشيء فقد عرفتها وناك فعزل
وينعزل الوكيل بنهاية الموكل كما لو وكله بقبض
دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما
وجنونه مطبقا او لحوقه مرتدا الا اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاصل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين
وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل مكاتبا وحجر
لوما ذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه و
قبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا
كما لو طلقتها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة
اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

الدعوى هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا
ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة
الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند التنازع
واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي
وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه

فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في
يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر
بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى
بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة اذ عى قيمة شيء
مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل اولا

ان دفع الخصم عن حق نفسه فنصب الحق للمدعي
لا الخصم محرر

هو شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا يلقم عليه عاقل مهر
كقول من لا يعقل لفلان هذا ابني او قال ذلك بالمعروف
النسب مصحح

وذكر قيمته ان تعذر احضاره ليصير معلوما
لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون
الدعوى معلوما وقد تعذر مشاهدته
فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال ابو الليث
يشترط مع القيمة ذا انوثة والذكورة وقال
فاضيخان وصاحب الزخيرة ان كان العين
غالبا وادعى انه غير المدعى عليه فالقول بينه
قيمته وصفته مع دعواه ويقبل بينته

وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه
والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما
في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
ويكتفي بذكر ثلثه وذكر اسماء اصحابها و
اسمائهم انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
واثنه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا
ولا ينبت في يده في العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اتفاقا في دعوى الغصب والشراء فلا واثنه يطالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه
بعد صحتها والا لا فان اقر وانكر وبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا وصلحا باطلا فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانيا

ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعى
لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين
لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن
اداء الشهادة وببينة الخارج في الملك المطلق احق
من بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله مرة في
مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير افة
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف فقضي
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي
ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الحلف
ان اكمل فايه ان المدعي مبطل حلف والا لا ويقبل
البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه
باقامتها لو اداءه بلا سبب فحلف وان بسبب ثم اقامها لا
حلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة

مطلب لا تحليف في نكاح

154

ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حتى
في الختم ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضي فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ
على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار في
صفته الى القاضي فلو حلف بالله تعالى ونكل عن
التغليظ لا يقضى عليه به لان يحلف ثلاثا ومكان و
يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل
على عيسى م والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ابينكما نكاح
قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي
باين منك الان في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق الا اذا الزم ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب لدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لابراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد سلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده و

يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص ليحق عليه يمين
فيطلب اليمين عن المدعى عليه اذا تخلف عن اقامة
البينة ز

ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فالوكيل
والموصى والمتولي وأب الصغير يملك الاستحلاف
ولا يحلف الا اذا صح اقرار او التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا
كان بشيء يتصل كبر فان ادعى سرقة العبد
واباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كذا ادعى دينا
او على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او
اقر به المدعى او برهن الخصم عليه ولو ادعا
هما الوارث يحلف على البتات وجاحد القود
فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعى لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم اجبه القاضي كفيلا
ثقة من خصمه بنفسه ثلثة ايام وان امتنع
من ذلك لزمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون
غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك
منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي

يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق
في يد البائع اراد تحليف خصم البائع
ز

135

لو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او
تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف باب
التحالف اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمشتر الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهان البايع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في
المبيع وان عجز اولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدا بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو
مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن تكل
لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض
بعض الثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصته الهالك ولا في بدل كتابة
وراس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار
الثمن بعد ما اقاله تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه
بحكم الاقالة لا وان اختلفا في قيمة لمن اقام
البرهان وان برهنا فللداخل اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى
وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب

بان قال البائع بعت العبد الواحد بالعين
وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف وحجة البائع في الثمن والمشتري
في البيع اولى لان حجة البائع في الثمن
اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع
اكثر اثباتا فيعطى المشتري الفين
وياخذ العبدين در

وفسخه القاضي البيع بينهما بطلب
احدهما او طلبهما وللبائع فسخ وقبل
ينفسخ بنفس التحالف والصحيح
هو الاول لانهما لما حلفا لم يثبت
كل واحد منهما فبقي بيعها بثمن مجهول
ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة
در ر غرر

قوله ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة
فان قلت انا بقي العقد بلا تسمية فسد
لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالقضاء
يكون بعد تمام الانعقاد قلت نعم ولكن
يحتاج الى الفسخ لانفاقهما في مطلق
التسمية واختلافهما في كيفيتها والمبنى على
الاول

اي تساقطا لاستواء البينتين في الاثبات
در

بانه كان ما يدعيه الزوج
بانه كان اقل مما ادعاه
او اكثر مما ادعاه مهر المثل
در

مهر المثل وان عجز تحالفا ويبدأ بيمينه ولا فسخ
ويحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان لمقالته او اقل
ويقولها لو كان لمقالتها او اكثر ويه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستاجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا
وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في الصالح
لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتهما وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولواحدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما
في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار
نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق رجل معروف
بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرج
وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس
في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان

باب اذا دعى الموجر انه آجره شهرا بعشرة دراهم
وادعى المستاجر انه استاجره بخمسة در

والبائع المستوفاه لا يمكن فسخ العقد فيها در

المراد بالمشكل ما صلح للرجال والنساء
صدر الشريعة

في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف اتاته
ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح **فصل في منع الدعاوى** قال ذو
اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او رهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من
الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال
نوا كيد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في
غير مجلس الحاكم انه ملكي ثم قال في مجلس انه
وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على
ماذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله
خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب وبرهن
عليه ونزع ذو اليد هذا العين واودعه
عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان
وقتا احدهما فقط قال هذا العبد لي غائب عني

يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له
وقال ذو اليد هو لفلان الغائب
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه
او رهنيه اقام على ذلك
بينة او اقام بينة ان المدعي اقر انه
لفلان اندفع عنه خصومة المدعي

منذ شهر

منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي
ولو برهن خارج ان على شيء قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق
احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه فان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما
لم يأخذ الاخر بكله وهو للسابق ان ارخا ولذي
يد ان لم يرخا او رخ احدهما ولذي وقتان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة ان لم يرخا فلو رخا واتحد المؤرخ فالسابق
احق ولو اورخت احدى بينتيهما فقط فالمؤرخة اولى
والشراء والمرسل هذا اذا لم يؤرخا او استوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق و
رهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك

كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه صح

الحصة
دفعت
صح

ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه
اندفعت

اتى

ذلك

اشتريته

الخاص المتاع الذي اخذ منه

157

مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق
وان برهن كل على كل على الشراء من الاخر بلا وقت
سقط وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء وكذا الترجيح بزيادة
العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول ولو اقام كل دارا في يديهما فهي
للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنتها تاريخها فلو لم يوافقها او لم يؤرخا قضي بها
لذي اليد ولهما ان في يديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقها فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين وان في يد احدهما قضي بها له
برهن احدا الخارجين على الغصب والاخر على

مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقط وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو اقام كل دارا في يديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنتها تاريخها فلو لم يوافقها او لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في يديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين وان في يد احدهما قضي بها له برهن احدا الخارجين على الغصب والاخر على

لو برهن احدهما على الشراء من الاخر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود

الوديعة

الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من يديه ورجليها
ومن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدية
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع للمن عليه صور
اذى بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كفى بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
بخلاف الشراب فانه يقدر في الارض برهنا على
يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما
او كان تصرفا فيها قضي بيد ادعى الملك في الحال
وشهد التشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
فان قال انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان **باب**
دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من

ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه و
صارت ام ولد فينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت نسبه منه
ولو ادعاه معنا وبعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد
المشترى كل الثمن واعتاقهما بكونهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشترى يثبت النسب
وهى ام ولد لكاحا باع من ولد عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او رهنها او اجرها او كاتب الام
او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع
احد التوءمين المولودين عنده واعتقه المشترى
ثم ادعى كل بائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشترى قال لصبي معه هو ابن فديتم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ديد بنبوته
ولو كان مع مسلم او كافر فقال المسلم هو عبدى
وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج
امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

واعتاقهما

(اى عتاق المشترى الام والولد صح)

باع احد توءمين وهما ولدا ثنتين
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
فيلزمان من ماء واحد اذ لا يتصور
تعلوق الثاني حادثا اذ لا حبل لاقل
من ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت ينسد
فم الرحم

هو ابني

هو ابني من غير فهو ابنهما لو كان غير معتبر
والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت عزم الاب قيمة الولد وهو حر
ولكذا لو ملكها بسبب اخر كما لو تزوجها على انها
حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شئ على ابيه وان خذ له فان قتله
ابوه او غيره عزم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بائعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو الذى اخذ شبه المشتق للتبديل
اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فللاول
صح اقرار لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه
ولا يصح اقرار بطلاق وعتاق سكرها صح
اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بنصف داره
مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولا
تسمع دعواه عليه بشئ بناء على الاقرار الا ان يقول
هو ملكى وللثانى لو رد اقراره ثم قبل لا يصح و
المالك الثابت به لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة
فاذا ملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بذى قيمة والقول للمقر مع حلفه اذا ادعى المقر له

استيفاء منفعة البضع صدر الشريعة

الكفر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة من غير مال الزكوة ومن ثلثة النصب في
اموال عظام ودراهم لكثيرة عشرة وكذا درهما
درهم وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ومعها فائة فاحد وعشرون وان
ربع ذيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد
من التسليم قال له علي الف فقال اتزنه
او انتقدنيه او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد فهو اقرار له وبالرضى قال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا
والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال
وعتق بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وهبة
وهبة بخلاف الاسلام والاقتداء والنسب

والكفر

والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه حالا كما اقر به بعبد في يده انه لرجل
وانه استأجره منه وبستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذب به
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كما قال الكفيل
بدين مؤجل شرط وفاه منتقية اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه
فقط وخاتم في خلقته وفصه وسيف في جفنه
وحمائله وفصله وحجلة العيدان والكوة
وتمر في قوصرة في جوالق وسفينة او ثوب في
منديل او ثوب تلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة
لا الكثوب في عشرة وطعام في بيت ونخلة في
عشر الضرب خمسة وثوب وعشرة ان عنى الجميع ومن
درهم الى عشرة او مائتين تسعة وكر حنطة
الى كر شعير لزماه الا قفيز وقال له علي عشرة

على مائة ودرهم درهم اي انا قائل له على مائة ودرهم لزم مائة دراهم ودرهم درهم

ثوب

بنية الضرب لجنة لان اقل الضرب من تكثير الاجزاء لا في تكثير المالية

اي لو قال الرد حنة لزم عشرة دراهم

160

دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفى له من داري ما بين هذا الحائط
له ما بينهما وصح الاقرار بالمجمل المحتمل وجوده و
قفته ولو غير ادمي وله ان يبين المقر سببا صالحا
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حوله فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما و
ان ولدت ميتا فللموصى والمورث فان فسر
ببيع او اقراض او اتهم الاقرار لغا والاقرار
للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض اقر بشئ على انه بالخيار
لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر
بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له
كاقراره بدين سبب كفالة على اخر بالخيار
فى مدة ولو طويلة الا مر بكتابة الاقرار اقرار
احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختار ابو الليث اشهد على الف فى مجلس و
اشهد رجلين اخرين فى مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم زعم انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر

لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بحمل الجل او ان فلانا مات وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصى او المورث فينقسم بينهما نصفين

وان

وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب**
الاستثناء وما في معناه هو تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه فيه الاتصال الا
لنفس او سعال او اخذ فم والتنفس بينهما لا يضر
كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الا كذا ونحو فمن استثنى بعد
ما اقر صح ولزم الباقي والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او ساوى
وان بغير هما احرازا لا هو لا وان سالما او غانما
او راشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت اجارة
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به
بخلاف دينار الا مائة درهم للاستغراق
بالمساوي واذا استثنى عدد بين بينهما حرف
الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم
الا مائة وخمسين واذا كان المستثنى مجهولا

ثبت الاكثر نحو له مائة الا شيا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بانشاء
الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء وان قال بنا قوها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال على الف من
ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلم
الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم وان
وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي
الف درهم حرام او ربا هي لازمة مطلقا ولو قال
زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا
والاقرار بالبيع بلجته على هذا التفصيل ولو قال
له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو
قال علي الف من غصبا ووديعة الا انها زيوف
او بنهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة او رصاص
وان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته
ثوبا اذا جاء بمعتبر وفي له علي الف الا انه ينقص لذا

متصلا

متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي
اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا وفي هذا
كان وديعة عندك فاخذته فقال هو اخي فالمقر له
وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف مهما لفلان
لابل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان
كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي
للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرها قدرا وافضلها وصفا ولو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان والوديعة التي
لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الى المقر له برئ باب اقرار
المريض اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه

162

في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في
مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح
مشاهد بمثل او بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف
كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطا مهر وايفاء اجرة الا اذا
قضى ما استقرض في مرض موته او نقد ثمن
ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة
للغرماء اذا لم يكن العين في يده واذا اقر بدين
ثم بدين تخاصا وصل او فصل ولو اقر بدين
ثم بوديعة تخاصا وعلى القلب الوديعة
اولى وابراءه مديونه وهو مديون غير جائز
ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شئ صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في
الحال بتسليمه الى الوارث فان مات برئ و
العبرة للكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار

الا اذا

الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد
المولاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف الهبة والوصية
لهما اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح
اقراره كما لو اقر لها مراته في مرض موته بدين ثم مات
قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم
اقر بسوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها و
ان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشاركه
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط
المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج و
عدته وخلوة عن اختها وعن اربع سواها و
المولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غير واقراره بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج

ان كان الزوج او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن
كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى
وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن
له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان
ترك ابنين ولدا آخر فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

فصل

اقرت حرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه
ايضا فتحبس وتلازم وعند محمد لا بجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان وليها زوج واولاد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته
احرار بمجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان

وصدقه

وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق
فان مات العتيق فارثه لعصبة المقر قال عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او ذكر
لفظا الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق
حق او الصدق صدق او اليقين يقين لما قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
بها واحد منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او
هذه زانية او مجنونة وبخلاف ياطالق او هذه
المطلقة فعلت كذا اقرار الكراب بطريق محظور
صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح لما المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا
في الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة و
الوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح
اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على
ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها

يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق صح

اي وصدقا او يقينا صح

164

اقر المشروط له الربع أنهم يستحق ولو جعل فلان دفعه صح ويعتبر لم يصح واكذ

قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له
النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي
لايواخذ راقعها بما كان فيها من اقرار وتناقض
قال له على الف في علمي او فيما احسب واظن
او اعلم لاشئ عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا
عشرة انفس واذعى الغاصب انه هو وجده
لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ركنه
الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ و
الحرية فصح من صبي مأذون ان عرى عن ضرر
بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان او مجهولا لما لا يجوز
الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف و
كفالة بنفس وطلب الصلح كان عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلابد من قبول

المدعى عليه

المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى و
هو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع
ان وقع على مال فتجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والا خيار ان
معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من
المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
الا بزيادة شئ في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق
وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل
العبد المأذون له رجل عمدا لم يجز صلحه عن نفسه

وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها اي الدار
بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت
بان المدعى يأخذها عوضا عن حقه
فزعم فيصل بن عم والاقرار وههنا
شفعا ر ر ر

وان استحق البدل لا وبعضه رجع الى الدعوى
فظاهر ان المستحق كله او بعضه ان استحق بعضه
لان المدعى لم يسلم له الدعوى ان لم يسلم له البدل
فاذا لم يسلم رجع له بالبدل در ر

معنا ما قالوا من الحيلة في جعل الصلح على بعض المدعى وهي ان يزيد
على بدل الصلح
ليكون مستوفيا بعض حقه
واخذ العوض عن البعض در ر

165

وان قتل عبده رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته
قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا على ان قيمته بعده انها اقل
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى في المغصوب
بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح
وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع
الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن
انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على كذا والا فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في
جميع ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقيفة
ابض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له لو صادقا وقيل كل صلح بعد صلح

فالثاني

فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي
قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي
قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق
الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح
ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان
كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار
على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى
الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عليه
او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله

عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال ادى
الى خمسمائة غدا من الف عليك لى على انك برئ
من الباقى فقبل برئ وان لم يؤد ذلك فى الغد
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ
متفضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كما قال فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقى غدا فهو برئ ان ادى اليه والا فلا ولو علق
بصريح الشرط كان اذيت الى او اذا او متى
لا يصح وان قال لآخر سألتك ان اقرك عالك
حتى تؤخرنى او تحط فعل صح ولو
اعلن ما قاله سئل اخذ منه للحال الدين المشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ شريكه
الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم
يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع

اواتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقى
على سهامهما صالح احدهما سلم عن نصيبه على ما
وقع فان اجاز الآخر نفذ عليهما وان رده رد
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر
وفى نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس و
بطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة
ديون بشرط ان يكون الديون بحيث تقتسم وصح
لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا
عن غيرهم واحالهم بالقرض على الغرماء وفى صحة
صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون
اختلاف ولو مجهولة وهى غير مكيل وموزون
فى يد البقية صح فى الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء
فى غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا واحد

فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا
احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل ان ربح
وغصب ان خالف وان اجان بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمل مطلقا
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء
له اذا عمل والا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال
الماخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع
شرطه للعامل قرض وشرطها كون راس
المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة
وكون راس المال مسلما الى المضارب بخلاف
الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فساده
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك

المضارب

المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بها والسفر برا وبحرا والابضاع
وللرب المال والمفاوضة به والايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاكتساب والاحتيال بالثمن
مطلقا الا المضاربة الا باذن او اعمل برايك و
والقراض والايستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليها فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في مالهما والتجاوز بلد
او سلعة او وقت او شخص عينه المالك فان
فعل ضمن وكان ذلك له والا تنض وبح قن من مالها
والشراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة والامن
يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع
شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فان ظهر
بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه

سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر صدق

اي بلد ربه على المشتري

او رب المال

الحاوي

والاب او الوصي من يعتق على الصغير كقذ على اكمه
والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه
سعى لرب المال في الالف وربعه او عتقه و
لرب المال بعد قبض الف نصف المدعى نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل اخيرت رب
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء
ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله فله
بيننا فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه والبقية
بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني

النصف

يعني بعدما دفع اليه رب المال المضاربة بالنصف واذن له بان يدفع الى غيره
فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح
فان كان رب المال قال لم على ان ما
رزقه الله تعالى فبيننا نصفان

النصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو
قيل ما رزقك الله فعلى نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك وللاول للثاني السدس وان شرط للثاني
ثلثه ضمن الاول للثاني السدس وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل
رب المال مع المضارب يفسد وكذا اشتراط
عمل رب المال مع المضارب بها وعمل رب المال مع الثاني
ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح والا
وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان
عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف
وينعزل بعزله ان علم به والا فان على المال

عرض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستضع
كالمضارب والسمسار تجب على القاضي ويصرف
ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح
ليأخذ رب المال راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد
وبقيت المضاربة فصل المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان
اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عروضا
لا واذا سافر المضارب فظاهره وشرابه وكسوته
وركوبه في ماله وان عمل في المصر فنفقته في ماله
ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من راس المال

مطلب
يجب السمسار على البائع ما يجب
على المشتري

وان اقتسما الربح وفسخاها
اي المضاربة ثم عقداها عقدا
اخر فهلك المال لم يتراد
الربح الاول لان المضاربة
الاولى قد انتهت والثانية
عقد جديد ز ر

مطلب
قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقداها فهلك المال
لم يتراد

ان كان

ان كان غنما ربح فاذا استوفاه وفضل شئ
اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملة
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
ويقول قام علي بكذا وكذا وبيضته الى رأس المال ما
يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار لا على نفسه مضارب بالنصف اشترى
بالفها برا وباعه بالفين وشراهما عبدا فضاع
في يده غرم المضارب ربعها والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال
الفان وخمسمائة وربح على الفين ولو بيع
بنصفها فخمسها ثلثمائة الف والربح منها
نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراؤه بنصفه ربح بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطاء فثلاثة ارباع الفا على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا وثمنا ورأس

آي الفان
وله ينقد الفين ز

الفين وخمسمائة

آي المضاربة
آي العبد

منعفها

وهذا حيلة المضارب

لان المال لما صار العين ظهر ربح في المال
وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب
منه خمسمائة فاذا اشترى عبدا بالفين
صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب
وتلفه اربعاه للمالك ز ر

المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك
في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط واتيهما اقام البينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعوى الزيادة
في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال
رب المال هو بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال
اولى

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه بالاسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول وكون

الربح

الوديعة بالدلالة مثل اعطى المودع المودع حذ هذا الثوب ولم يقل اودعتك ويحتمل هذا الدلالة بالوديعة والهبة والوديعة متيقن والهبة غير متيقن فتكون هبة

لان الايداع عقد استيفاء وصف الشيء بدون الشيء لا يدل عليه محال فالايداع الصريح في القول والفعل لا يكون والكلام الساقط

فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الدار وترك الثوب عنده فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صحيح به قاضيخان در

وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا واشتراط
الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما للامين بموته وشرط كونه امينا ولمن في
عياله الدفع لمن في عياله الدفع لمن في عياله
ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
ان وجد بتأمنه ضمن والا لا وان حفظها بغير هم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فسلمها لجار او فلك اخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذ
ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما
لو ادعته كتابا فيه اقرارها التزوج بمالها او يقتضي
مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما
في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاضي مات مجهلا
لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة

عند غاز ثم مات مجهلاً وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها وقد
مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها وتقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هنالك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد
الجحود لما لكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد
ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم
نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه مع غيبة صاحبه
فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن
بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا ترفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه
او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت

فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلطها بمثله بما يتميز فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا بخلطه لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي

يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها اليه زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود اليه لم يضمن خلافا للشافعي

بيوت الدار مستويه في الحفظ لم يضمن والا ضمن
ولا يضمن مودَع مودِع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما ان له اودعه
اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال لم احمل
الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان وقال دفعت
وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا و
تصح باعرتك واطعمتك ارضي ومخدمتك توني هذه
او جاريتي هذه ان لم يرد به الهبة وحملتك على
على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لتسكنها
وعمري ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك
وعمري بسكون الميم مصدر مطلق لفعل محذوف تقديره
من غير عقد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر ورهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع على احد
او المستاجر ورجع على الموسعين اذا لم يعلم انه عارية

الى ما لا يطعم كالارض يريد به الكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال

فان المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادة المحل على تمليك المنافع فما اصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم تمد وكل استعمال في تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه

عمرتك الله عمري
والعمري جعل الدار لاحد
مدة عمره والسكنى قريب

بيوت الدار

في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله
المؤجر فان استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغير فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الا شرا فقط وكذا تقيد الاجارة بنوع او قدر
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب وضمن فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع
ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع
لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعار
هالين زرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها اولا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا
استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبدها او اجيرة شاهرة

حتى لو ركب بنفسه ليس له
ان يركب غيره اذ تقيد ركوبه
ولو اركب غيره ليس له ان يركب
بنفسه حتى لو فعله ضمن

اومع

او مع عبد ربها مطلقا او اجير برئ بخلاف الاجنبي
بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من
الاجنبي واذا استعار ارضه للزراعة يكتب
المستعير اطمحتني ارضك لان زرعها العبد الأدوم
يملك الاعارة والمجور اذا استعار واستهلكها
يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا
ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل
ثوبا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذ بغير اذنه واستهلك فمات
الصغير عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الا متعة ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع

اذا ادعى الرد الوكيل والناظر سواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة العين للواهب وشرط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بانه يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط
فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعتريه عن
كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب ودار ي لك هبة وتسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في
المجلس وبعده به او التمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع

اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان منقوحا
كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به ولو نهاه ليصح مطلقا في الحوض
مقسوم وشاع لا يقسم لا في ما لا يقسم ولو من
شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن
لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل
ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر و
دهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبته منزله ولاية
على الطفل في الجملة يتم بالعقد وان وهب له
اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح
رده بها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد
الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان
واحد لواحد صح وبعده لا واذا تصدق عشرة
او وهبها لفقير بن صح للغنيتين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض

مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع
خرقة فالاول الزيادة المتصلة كسمن وبناء
وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والثاني
موت احد العاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوضا هبتك او بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة
ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للمتعين
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون
العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين
وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه
ولو بغير اذن الموهوب له كما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط القضاء وما لا فلا الا بشرط الرجوع
فلو
امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان

الثمن

ان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
عكسه لانه لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكه وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي وبقيمته
ان قيميا ولو عوض نصف (نصف الموهوب) رجع بنصف (الموهوب) لم يعوض والحاء
خروج الهبة عن ملك (الموهوب) له بالكلية فلو ضحى
(الموهوب) له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والزائل الزوجة وقت الهبة
فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراة
لا والعاقد القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب
لمحرم بالرحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء
والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه
رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهاء هالك العين
الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما

يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم حاكم
واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط
فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع
لا يصح كالهبة لقرابته جان بلغت الموهوبة
واستحقها انسان مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة
واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دار على ان يردكها عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل
الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ووهبها
صح ولو دبر ثم وهبها لم يصح كما لا يصح
تعليق البرآء عن الدين بشرط البا كان جان العمر

العمر ان يجعل داره لاحد مدة عمره واذا مات
ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط
والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهو لك
فيكون تمليكا

فوقال المديون اذا جاء غد فانت بريء مني
اي الدين يبطل البرآء لانه تعليق بشرط محض
ولو قال المدعو عنه ان كان لي عليك دين
فابرأتك عنه فلم يكن عليه صح البرآء لانه تعليق بشرط

لا الرقبى بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا
ثم افترقا بعد التراضي وادعى انه عارية واراد
الاسترداد واراد ت ايضا الاسترداد يسترد
كلها اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابرأه
يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة
كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع
بعوض فكلما صلح ثمنا صلح اجرة وينعقد
باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك
منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد
في الاوقاف على ثلث سنين فلو آجرها المتولي
اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة
والاشارة كنقل هذه الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل تعجيله
او شرطه الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجرة
لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة

صورة رجل علم رجل الف والدائن الدين في المدين اراد التمليك لرجل اخر غير المديون لكي ليس للدائن دين لرجل اخر لا يجوز التمليك وان كا دينا فيكون حوالة فيجوز

امّا في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع و
يسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا
بيّنة له يحكّم الحال ولا يعتق قرب الموجر لو كان
مستأجر
اجرة ولو سكنه بعد بعض المدة فليس لاحدهما
موجر الارض او مستاجرة
الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
او الكنيف والتنور
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في فسخ
الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها
اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر
ثوب خاطه الخياط باجر فتقيقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة
وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله للاجر
ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان
وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته
في بيت المستأجر
مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
ولو تخرق التنور بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه

اولم ينضجه

اولم يضجه فهو ضامن وللبنّ بعد الاقامة ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها
للاجر اذا كان حالا امّا اذا كان مؤجلا فلا فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرطه
بنفسه ليستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها
وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله على
ان يعمل اطلاق استأجره ليأتي بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا
معلومين والا فكله استأجر رجلا ليصال على الكعب
اوزاد الى ذي ان رده بموته او غيبته لا شيء له
فان دفع الغلط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب شيء متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا ما
كل ما انفع للوقف سات الآجر وعليه ديون فالمستأجر

احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من**
الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح اجارة
حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها
وله ان يعمل فيها كلما اراد غير انه لا يسكن حدادا
اقصارا او طحانا من غير رضى المالك او شرطه
في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر
وله التسكين بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء استأجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحيث لا يجوز
مالم يستحصد الا ان يوجر هما مضافة وان
بعينه حق صحت ادراكا اولا وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا
ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكها و
يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا ولو استأجر ارضا ووقف وغرس فيها ثم
مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها

باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والاربطة كالشجر
والذرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما
قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق
بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع و
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليحبسها
وليركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس
او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها يركب
او يلبس البس واركب من شاء وان قيد يركب
او يلبس فخالف ضمن اذا عطبت ويؤاجر عليه
وان سلم ومثله يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف
فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان كمّى نوعا وقدر له حمل مثله
واخف لا ان كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت
تطيق حمل اثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه
وان كانت تطيق حملها وانى كان صغيرا لا يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها

صورة استأجر دابة بكذا واردف صبيا لا يستمسك بنفسه
فهلكت الدابة يضمن بقدر ثقل الصبي والمراد ثقل الصبي
اخبارا هل الخبر لا يوزن الصبي لان الصبي ليس في الموزونات
شذا اذا اخبار الصبي عشرة وقية والستاجر
اربعون وقيمة الدابة خمسون درهما فالمجموع خمسة وقية
يضمن عشرة وقية اي عشرة دراهم لان عشرة وقية ثقل الصبي
هذا هو المراد بالضمان بثقل الصبي
تقرير

يحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده
فلا ضمان على المستأجر وان حملا معا وجب النصف
على المستأجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان
على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر
ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها وبنزع السرج والايكاف وبالاسراج
بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجر بغلا
بلجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن
بزرع رطبة وقدام بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوب به
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط
سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقدام باحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب

١٨٣

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع
باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكم الاقل وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكلما افسد البيع
يفسدها والشيوع الاصلي لا اذا اجر من شريكه
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت
بالاخرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالغا ما بلغ والا لم تزد على المسمى وينقص عنه
فان آجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا
ما بلغ ويفسخ للباقي آجر خانوتا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر
سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
واقل المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يقل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام

وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر بالجرعتين
وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها في بيت الستأجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو
غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولومات الصبي او الظئر
انفسخت ولومات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من
ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما
اذا دفعته الى حاضنها حتى ارضعته لانصح الاجارة
لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به
وعلى الحلوة للرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه
بنصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثوبا
ليطحن برة ببعض دقيقه او ختانا ليختن له
اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان ينتبها او يكري

انتهى

١٨٤

انهارها او يسرقنها او ان بزرعها بزراعة
ارض اخرى فسد وصحت لو على ان يكريها او يزرعها
او يسقيها ولو استأجر لحمل طعام بينهما فلا اجر لهما
كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ايضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فزرعها
فمضى المدة فله المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمل المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم جحد
الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا واذا انحمالا استأجر ليصيد له
او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عينت
الحطب وهو ممكن **باب ضمان الاجير** الاجير
على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للواحد
اوله عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر له في موضع الكسر واجره
بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصال لم يجاوز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان
الخشفة وبرء المقطوع تجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الحق
ومن يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كراستأجر
شهلا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على طبيب في صبي
صناع في يدها او سرق ما عليه وصح تردد الاجر
بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمدة
والحمل بني المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر

حمال

حمال افضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد الطلب
لا يضمن كذراع يؤتمن قطيعة شاة فخاف على الباقي
ان يتبعها ولا يسافر بعد استأجر للخدمة
الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر
به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم
ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجر دفعه اليه
بعمله ولا يضمن غاصب عبدا ما اكل من اجره كما لو اجره
الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه
في يده اخذها استأجر عبدا شهرا بين شهرا اربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى بحكم الحال
فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما باع
شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول
من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص
والقباء والخرقة والصفة والاجر وعدمه وقيل
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبرفع

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط
وعيب تفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع

لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شئ بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شئ ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتى
ستي ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الارض جاز
ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه
محمل وراكبين وله الحمل المعتاد ورويته اجود
استاجر جلد ليحمل عليه مقدار من الزاد فاكل منه
رد عوض قال لغاصب داره فرغها والا فاجر بها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر
الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر ممن غير موجره
ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر
على الآمر وكذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى التعجيل لا يستحق القابض

ما بالرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فان لم يخل به اوازال له الموجر سقط خياره
عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقدرها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستاجر
فهو متبرع ويعذر لزوم ضرر لا يستحق بعقدها
ان بقي كما في سكون ضرس مستوجر لقلعه وموت
واختلا عها استوجر بطبيخ وليمتها ولزوم دين
بعيان او بيان او باقرار وللمال له غيره وافلاس
مستاجر كان ليتجر وافلاس خياط يعمل عاله المستاجر
عبدا ليحفظ فترك عمله وبدا ليكتري دابة من سفره
بخلاف بداء المكاري ويترك خياطها مستاجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي
ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته فقط مسائل شتى احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا من ارض غيره

الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء
بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعذر تعجيل البدل
فللمحتال حبس البدل حتى يستوفي مال البدل
استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستأجر
فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب**
المكاتب الكتابة تحرير الملك بدا حالا ومؤجلا
مالا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل
معلوما مؤجلا لكونه منجما او مؤجلا وحلها في جانب
العبد انقاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه

كاتب

١٧٧

كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
او قال جعلت عليك الف اتؤديه نجوما او كلها كذا
واخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه
ولو اعتقه عتق مجانا وغرم او وطئ مكاتبه او
جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغير او مائة ليؤديه
ستيه عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق
وكذا الخنزير وسمى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان اذا
بين جنسه فقط او يؤدي الوسط او قيمته ويكاتب
كاتب قنه مثله على خمر معلوم واتى باسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره
او حفر بئرا وبناء دارا ان اتى بتين قدر المعهود والاجر
بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون
في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر
وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزويج

مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح و
عتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او
كل البدل بموت سيده فقبل ولو دبر مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والاسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج
من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم يخرج الورثة
اذى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز ورثته
اذى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال المولى عبد
كاتبتك عبدك فلانا على الف درهم على اني ان ادّيت
اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على هذا الشرط و
قبل ثم اذى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار
مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي
وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما
اذى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا

اي بدل الكتابة

مكاتبة

بغير اذن مولاه والهبة والبيوض والتصدق
الايسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده قنا وامة و
وقاص وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو محراما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا يدخل في كتابته
فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فيجاز له
ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بردته
جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد لمكاتب
عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء صحيح وجب
عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت

مكاتبة

يعني عجز الاب والوصي
في رقيق الطفل ما يملك المكاتب
كالكاتب لكنهما يملكان الاكساب
لانه يربحه والبيع من نفسه
ولا اعتاقه على مال وملكا
تزويج امته

ابن ملك

صورته تزوج مكاتب باذن مولاه
جارية فولدت منه ولدا ثم اشترى
المكاتب امه فولده لم يجز له بيعها
ولا تفصل في كتابته فلا تعتق
الجارية بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
فيجاز له وطئها بملك النكاح
فلو اداى المكاتب الدين
الى مولاه فسخ النكاح
وتحرير

يطالب الغائب بشئ وقبوله لعتوكرده وان كاتب
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لهما صح
واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض من امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولده للاقل وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان
قبل التعجيز
دفع الثاني واطاها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاقل
وان كاتباها فحبرها احدهما ولم افعجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم ان كان ماله سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة لم الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت وهي ام ولد للاقل وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه يتضمن صدر المسئلة

فاذا استولد احد الشريكين القنة
المشتركة صارت كلها ام ولده
ويضمن نصف القيمة للشريك
اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني
قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا
فثبت نسب ولده لكنه اذا عجزت
صار كان الكتابة لم تكن فظهر
انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير
فاستيلاد الاول وقع غير متجزئ
وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها
لشريكه فلا تكون ام ولد للشريك
لكن ولد الشريك ولا يمهر حيث
وطئ معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها
صور الشريعة

والعلم

والفاسدة وان لم يرض المولى وعادت رقه في يد مولاه
واذا مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر حياته كما يحكم بعتق اولاده والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك والدا
اشتراه اذى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه
فمات عن وفاء ورثة ابنه وكذا لو كان هو ابنه
مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا
نفى ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولاية فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز
كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها ابن السبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبده
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به
دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
وان مات السيد لم يفسخ الكتابة كالتدبير و
امومية الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه

وان حرره عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
كمكاتب تحته امة طلقها تطليقتين فملكها لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره كاتب عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب
لا يعجز القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة
عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة و
من اثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه
من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاه
لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها
قنا فولدت لا ينتقل ولاء احمل عن مولى الام ابدا و
كذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر و
الاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الامام
فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
حتى لو مولى موالاة نكح معتقه فولدت فولاء ولدها
لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال

واذا ملك

واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاه له كالنسب
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق والولاء له وله
ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاه له **فصل** اسلم رجل على يد رجل وواالاه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقل عليه
وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه او بحضرة غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا والا يوالي
معتق احد امراة والت ثم ولدت يتبعها المولود
فيما عقلت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان
لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولاء
موالاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه**
هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه و
شرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا

186

اولصا وخوف المكره ايقاعه وكون به متلفا نفسا
او عضوا وموجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله او لحقا خرا او لحق الشرع فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او
اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملك المشترى
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها او رد ان بقي
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
وينقض تصرف المشترى منه ويعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضو اكره المحرم على قتل صيد
وابى حتى قتل كان ماجورا فلو اكره البائع المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمة للبائع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ كل شرابه وله ان ينفذ ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر

بحبس

بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر
فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر
ان صبر ولم يرخص لغيرها ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل او قطع وضمن المكره لا القاتل ويقاد في العمد المكره
فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وندب
يمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق
لا ابرائه مديونه او كفيله وردته فلا تبين
زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك قطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها و
بالقتل لا قتل له اما ان يشرب هذا الخمر او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صلى في ثوب
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفا الترخص

187

بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
في النية فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا
وشرعا
هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر ورق
ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخذ الى عتقه ويجب وقود اقيم في الحال
ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل و
مكار مفلس وعندهما يحجر على الحرية به يفتى فيكون
في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق و
استيلاد وتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه
وان لم يكن رشيدا والرشيد هو كونه مصلحا لماله

فقط

فان عدم الافاقة كان عديم العقل
كصبي غير مميز وان وجدت في بعض
الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل
في بعض الاوقات واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون ذرر

لما تمهد ان الحجر من افعال الحجاج لان
اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد
فاعلم انا نحمل اذا انقلب على ما اشاء
وانا نحمله من ان عدم القصد
لكونه لا يعاتب بالاداء لا عند الله
كالمعسر لا يطالب بالدين الا انا
ايسنا وكالنائم لا يؤمر بالاداء
الا انا استيقظ ذرر

فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
خلافا لهما يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده
بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن
حجر القاضي عليه ثم رفع الامر فاطلقه جاز طلاقه
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى
مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ
حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع
فاذن بنوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري

188

وسكت مأذون لا في ملك ذلك الشيء وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع و
يشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن
ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و
بالاقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض
ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد او فسخ العقد
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر
مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذر الزرع ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستأجر ويؤجر لنفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب
قدر يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها

كبيع

كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة و
غصب وامانة بجحدها وعقر وجب بوطئ مشترية
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او
بعده وبما وهب له وان لم يحجر لما اخذ مولاه
منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه
اخذ غلة مثل بوجود دينه وما زاد للغرماء و
يحجر بحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان
شايعا اما ان لم يعلم به الا العبد كفى في حجر علمه
فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه
ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستلادها الا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء اقراره بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح
فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل

من دينه وقيمته وطلب بما بقي لغرمائه بعد عتقه
وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع او المشتري
قيمته فان ردّ عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان ردّ بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء ردّ البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو علم فالحكم كذلك اجاعا عبد قدم مصر وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه

وحجر ولبياع لدينه الا اذا اقر مولاه به و
تصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق و
العتاق لا وكان اذن له وليه وما تردد بين نفع
وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن
لهما المولى فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له وليه ابوه

ثم وصيه

ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
دون الام او وصيها ولو اقر الانسان بما معهما
من الكسب والتارث صح وراى القاضي الصبي و
المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فلك لا يكون اذنا
في التجارة وليه ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع
من الاذن له عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم
قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية كاستخدام العبد
وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه ملك الغير والعين قائمة والغرم
هالكة ولغير من علم من الخيران المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
اعلى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب ردّ
عين المغصوب في مكان غصبه وبراءة برتها ولو
بغير علم المالك او مثلها ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى

هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الردّ
وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب
اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا او هلك
فى يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود بالوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكنه ونزل عنه ضمن النقصان كما
فى النقل كما لو غصب عبدا واجره فنقص فى مدة
الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
فى المغصوب والوديعة ويرجع اذا كان متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهيم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غير ما
او طلق ونقد البرىء فان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه و
ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاه
وطبخها او شيها وطحن برّ وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساحة
وقيمته الكل منها وان ضرب الحجر بن درهما و

او يان يقول الغاصب مثلا اشتريت بهذه الدراهم

دينارا اوانا ولم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو احرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لاكله وفى خرق يسير لم يفوت
شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
ومن بنى او غرس فى دار غيره امر بالقلع والردّ
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء ولو شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض بالبناء والغرس غصب ثوبا فصبغه او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او
الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ردّ غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاقل بيراء
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب فى يد غاصب
الغاصب فادّى القيمة الى الغاصب اذ كان قبضه
القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاقل و
بعضه من الثانى له ذلك الا اجازة لا يلحق الاذن
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت

دينار

وليتغبنة معرفتها ان تقوم الارض وبناؤها
وتحت مستحق القلع ان امر بقلعه وتقوم وحدها
ليرى فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما
لذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمة مقلوعا بل هو
ضمان لقيمته قائما مستحق القلع وانما تكون
قيمته مقلوعا ان قوّم البناء والغرس
مقلوعا موضوعا فى الارض بان يقدر الغراس
حطبا والبناء احجارا وحجارة مكومة على الارض
فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن
قيمة الحطب والحجارة الملومة المبنية منه

فلا ضمان ولا اثم غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذها المالك مجانا ولو التفصا
ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ
عليه ولو دبغ به الجلد اخذ المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر عرق قيمته
صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح
بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح بابا اصطبلها او قصف
قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا دفع او من يبالغ الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه
وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرمه البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محدود زجل له وبه يفتى
ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال لم اتلف
مال مولاك فاتلف لم يضمن استهل عبد الغير لنفسه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر

او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشا
لا يملكه ولو كره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

فصل غصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي
اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه
او نكول الغاصب فهو له والخيار للمالك وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حط ثم
ضمنه لا وان ابرأ المغصوب مطلقا امانة لا تضمن
الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ان زنى
بامة مغصوبة فرتقها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بيتا ويلي ملك
او عقد وخرم السلم وخنزير اذا اتلفهما وضمن
لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشترى هما منه وشربها

فلا ضمان

ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقله الفصاد و
كذلك الصبي يجب ديته على عاقله الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز
الطلب عن تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شراء مبتدإ تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض
بقدر ما قام عليه المشتري
ثم له في حق البيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا تنفذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة احزى كواضع جذع على حائط
اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا
فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر

وطلب

١٨٧

وطلب قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشراء
لم يصح ارادة الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جبر بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع
دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب لوكيل
الشراء الا ان يسلم الموكل وان سلم لا والشفعة
في الوقف ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول
اشتريت فلانا هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض
فيقول اشتريت فلانا دارا كذا وانا شفيعها بدارا كذا
فلم يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وتأخيره
مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل
القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به
فان اقر بها او نكل عن الحلف علم العلم او برهن

باب يحلف بالله ما يعلم انه ملك الدار
التي يشفع بها ز

وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد
عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته

حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه
فقراء الكتاب الى آخره بطلت شفعته

ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتأخير
اتفاقا اذا لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا

اي الشفيع الشفعة عند القاضي د ز

صورة منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعة وان سلم فالشركاء في الدار احق
من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة
بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
للشريك والطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو
الذي على ظهر هذا المنزل وباب دار في سكة اخرى

صورة بيت دار بين ثلثة لاحدهم بيت
والآخر سكنى فيها وللثالث كرشها
فباع صاحب النصف نصيبه
وطلب الآخران الشفعة فقضى بالنصف
بينهما وكذا في الآخر د

وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما نقص
جميع تفرقاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم كما استحقت وبكل
الثمن ان خربت الدار او حفت الشجر ولم يبق شيء
من نقض او خشب بخلاف ما اتلف بعض الدار
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البناء ونقص الاجنبي كنقضه
والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او ثمرا في يده وان وجده المشتري او هلك بافة سماوية
وقد اشترها بثمرها سقط حصته من الثمن في
وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع ليس
له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من
لم ير الشفعة بالجوار وطلبها عند حاكم يراها يقول له
هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا

باب ما يثبت هي فيه

ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام بشبعية العقار كالبئر الشجر والنخ

وان قال قصدت الانتفاع تثبت في غير العقار

حتى لو اشترى بعوض بل هبة لم تثبت فيها الشفعة

ولذا لو كان العوض غير مالي لوضوح على دار

لم تثبت

الشفيع سأله عن الثمن فان اقر به او نكل عن اليمين
على الحاصل او التسبب او برهن الشفيع قضى له بها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه
احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قبل
للشفيع اي الثمن فاخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم
والتسمية البينة حتى يحضر المشتري فيقضي بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم
المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى
المشتري ثمنا وبانعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي
يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
يأخذ بقيمة الخمر وفي ثمن مؤجل يأخذ حالا او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمة مالو سلما

وطريق

فان ثبوت الشفعة ان كان مشتقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما اشتريت هذا الدار
الشفيع الشفعة على ولد كان مختلفا في شفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذا الدار

يعني ان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شاء اخذها بتمام الثمن او ترك
قلع

حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يأخذ بما وصل العقد فكان الثمن ما بقي

يعني يأخذ الشفيع بالاقل لانه يقول البائع

وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للارض شفت فيهما الشفعة
قصدا وارث وصدقة وهبة للعوض دار قسمت
بين الشركاء وفي
اوجملت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهر وان قوبل ببعضها ما آل او بيعت بخيار للبائع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط
فانها اذا بيعت بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها
فسخه فان سقط ثبت او رد بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء او بعد ما سلمت بخلاف الردة
بلا قضاء او باقالة وثبت للصبي المأذون
بالدين في مبيع ستيه ولسيده في مبيعه ولمن شرى
او شرى له للمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
وكومن باب او وصي او بوكيل بطلبها اذا سلم او اقر
على موكله بتسليمه صح عند القاضي وصلحه منها
على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بما لا يموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله للمشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع في المشتري

وكذا

قوله اوجملت اجرة
اي جعلت الدار اجرة
للدار اخرى مستأجرة
واي

بان تزوج امرأة على دار على ان
تزوجها على الزوج الف درهم فلا شفعة
في شقص منها د ر

يعني اذا اشترى دارا بشراء فاسد فلا شفعة
فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع
فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان
لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه
د ر

صورته دار بين ثلثة والدار جار لاحدهم
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء
ثبتت الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة ولو اثبتت للموكل
اذا اشتراها الوكيل لاجله وثبتت ايضا
للشريك الاخر وقالت انها اذا اثبتت
للجار لان الشريك مقدم عليه د ر

وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب منان يوليه
او ضمن الدرك قبل للشفيع انها بيعت بالف فلم
ثم علم انها بيعت باقل او بنزاو بغير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان علم بان المشتري زيد فلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فلم ثم
بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا الآذر اعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم الباقي ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا
لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكرر الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد
يكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكوة والحيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة

او اشترى سهما منه بثمن ثم باقيها بثمن اخر
فالجار شفيع في الاول لان البيع اول الايتاني
بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك
مقدم على الجار وهذه حيلة لاسقاط حق الشفعة
في الشفعة وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف
اشترى سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما
ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة
الا الاول بثمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا
وهو احق من الجار

وهذه حيلة بهم الشركة والجار فيشتري المنزل
الذي قيمته مائة بالف فيعطي من الالف ثوبا
قيمته عشرة

195

عقارا والبائع واحد يقدر الاخذ بالشفعة بقدرهم
فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي
ويعكسه لا والمعتبر في هذا العاقدون المالك
اشترى نصف دار مقسومة فقاسم البائع اخذ
الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة
وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى
الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعا ثم جاء شفيع
ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فلدان ينقض
القسمة اختلف الجار والمشترى في ملكية الدار
التى يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه
على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى
طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه
حلف على البتات **كتاب القسمة** هى جمع نصيب
شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل
الذى يحصل به الافراز والتعيين بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين

نصيب كل واحد

وحكمها تعيين نصيب كل واحد على حدة ويشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب في المثلى والمبادلة في غيره
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند
طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك انتقام
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير
او غائب عنه وقسم نقلى يتعون ارثه بينهم و
عقار يتعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة و
هو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض
لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه
لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض
اتحد جنسها الا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام
الا برضاهم دور وشركة او دار وضيعة او دار و
خانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويزدعه ويقوم البناء ويعزل
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسهامهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم لاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على
قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون
الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم
في الدور متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة
الا ان يعطي الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه

وشهد

وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد
قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلفه
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك
كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه
البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو
استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة لان الخارج
اتفاقا بل يرجع بقسطه في حصة الاخر وفي المستحق
بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء
الورثة او بقي منها ما يفي به وكو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت وكو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر
لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى
عينا او قعت شجرة في نصيب احدهما اعصانها

متدلية فى نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها
بريفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنائه
قسم فان وقع فى نصيب الباني فيها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو قسمها واخذ كل حصته ثم تراضوا
على الاشتراك صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايا فى سكنى دار او دارين صح
وفى غلة عبد او عبدين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن شاة لا كتاب المزارعة هى عقد على الزرع
ببعض الخارج والا يصح عند الامام وعندهما يصح
بريفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وقدر البذر وجنسه وقسط
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
فتبطل لاحدها فقد انا مستاة او ما يخرج من موضع شرط ان
معين او رفع قدر البذر بزرع او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقى بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن
لاحدها والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدها وان

شرط

شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او التبن
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد و
البقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقى للاخر
وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والاخر للاخر او البذر له والباقى للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج
شئ ويجبر من ابى عن المضى الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شئ فان كان البذر
من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل فلو امتنع
رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فلا شئ له
حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين بحوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة
اذا عمل اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى الاخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة

198

فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب المال الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والريع بينهما على قدر بذرهما
ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل
وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد
المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة كتاب المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشرطها الا في اربعة اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا
انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق
التحميل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج
ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو ذكر مدة
تبلغ فيها اولا صح فلو خرج في الوقت المسمى فهو للشرط

والا فللعامل

والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا لارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما وتفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يستم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى
جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا خلاف ببيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح
في الكرم والشجر والرطاب واصول البازنجان والنخل
لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما نصفين
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه
واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر بين فان مات العامل يقوم ورثته
عليه وان اكرى الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان اكرى ورثة الدافع وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت

احر

مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمر وسعفه منه **كتاب الذبائح**
حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك ذكاة
الضرورة جرح في أي موضع وقع من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء
والودجان وحل بقطع أي ثلاث منها وكلما افترى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجز برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا خارج الحرم
ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فيحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلفا او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل والذكر
مع اسمه تعالى غير فان وصلا كرم كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وان عطف حرمت كبسم الله والهم فلان

اوفلان

اوفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا بأس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح
بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره نية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر
وابدا به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس وحل نحر الابل وكره ذبحها و
الحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد
مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه
والجنين مع امه بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب
والثعلب والسنجاب والابقع والغراب والربوع
وابن عرس والوزغ والبغاث ولا حيوان مائي الا
السمك غير الطافي والجريث والمار ماهي وحل الجراد

نحر الابل وكره ذبحها النحر قطع الوهق
اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع
الوهق اعلى العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي رحمه

الطافي يموت في الماء
حتف انفه نحو بعلو فنيظهر

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان
ضمتها اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضها اكلت
وان قام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة
فان كان المظروفة صحيحة حلت والا لا ذبح
لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم تقا و
للضيف لا العضو المنفصل من الحي كيتة الا فمذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من المأكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرب
في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز
ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا

والوصول

والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
في يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير
من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه وصح اشتراكه ستة في بدنة
شريت لا ضحية استحسانا وذا قبل شرائها اصت
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم قيمه من
الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غير
والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده الولادة و
الموت فلو كان غنيا في اول الايام فقير في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير
طهارة لم تعاد الصلوة دون التضحية كما
لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم
بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير
شراها لها وبقيمتها غني شراها اولا وصح

الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحى بالجماء والخصى والثولاء
اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا والجرباء
السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع الثر الاذن و
الذنب او العين او الالية والهما والسكا والجلالة
والجذاة ولو اشتراها سليمة ثم تعيب
مانع فعليه اقامة غيرها مقامه ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقالا الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم و
يأكل من لحم الاضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان تذبح بيده
ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابى و
يتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب
او يبيد له بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره قبل الذبح

ينتفع به

لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الخطر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض اد لاكل وضع مقدار ما يدفع الهلاك
عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى التشبع
لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد
قوة صوم الغداء او لئلا يستحى ضيفه وكره لبن الاتان
والجلالة والرمكة ولحمهما سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسى مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام و
ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة

202

وقيل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او
مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق المستور والكافر والعبد في المعاملات كما
اذا اخبر الله وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل او لو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه ولو توضا فتيمم
فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وتحراه
لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا

المذهب

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو مجاثل على
وفي الحرب على الرجال لا المرأة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكله ديباج للرجال
وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت
العمامة او الكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة
ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته

عنبر

غيره وعكسه فالحرب فقط وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس ببسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يختم بغيرها
كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة الا
بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة الوضوء
او مخاط ولا الرقعة **فصل في النظر** وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن
عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا فالى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره
كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله
مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبية
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها
الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها

وكذا مريد نكاحها وشراها كذا واتها فينظر الموضع
مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة المسلمة من المراة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به

باب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا

او مشركة من امراة او عبد او محرما ومن مال صبي
حرم عليه الوطي ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
فمن تحيض او يشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا
بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بما حصل من ذلك
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا
بما حصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما وبحرة حيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتب بعد الشراء ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود
الاباقة وردة المعضوبة والمستأجرة وفك

الرهونة

يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سبب وجوبه الوطي لمانع

الرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي
اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه من يوثق به او بين وجهها بشرط ان يكون
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج
او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له
الوطي بلا استبراء له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس
بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم
او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا و
تقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء

فصل في البيع

كره بيع العذرة خالصة لا النسرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح

الانتفاع بخلوطها وجان اخذ دين على كافر من غير خمر
بخلاف مسلم وتخلية مصحف وتعشير ونقطه
ودخول الذمي مسجدا او عيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهايم وانزاء المحمين على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة واتم الولد بلا محرم
وشراء ما لا يدمنه للصغير منه وبيعه لاخ وعم
واتم وبيع وملتقط هو في حجرهم ممن يلوط به و
بيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغير على الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول
هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
وكرى كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبد
وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك واحكار قوت البشر
والبهايم في بلد يضر باهلها ويأثم القاضي ببيع
ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزر

مطلب بيع عصير

بيع عصير ممن يتخذه خمرا

وباع

وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي يكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمنع بذلك
ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا
اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب
قلم اظفاره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم
الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس ببيعه
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
لم يأثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه
الغضب يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان

يكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية وليسلم على اهل الذمة
ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم
على الذمي بتجيلد يكفر ولا يجب رد سلام السائل
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان
اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او تعلم غيره فهو مأجور وتطيين القبور
لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع
في معصية لا بأس بتأديب الصبي اللقن ولو كذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر و
الانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها كما حل وطئ من
زفت اليه وقال النساء هو امرأتك ونكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت
امة لفلان واعتقني

كتاب احياء الموات

انا

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست
بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وذرعها غيره فالاول احق بها ولو ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن
حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره و
قيلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا
غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستسقى
منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون
ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام
وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من
الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول
الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى خانوتا بجنب خانوت
غيره فكسد الاول بسببه وللثاني الحريم من

الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود
وجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما و
ان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير
كالحريم له الا ببرهان فصل الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز بانآء وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم
كدجلة وفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه
فيها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لاسقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من غير نهر وقناة
وبئرها الا باذنه وله سقي شجر وحوض في داره
حملا بجاره في الاصح والمحرز في كون وجب
لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر
او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه
فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه
بشرط ان لا يكسر صفته لان له حق الشفة

وحكم

وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه والا تمكن له ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه
المالك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في
الاولى قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل
عن حاجته كرى نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكراء
المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل برى ويصح دعوى شرب بغير ارض واذا كان
لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله
وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فاقام البينة
ان هذا النهر له واذنه كان له مجراة في هذا النهر
وعلى هذا المصب في نهر او على سطيح او الميزاب او الممشا
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا

او ينصب عليه رحى او دالية او جدارا ويوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها
فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام
بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو
النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب

غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى
ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها والطلاء و
هو العصير يطبخ حتى تذهب اقل من ثلثيه ونجاسته
كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب وتقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال
اربعة نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير و
الذرة طبخ او لا والمثلث العنبى وصح بيع غير الخمر
ويضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها تحرم مطلقا وبه يفتى
وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردى الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر
يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح
الا للمحرم او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما يعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما
او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذى ناب

ويخلب من كلب وبان ونحوهما بشرط قابلية التعليم
وكونه ليس بمحسن العين فلا يجوز بدب واسد وضنزير
بشرط عملهما وذا بترك الاكل ثلاثا فى الكلب وبالرجوع
اذا دعوته فى البادى وجرحهما فى اى موضع منه و
ارسال مسلم اوكتابى والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشترك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده كلب غير معلم وكلب مجوسى ولا يطول
وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا لزم الفهد فان اكل منه
البازى اكل وان اكل الكلب لا كما كله منه بعد تركه ثلاثا
وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله لو بقى فى ملكه
كصقر فزمن صاحبه فملك حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
فالقاها اليه فاكلها او خطف الكل منه وأكله اكل ما بقى
كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يؤكل منه لا يؤكل
ولو القى ما فهشه وتبع الصيد فقتله ولم يؤكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمى التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه

فان أدركه

فان ادركه الرامى او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها
والحياة المعتبرة هنا ما فوق زكوة المذبوح وفى
المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت
وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسى
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معارض بعوضه
او بندقه ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا بحدة
حل او رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر او ارسل
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مع عجز او قطع نصف رأسه او
اكثر او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى
ومرتد وان رمى صيدا فلم يخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن
الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل
اصطيادا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبهيمة لحم غير
نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله وكره تعليم البازى بالطير الحى سبع حتى

انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه
فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة
بحالة الرمى فحل الصيد برميه لا باسلامه ووجب
عليه الجزاء بجلده لا باحرامه

كتاب الرهن

هو جعل شئ مالى بحق يمكنه استيفاؤه منه
كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه
المرتهن محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض
كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يتبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت
كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان
الرهن فى يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى
يقبض دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا باذن

فلو فض

فلو فض صار مستعيرا ولم يبطل بد واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فاذا احضر سلم كل الدين اولا ثم
الرهن وان طلب فى غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللمرتهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
والثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا
قبضه يكلف احضاره ولامرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقبض دينه ولامن قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظ
بغيرهم وباياعه وتقديه كل قيمته وكذا يجعل
خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى وتقليد سيفى
الرهن لا التقلدة وبس خاتمه فوتا خر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بهما من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بحر حا ذا كان الدين حالا فطالب الراهن
بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته
ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان

210

رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء
منه اليده فيقسم على المضمون والامانة كالمضمون
على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي
به ويجعله دينا على الاخر قال الراهن الرهن عزهذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول
للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومؤنة **باب يجوز ارتهانه**
وما لا يجوز لا يصح رهن شاع مطلقا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض وزرع او نخل دونها
وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات والدرك والمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجانى
او المديون ولا رهن حر وارتهانه من مسلم او ذمى
للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفى عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا اهلك فى يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان الكل فهو مضمون بالقيمة دون رأس
مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك فى المجلس
صار مستوفيا وان افترقا قبل قبضه وهلك بطلا
ولو تقاسخا السلم وبالسلم فيه رهن فهو رهن برأس
المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصى كذلك
وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجله بخلاف القاضى وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر
العبد حرا والخل خمرا او الذكية ميتة وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن المحجور
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك
بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن
المشترى بالثمن شيئا بعينه او يعطى كفيلا لذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع
المشترى الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن

ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما فان قضاه احدهما فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى
دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء
كل الدين ولو رهن عبدين بالف ليأخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع
ويبطل بتينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء
وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما اولا
فبرهن كل لذلك كان في يد كل واحد منهما نصف رهنا
بحقه اخذ عامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا دفع ثوبين فقال خذ ايتهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا
الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه وليأخذه احدهما

منه

منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك بضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل
ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله بموت الراهن
او المرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو
شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد
والاربش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فمنع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبته وزينته
كما كان له حال حيوته البيع بغير حضرته ويبطل
بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا
اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن
بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان
باعه العدل فالثمن رهن فيهلك بهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فلمستحق الرهن فان هلكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له

ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قاتما اخذه
المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به صح القبض فاتحق او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن
عند المرتهن فاتحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او
قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ للبيع فسخ والمشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
من آخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا
على اجازته فايتهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر
ولو باعه ثم اجره او وهبه او رهنه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان
دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان موجلا

قيمته

قيمته للمرتهن بدله الى حلوله وان معسرا فمن العتق
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين
بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم
هلك وتكون رهنا عنده وباعاره من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا
فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده من الذي
فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والبيع والهبة من الراهن وبين اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك
امانة ولو اختلفا في رده فالقول للمرتهن والبينة
للراهن وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف
ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين

له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن
المستعير ثم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع
بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن
قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعده فكله لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فللمعير
الا بر ضي المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ويرد الراهن فان عجز لعسرته فالرهن
على حاله ولو رثته اخذه بعد قضاء دينه فان
طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فلا بيع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر

اذا كانت

اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة
له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فزجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل الاجل
فللمرتهن يقبضها قصاصا لحقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة باذن الراهن قبض المائة قصاصا
لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او ساويا واذا كان اكثر سقط
منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

مات الراهن

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد

214

الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن
واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فلك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم النماء
وقيمة الاصل يوم القبض من الدين حصته الاصل
وفلك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن
في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه وليسقط شئ
من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول ابراء المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه

مسئلة الزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا

من راهنه

من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه ببينه على
اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
المرتهن من أدى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا المقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك
بغير شئ

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر
وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطاء وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب ادميا او جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة و
قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه

وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكذلك
يوجب حرمان الارث لا هذا **باب مايوجب**
القود ومالا يوجبه يجب القود بقتل كل محقون
الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا
وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا هما عصتا من بل هو بمثله قياسا
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل والفرع بأصله وان علا
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد يملك بعضه ولا العبد الرهن حتى يجتمع
العاقدان وبكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
لا ولا سيده ويسقط قود ورثته على ابيه لا قود
بقتل مسلم ملتزمه مشركا بين الصفين بل عليه
كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولا ب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقييد
صاحبه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح ويجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل

كبر

كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
في العمد والدية على عاقلته في الخطاء ولو قال ولي القتيل
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا
ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد سنة
فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص و
لا دية لكنه يحبس ويعتد ولو اوجره ايجارا تجب الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات
فكالاول وان قتله بمرة يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كخنق والتغريق فحط رجلا فطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه وللدية ويعتد ويضرب
ويحبس الى ان يموت قطع عنقه ويقي من الحلقوم

قليل وفيها الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله و
هو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار نهرانيا
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وذيد واسد و
حية ضمن ذيد ثبت الدية فيما لان عمدا والا على عاقلته
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين وللشرط بقتله
ولا فمن شهر سلاحا على رجل ليبد او ليهان في مصر او غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضرب به الشاهر فانصرف فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب سباح الدم النجي الحرم
لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام و
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل و
لو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله
فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا وصحح بعضهم ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن

فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن
وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم السن
وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الموضع
اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الشنية
بالشنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلا وطرفي رجل وامراة حر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف الساعد وجايفة برئت ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع والا وان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير
المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته
من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل جلادا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الآمر

217

نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليتهم فان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية لفوت القاتل قطع
رجلا ن يد رجل بان اخذ سكينا واملاها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها
وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه و
دية يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللاخر القود ويقاد عبدا قر بقتل عمد او لواقر
بخطاء لم ينفذ رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فانا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت
حية عليه فرفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فرفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الرافع
الدية والا لا دخل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل له القصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود
على احدهما فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء اولا

الا في

الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها ومن قطع ضعفا عن قطعه فمات
ظمن قاطعه الدية ولو عفى به عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله والشبيهة مثله قطعت امراة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطات
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات وجب في العمد مهر المثل والباقي عليها ولو
خطا برفع عن العاقلة ولا ترجع عليهم مهر مثلها
والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات
الاولى قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا باب احكام الشهادة

في القتل واسبابه حالته القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجته بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه لا بعد وان حضر يعيدها
ليقتل وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطاء واحدهما غائب ولو
اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما فان صدقهما القاتل والا خ فلا شئ له و
لهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شئ للمخبرين و
لاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله
ثلث الدية ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه ضربه
بشئ جارح فلم يزل صاحبا فراسر حتى مات يقتص
وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر لم ادر بما قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به
بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل

احد

احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحد
منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر
انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر
دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل
بقتله وحكم بالدية خطاء فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقرار
او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء لم يضمنا و
ضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى
صيدا محلا فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
وحل صيد رماه مسلم فمجوسي فوصل لا ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه العمد

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعه و
هي المخلفة وفي الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض
الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من
الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
متتابعا ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم
سواء وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف ولحية خلقت فلم تنبت
وشعر الرأس كذلك والعنين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والاشيين وثدي
المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربعها وفي
كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما
فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وبضعها
ولفيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه

ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه اذا
لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة **فصل** في الشجاج ويختص
بما يكون بالوجه والرأس وما يغيرها فجراحة وهي
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة عشرها
والمنقلة والامة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ان لم ينقص بكم
مقدارهن الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الارش
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الذي
يجب ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولوسع الكف وسع نصف ساعد
نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته

ينظر وحركة وكلام محكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذ ذهبت عقله او شعر راسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شل
جاز واصبع قطع مفصله الاعلى فثلث ما بقي بل دية
المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد كتة
ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
ولكنا الاذن الآن ان قلعت فنبت اخرى او التحم شجة
اوجرح بضرب ولم يبق اثرها ولا يقاد جرح الا بعد
برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينظر في بلوغ المضروب **فصل**
ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا
فمات الام فدية وغرة وان ماتت والقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعد ما مات تجب ديتان
كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه

ولا يرث

ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في مال الضارب حالا فان خرج سيده بعد ضربه
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام وان لم ينقص لا يجب شيء **باب ما يحدث**
الرجل في الطريق اخرج الى الطريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة
ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه
بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء
على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم
فان مات احد لسقوطها قد يسيء على عاقلته كما لو
حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

221

فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن الامام
فان اذن اومات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا
ولو سقط الميزاب فاصاب مكان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه
ضمن النصف كمتحانا ومن نحى حجرا وضعه اخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط
منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه للصلوة فعطب به احدا
لم من سقط منه رداء لبسته او ادخل هذه في مسجد حيته
او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قطرة
بلا اذن الامام فيعد رجل المرور عليها لم يضمن ولو
استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
ويسقط ربعها **فصل في الحائط المائل** مال الحائط
الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس ومال
ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب

ولم ينقضه

ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من
سكنها باجارة او اعارة او المالك تهن او الساكن او المودع
لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا
كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصلح تأجيله
وابرائه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب لا فان بنى ما لا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
جناح حائط بين نحو اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فان ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح و
لا يصح الاشهاد قبل ان نهى الحائط ويقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت فلو حدثت هذه الاشياء في السير
في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدثت

222

في ملك غيره باذنه فهو كمالكه والا ضمن ما تلفت
مطلقا لما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب
انسان بمارات وبالت في الطريق سائرة او واقفة
لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر
ان اصطدما وماتا حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذبا رجلا ن حبلا فان قطع فسقطا وماتا
على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل فوقع كل منهما على القفا فماتا
فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع
اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قل بعير
ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل

ارسل بهيمة وكان سايقها لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقها لها او
انفلتت دابة له فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا
كما هجمت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر
او انفرت فصدمته فقتلته هو او الراكب وفي
فقاء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزوره وحمار وفرس وبغل ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد
خطاء دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه
فجنى فهي كالاول فان جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها غرم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
او يعفى فان جنى مأذون له مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لربه الدين الاقل من قيمته

223

ومن دينه ولو وليها الاقرب منها ومن الارش و
اتلفها اجنبي فقيمته واحدة لمولاها فان ولدت ماذونة
بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع
الولد عبد رغم رجلا ان سيده حر فقتل وليه
خطاء فلا شئ للحر عليه فان قال اعتق قبل احالك
خطاء قبل عتقي وقال الاخر بل بعده صدق الاول
وان قال لها قطعت يدك وانت اسيرة وقالت
فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه الا
الجراح والقتلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ويحط على العبد
بعد عتقه لما على الصبي للغرباء فان كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء والرجوع
على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كبر اقتص عبد حر بزنا فاعتقه مولاه ثم
وقع فيها انسان او اكلت فهلك فلا شئ عليه ويجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عبد حر بن لكل ولي ان
فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه
بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفى احد

ولي العمد

ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا فان قتل
عبدها قريبهما وعفى احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر من قيمته
ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته
قطع يد عبد محترم سيده فمات منه وله ورثة غير
المولى لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشهدا فبين
في احدهما فان شهدا للسيد فقاء عين عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته واسكه ولا يأخذ القصاص و
لو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة
واحدة علم بالجناية اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر
او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلافهما
اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل**
قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته

قطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يرفع العبد هنا وثمة قيمته مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب فجنى عنده على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده يحبس حتى يحكى به او يعلم بموته
ام ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات
الصبي ففعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت
ففعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا
كصبي او دع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن باب القسامة ميت جرح او ثر ضرب

اوضح

اوضح او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله
وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمناه
قاتلا لا الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطاء ففعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان اتم
واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او نصف منه شق طولا او اقل منه و
لو معه الراس او على رقبته حية ملدوغة وما تم خلقه
كصبي فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت
وعلى بعضهم لا قتيل على دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع
سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن
الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا فالولي يدعي

حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم و
ان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال
ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد فى دار
انسان فعليه القسامة على عاقلة عاقلته وهى
على اهل الخطة دون السكان والمشترى فان كان
باع كلهم فعلى المشترين فان وجد فى دار بين قوم
لبعض الكل فهى على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى
عاقلة البايع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد
ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد
والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا السفينة
وفى مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفى غير والشارع الاعظم والسجن
والجامع لقامة والدية على بيت المال اذا كان
نائبا عن المحلات والا فعلى اهل اقرب المحلات اليه
ويهدر لو فى برية او وسط الفرات وفى نهر صغير
على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية ولو محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى

اذا كان

اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعى الولى على اولئك او على معين منهم ويستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم ومن جرح فى قبيلة فنقل فبقى
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة
وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر
ديته وفى قتيل قرية لا مارة كرر الحلف عليها وتدى
عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته وعندهما وزفر لا شئ فيه بريفتى ولو وجد
فى ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد فى معسكر
فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفى خارجها ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد
القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد فى قرية لليتام
لم يكن على اليتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان

226

فيهم مدرك فعليه **كتاب العاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ من
عطاياهم ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اقل من ثلاث
سنين او اقل توخذ منه وان لم يكن لمن اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيله مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد
وللمازم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره
او يقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على
ان قاصى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها
العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطاء
فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذ لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه و
الكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملكهم واذا

لم يكن

لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان
مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله
بيت المال ولا عاقلة للمجرم **كتاب الوصايا**
هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة
والصيام والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة و
سببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي
اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت
بكذا الفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم
كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم لتركها بلا احدها وتؤخر عن الدين وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم
او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره
او لام ولده وللحمل وبه وان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي

وبالعكس لاحر ذمي في داره والوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا
او مجنونا او لم يكن له وارث سواه والامن صبي غير ممين
اصلا وكذا من ممين الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه والامن عبد وفي مكاتب
وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق والمن متعقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيبطل قبولها ورد ها قبل الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيت بها فهي باطلة والذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار باقراره ووصيته

وتبطل

وهبته

وهبته لابيه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل
ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر في الموصى و
ان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان
اوصى بحج احج عنه من اكبر من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج
يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز
الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى بان يعاد بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء
شهدا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن للحمار

228

الوصية لها او صى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
او صى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال**
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى لهم ولم يجز
وبجز اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان
قال سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاقلين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاقل في كل مكيل وموزون وبالف وله دين
وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه او ثلثه لزيد وعمرو وهو

ميت

ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المراحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان
بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد
نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسب بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث
غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
له شاة من مالي غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها وثلثه لامهات
اولاده وهي ثلاث وللفقراء والمساكين لهم
ثلاثة اسهم من ستة اسهم وسهم للفقراء وسهم

للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال للاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة معهما له نصف ما لكل منهما
وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك وبمائة لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبار بعمائة وبمائتين
لاخر فقال للاخر اشركتك او دخلتك معه فالثلث
بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى شيئا
فاعطوه الآن يقول ان رأى الموصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شيئم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما
اذا اقر بدين او عين لوارثه وللاجنبي لا يصح
في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر ي والوارث يقول لكل هذا
حقك بطلت الآن يسلموا ما بقي منها لذي الجيد

ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منهما وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهي للموصى له والآمثل ذرعه والاقرب بيت معين
من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال اخر
فاجاز رب المال بعد موت الصبي ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث او لقاتل او لوارثه فاجازتها الورثة ولو
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والآ اخذ منها
ثم منه باب العتق في المرض يعتبر حال العقد
في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والآ
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصيته فتعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب
الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجين فان جابا
محرر فهي احق وبعكسه استويا ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لينفذ بما بقي ان
هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق

230

عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا
وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة
والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا
شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يقوم حجة
على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد
عتق في الصحة وللمال غيره فصدقهما الوارث
سعى في قيمته ويدفع الى الغريم باب الوصية للاقارب
وغيرهم جار من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كان ولج
ببنائه واهل زوجته وال اهل بيته يدخل فيه من
ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد
البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته
واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او
لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب

من كل ذي رحم

من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان و
الولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة
استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لد فلان
الذكر والانثى سواء ولو رثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي
لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل موته
بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم
وان املهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان خصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان
اسم قبيلة او نحذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة
والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له معتقون بمواليه
بطلت الا اذا عينه من اعتقه في صحته ومرضه
ولا يدخل مدبر وامهات اولاده اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين
قبره او يضرب قبته فهي باطلة باب الوصية

231

بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
وبغلتها ان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها والا يقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يواجر العبد والدار والموصى له بالغلة
المتخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث
والا فلا الا باذن الورثة ويموته في حياة الموصى
بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمر بستانه
فمات وفيه ثمر له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه
الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن
فيه ثمر فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا اوصى بجعل
داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل
مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ويطهر
مركبه في سبيل الله تعالى بطلت او صى بثلثي للمسجد
لم يجز الآن يقول اينفق عليه قال اوصيت بثلثي
لفلان او فلان بطلت وتى جعل داره بيعة او كنيسة

وفي صحته

في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبنى داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره
كنيسة في القرى لقوم غير معينين صحت كوصية
حربي مستأمن بكل ماله اوذمي وصاحب الهوى اذا
كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية
الوصية المطلقة لا تحل للغني وان حممت ولو حضت
به اولقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي اوصى الى ذيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل
فان رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده
ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل لغيرهم
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم
القاضي عنها والى وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
نفذ عزله وان جاروا غمه وبطل فعل احد الوصيين
كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد

الابتياع كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة المطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اصول ضايعة وان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده
والا ضمه اليه عنز ووصي الوصي وصي في التركتين
وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار مع
الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي
ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسمهم الوصي في الوصية يحج بثلث ما بقي
ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو
اقر الميت شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه والمستحق بعد هلاك ثمنه عنده رجع في التركة
كما يرجع في مال المطفل ووصي باع ما اصابه من
التركة وهلك بيده كالمستحق والطفل يرجع على الورثة

بخطه

بخطه وصح اختياله بمال اليتيم لوخير وبيعه
وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او
اشترى من نفسه فان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة ضمن الثمن له وضمن ما دفع من مال الميت
ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير غير في العقار
ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا شيء من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر
بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي الاب
الاطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير مال
كبير مال الميت وصحت بغير كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان رجلين
بالوصية بعين وشهد الشهود لهما للشاهدين بالوصية

233

بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما الغت الا ان يدعى زيد ذلك وكذا ابناء الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف
شهادتهما ان اباهما وكل زيد بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا يقبل مطلقا ووصى انفذا الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا
الوصى اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه
من ماله نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصى الميت
من ماله نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضى فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى الزائدة
يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينتقض بيع الوصى
لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شئ يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد
فى ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر
او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر

فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل والاعتبار بالكثرة فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان
ظهر ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطوء فامراة
وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل فيؤخذ فى امره بما هو احوط فيقف بين صف
الرجال والنساء ويساع له امة تختنه من ماله
ويكره ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم يباع ويكره لبس الحرير والحلى ولا يخلو به
غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة
لا عبرة وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر ما لحق غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلومات ابوه و
ترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل
مسائل شتى عرق مدمن الخمر نجس وكذا كل خارج
نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
خبز وجد فى خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به
واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا

234

اذا ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو
دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما
لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان و
لم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة صح وان لم ينو اقل صلوة عليه او اخر صلوة
راس شاة متلطخ بدم احرق ونزل عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لما
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الارض الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر

تحرى

تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق و
بيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر
والا لا قيل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها سود
ولو كان المنع لنقلها الى منزله او كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا قالت للساكن مع امتلك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي
او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اكيد ما لم يبرهن
المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ما ض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض
اخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم
في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى

اكثر

235

لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه حنفي اذا رتاب
في حكم القاضي له طلب شهود الاصل اذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد خبا
قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لو باع عقارا وابنه
وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لم تسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا تصرف المشتري
فيه ذهابا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت النهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها و
كله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلته عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا لا قال بينة لي فيرهن او للشهادة لم فشهد

تقبل

تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة صادر السلطان وان لم يعين بيع ماله فباع
صح كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرها على الخلع وقع الطلاق وليسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح اتخذ بين في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله
ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال هو حق او صدق
او كما قال او شهد عليه بذلك شهود اما في معنى ذلك
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او لص عطار باسم عدو
حتى قتله في بيته مال انسان فقالا سلطان ان دفع الى

236

هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فرضي لم يضمن
قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الله تعالى
لتسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب
عينا لانسان فاجان المالك غصبه صح فبراء الغاصب
عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمارا وحشيا
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل كرمن الشاة الحياة والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال
الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي والملتقط
قال ان كان الله يعذب المشركين فما ذنب امرأته طالق
قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب
صبي حشفته ظاهرة لو راه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكر الا بشهود ترك شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة
وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على ترك
حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز كي
الصغير وربط قرحة وغيره من المداواة ويجوز

فصد

فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها كالكلب عقور وهرة ويذبحها
ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والراجل
والرمي وحرم بشرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار و
كذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء بكم التين ون
والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا
بأس بلبس السلانس وندب لبس السواد وارسال
طرف العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره
لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل احتضب لاجل التزين للنساء و
الجلوس جان كما يجوز كما يجوز ان يأكل متكئا اخذته
الزلزلة في بيته فخرج الى الفضاء لا يكره بل يستحب
واذا خرج من بلدة هارب من الطاعون فان علم
ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به
كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد

237

ان يفرّ ليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يؤخذ من
المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتأخرين كتاب الفرائض يبدأ من
تركه الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني بتجهيزه ودفنه من غير تقتير ولا تبذير
ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبة المذكور
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
بيت المال وموانعه الرق واختلاف الملتين والقتل
والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج
مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت
الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة و

الاخوات

الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتا
متحاذيات في الدرجة لان القرب يحجب البعدى
وبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل في العصبات تحرز العصبة بنفسه وهو
كل ذكر لم يدل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ويقدم الاقرب
فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات

بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص
لا يرث معه الاولاد الام والمحروم لا يحجب ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب و
يحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنوا
الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وبنوا العلات
بهم وبطوله وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابوات
بالاب ويحجب القريب البعدى وارثة كانت
او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات
قرابة واحدة كالاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب قسم مجد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
او الاخوات للابوين فرضهن سقط ببنات الابن
والاخوات لاب الا بمحصب ابن ابن اخ محاذ
او نازل ويأخذ ابن اعم هو اخ لام السدس و

يقتسمان الباقى ولو تركت زوجا وامّا واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث والباقى لاخوة لابوين باب
العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرون
كامراة وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل عنها
والعصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه واقسم الباقى على من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يقسم ذلك فان وافق
رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها فى مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه و
اقسم الباقى من مخرج فرض لا يرد عليه على من يرد
عليه كزوجة وابع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم ضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه فى مخرج

فرض من لا يرث عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وستجدات ثم ضرب سهام من لا يرث عليه في
مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرث عليه **باب ذوي الارحام**
هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع
ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع
المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام و
بنات الاعمام واولادهم ثم عمات الاب والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات
كلهم واولادهم لاء واذا استووا في درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهما فقط **فصل في الغرقى والحرقى**
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى

يقسمها

يقسمها كل منهم على ورثة الاحياء والكافر يرث
بالكسب والنسب كالمسلم ويوجب احدهما فالكل
لحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بناكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الميت الثاني على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما
في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاول والثانية مقام الثانية وهكذا **باب المخارج**
الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة
الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق

عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهام عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك
وان تباينت كامراتين وعشرين بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين مقسما على الاقل
قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

الاكثر

اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين
فالنصف او ثلاثة فالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتترك مجموع الديون
كالتصحيح ويترك كل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها
طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم

سنة مائتين والف واثنين
الاثنين

هذا اخر ما كتبه احمد الفضلي
الحوشي عفا الله عنه وعن والديه

والله اعلم
تمت

241